مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات: دراسة تحليلية للإفصاح والشفافية

إعداد

طلال فوزي حامد الرويلي

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد أبو نصار

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب، ٢٠١٠

نوقشت هذه الرسالة ("مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات: دراسة تحليلية للإفصاح والشفافية") وأجيزت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمد أبو نصار، مشرفاً أستاذ – محاسبة	....
الدكتور أحمد الظاهر، عضواً أستاذ – محاسبة	....
الدكتور توفيق عبد الجليل، عضواً أستاذ مشارك – محاسبة	....
الدكتور وليد زكريا صيام، عضواً أستاذ مشارك – محاسبة (الجامعة الهاشمية)	....

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا طلال فوزي حامد الرويلي، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي /أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ٤/١٠/٢٠١٠م

The University of Jordan
Authorization Form

I,Talal Fawzi AL-Ruwaili, authorize the University of Jordan to supply copies of my Thesis/ Dissertation to libraries or establishments or individuals on request, according to the University of Jordan regulations.

Signature:
Date: 4/10/2010

الجامعة الأردنيــة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٨)
اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها
وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب: هلال فوزي حامد الرويلي الرقم الجامعي: 8062034
التخصص: محاسبة الكلية: إدارة الأعمال

عنوان الرسالة / الاطروحة
مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات: دراسة تحليلية للإفصاح والشفافية

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي / اطروحتي ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي /اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: .... التاريخ: ٤/ ١٠ / ٢٠١٠م

الإهداء

إلى من علمني حب العلم والعمل...

إلى من كان لي خير قدوة...

إلى رمز العطاء والتضحية...

إلى أبي

إلى أجمل ما في الدنيا...

إلى من تفيض من عينيها بحور العطاء...

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب...

إلى أمي

إلى همسات الأمل...

إلى الشموع المضيئة في حياتي...

إلى أخوتي

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله علية وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" أشكر الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً الذي مكنني من إنجاز هذا العمل المتواضع وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

عندما نبحر في بحر العلم ...

هناك من يقف كالمنارة التي تنير لنا الطريق

إلى ربان السفينة الذي أدار سفينة عملي المتواضع

أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور محمد أبو نصار، حيث كان لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة أكبر الأثر في إثرائها بأفكاره السديدة والذي ما كان يوما إلا نبراساً متلألئاً أنار لي دروب العلم والمعرفة، وما بخل يوما عن مد يد العون والمساعدة فكان الأستاذ الفاضل والأب المعلم والناصح وأدعو الله أن يمتعه دوماً بالصحة والعافية ليظل منبراً لطالب العلم وخلقاً وإخلاصاً نادرين.

وأنه ليسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الأجلاء على ما عانوه في قراءة رسالتي المتواضعة وإثرائها بتوجيهاتهم القيمة.

وأتقدم كذلك بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين قاموا بتحكيم الاستبانة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة..	ب
الإهداء..	ج
شكر وتقدير..	د
فهرس المحتويات...	هـ
قائمة الجداول...	ز
قائمة الملاحق..	ط
الملخص باللغة العربية...	ي
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة..................................	1
مقدمة..	2
مشكلة الدراسة..	4
أهمية الدراسة...	6
أهداف الدراسة..	6
فرضيات الدراسة..	7
التعريفات الإجرائية لمتغيرات الدراسة...................................	8
الفصل الثاني: الدراسات السابقة والإطار النظري للدراسة...............	9
الدراسات السابقة...	10
الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات......................................	22
الفصل الثالث: منهجية الدراسة والنتائج الوصفية للدراسة..............	43
منهجية الدراسة...	44
مقدمة..	44
منهج الدراسة...	44
مجتمع وعينة الدراسة..	44
فترة الدراسة..	46
أساليب جمع البيانات..	46
أساليب تحليل البيانات..	47
صدق وثبات الاستبانة..	48

الموضوع	الصفحة
اختبار التوزيع الطبيعي..	49
النتائج الوصفية للدراسة..	49
مقدمة...	49
نتائج التحليل الوصفي لخصائص شركات عينة الدراسة..........................	50
نتائج التحليل الوصفي لخصائص الأفراد المجيبين على أسئلة الاستبانة..............	53
نتائج التحليل الوصفي لمحاور إستبانة الدراسة....................................	55
درجة الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات من قبل الشركات الصناعية السعودية..	69
الفصل الرابع: اختبار فرضيات الدراسة..	72
مقدمة...	73
نتائج اختبار فرضيات الدراسة..	73
خلاصة نتائج اختبار فرضيات الدراسة..	89
الفصل الخامس: نتائج وتوصيات الدراسة....................................	90
مقدمة...	91
نتائج الدراسة..	92
توصيات الدراسة..	94
المراجع..	95
الملاحق..	101
الملخص باللغة الإنجليزية..	125

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	الشركات المستبعدة من الدراسة وتاريخ إدراج أسهمها	45
2	عدد الاستبانات التي خضعت للتحليل	45
3	قيمة معامل الثبات (الاتساق الداخلي) لكل محور من محاور الاستبانة	48
4	اختبار التوزيع الطبيعي (Kolmogorov - Smirnov)	49
5	النتائج الوصفية لخصائص الشركات خلال فترة الدراسة (2005-2008)	51
6	خصائص الأفراد المجيبين على أسئلة الاستبانة	54
7	نتائج إجابات عينة الدراسة على المحور الأول: مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق قواعد مبدأ مجلس الإدارة مرتبة تنازليا حسب مستوى الالتزام لكل فقرة	57
8	نتائج إجابات عينة الدراسة على المحور الثاني: مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق قواعد مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة مرتبة تنازليا حسب مستوى الالتزام لكل فقرة	60
9	نتائج إجابات عينة الدراسة على المحور الثالث: مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق قواعد مبدأ الإفصاح والشفافية مرتبة تنازليا حسب مستوى الالتزام لكل فقرة	62
10	نتائج إجابات عينة الدراسة على المحور الرابع: مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق قواعد مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح مرتبة تنازليا حسب مستوى الالتزام لكل فقرة	65
11	ملخص لمدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات من خلال متطلبات حوكمة الشركات	68
12	درجة الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات من قبل الشركات الصناعية السعودية	70

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
13	نتائج اختبار (T) للعينة الواحدة لاختبار إجابات أفراد عينة الدراسة على أسئلة المحور الأول "مبدأ مجلس الإدارة"	74
14	نتائج اختبار (T) للعينة الواحدة لاختبار إجابات أفراد عينة الدراسة على أسئلة المحور الثاني "مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة"	76
15	نتائج اختبار (T) للعينة الواحدة لاختبار إجابات أفراد عينة الدراسة على أسئلة المحور الثالث "مبدأ الإفصاح والشفافية"	78
16	نتائج اختبار (T) للعينة الواحدة لاختبار إجابات أفراد عينة الدراسة على أسئلة المحور الرابع "مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح"	80
17	اختبار one-Sample t-test للفرضية الأساسية الأولي والفرضيات الفرعية	82
18	نتائج اختبار معامل ارتباط سبيرمان بين حجم الشركة ودرجة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة للشركات الصناعية السعودية	83
19	نتائج اختبار معامل ارتباط سبيرمان بين ربحية الشركة ودرجة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة للشركات الصناعية السعودية	85
20	نتائج اختبار معامل ارتباط سبيرمان بين مديونية الشركة ودرجة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة للشركات الصناعية السعودية	86
21	نتائج اختبار معامل ارتباط سبيرمان بين معدل نمو أرباح الشركة ودرجة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة للشركات الصناعية السعودية	88

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان المحلق	الصفحة
1	لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية	102
2	أسماء المحكمين	114
3	الاستبانة في صورتها النهائية	115

مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات: دراسة تحليلية للإفصاح والشفافية

إعداد

طلال فوزي حامد الرويلي

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد أبو نصار

ملخـــــــــــص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وتحديد ما إذا كان الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة يرتبط بخصائص الشركات والممثله ب: حجم الشركة، وربحية الشركة، ومديونية الشركة، ونمو أرباح الشركة. يتمثل مجتمع الدراسة في جميع الشركات الصناعية السعودية العاملة في قطاع الصناعات البتروكيماوية وقطاع الصناعات الغذائية والزراعة المدرجة في السوق المالية السعودية والتي بلغ عددها 28 شركة كما في 2009/4/20م، وقد أجريت الدراسة على عينة من 20 شركة.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام أسلوب الاستبانة، حيث تم تصميم استبانة وزعت على المديرين الماليين ورؤساء الأقسام المحاسبية العاملين في شركات عينة الدراسة لجمع البيانات عن مدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات فيها، وتكونت الاستبانة من 59 فقرة شملت أسئلة تغطي أربع محاور رئيسة يغطي كل محور مبدأ من مبادئ حوكمة الشركات، وتم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار one-Sample t-test لتقييم مستوى التزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

تم استخدام معامل ارتباط سبيرمان للتعرف على مدى وجود ارتباط بين مدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وخصائص الشركات، حيث تم جمع البيانات المالية للشركات في العينة للأعوام 2005–2008 من الموقع الالكتروني للسوق السعودي المالي.

وقد توصلت نتائج الدراسة واختبار الفرضيات إلى مايلي:

- هناك التزام من قبل الشركات السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وأن التزامها بتلك المبادئ جميعها كوحدة واحدة بمستوى مرتفع، ويتفاوت مستوى الالتزام من مبدأ إلى أخر.
- بينت نتائج الدراسة عدم وجود التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق المتطلب المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي من قبل الجمعية العامة للشركة.
- أن درجة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة للشركات الصناعية السعودية تراوحت بين (75.73% - 93.23%).
- يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من حجم الشركة، وربحية الشركة ومديونية الشركة، وبين مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.
- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نمو أرباح الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

وقد قدّمت الدراسة مجموعة من التوصيات لعل أهمها، أن تهتم الشركات الصناعية السعودية بإتباع أسلوب التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة كونه من المبادئ المهمة في حوكمة الشركة لأنه يمس حقا من حقوق المساهمين، وعلى هيئة السوق المالي السعودي أن تقوم بتوعية المساهمين في الشركات الصناعية السعودية لحقوقهم في حضور اجتماع الهيئة العامة والتصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

أولاً: مقدمة

ثانياً: مشكلة الدراسة

ثالثاً: أهمية الدراسة

رابعاً: أهداف الدراسة

خامساً: فرضيات الدراسة

ساساً: التعريفات الإجرائية لمتغيرات الدراسة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

أولاً: مقدمة

لقد أصبحت حوكمة الشركات" Corporate Governance " من الموضوعات المهمه لكافة المؤسسات والمنظمات الدولية وذلك بعد سلسلة الأزمات الاقتصادية والانهيارات المالية المختلفة التي شهدتها عدد من الشركات في عدة دول، مثل الأزمات والانهيارات المالية التي حدثت في أسواق دول شرق آسيا عام (1997)، وكذلك التي حدثت لعدد من الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية عام (2002).

وترجع هذه الانهيارات في معظمها إلى الفساد الإداري والمحاسبي بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، مع مراعاة أن الفساد المحاسبي يرجع في احد جوانبه المهمه إلى دور مراقبي الحسابات وتأكيدهم على صحة القوائم المالية وما تتضمنه من معلومات محاسبية وذلك على خلاف الحقيقة، وكذلك إلى افتقار إدارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، وأدت تلك الأزمات إلى تكبد الكثير من المساهمين والمؤسسات الاستثمارية خسائر مالية (خليل،2007).

لذلك تعتبر حوكمة الشركات من الموضوعات التي استأثرت باهتمام العديد من رجال الفكر والباحثين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، حيث أصبح المستثمرون والمؤسسات الاستثمارية يبحثون عن الأسواق المالية والشركات التي تطبق مبادئ حوكمة الشركات، فأصبحت الأسواق المطبقة لمبادئ الحوكمة محط أنظار وجذب للمستثمرين، نظراً لان المستثمرين والمؤسسات الاستثمارية ليسوا على استعداد لتحمل نتائج سوء الإدارة والفساد المالي مما دفعهم إلى المطالبة بالحوكمة قبل أن يقوموا باتخاذ قرار تمويل ودعم الشركات أو الدخول في الأسواق (حبوش،2007).

ونظرا للتزايد المستمر الذي يكتسبه الاهتمام بهذا المفهوم فقد حرص عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة، ومن هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي International Monetary Fund (IMF) والبنك الدولي، كما أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام (1999) مبادئ حوكمة الشركات، حيث تهتم المنظمة بمساعدة كل الدول الأعضاء، وغير الأعضاء بالمنظمة، لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات بكل الشركات العامة أو الخاصة، سواء كانت أسهمها متداولة أم غير متداولة في

أسواق رأس المال، من خلال تقديم عدد من الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة الشركات وكفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل.

وقد قامت هيئة السوق المالية السعودية بتبني هذا المفهوم نظراً لما يحققه من فوائد حيث أن تطبيق مفهوم الحوكمة يضفي طابع المصداقية والشفافية على الشركات التي تقوم بتطبيقه مما يدفع الكثير من منظمات الأعمال إلى تبني هذا المفهوم للانخراط في الركب الاقتصادي العالمي، حيث بادر مجلس هيئة السوق المالية بإصدار لائحة حوكمة الشركات بموجب قرار رقم (1–212–2006) في 1427/10/21ه الموافق 2006/11/12م، وذلك لضمان أفضل ممارسات الحوكمة لإدارة الشركات المدرجة في السوق والتي تكفل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح (هيئة السوق المالية، 2006).

إن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات للشركات المدرجة في الأسواق المالية له أهمية كبيرة، حيث تشكل عنصرا مهما من عناصر تقييم الشركة، وعامل اطمئنان للمستثمرين بما يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين في السوق المالي، وكذلك تلعب دوراً مهما في استقرار الأسواق المالية، وزيادة التنافسية للشركات المساهمة العامة من خلال تعزيز الشفافية وتحسين إدارة الشركات وتحقيق توازن المصالح بين إدارة الشركة والمساهمين والعاملين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، كما توفر الحوكمة معايير الأداء الكفيلة بالكشف عن التلاعب والفساد وسوء الإدارة (الجعيدي،2007).

وقد أوضحت دراسة (Laporta et al, 2002)، أن تطبيق الحوكمة وزيادة ممارسة الحوكمة تؤثر في ارتفاع قيمة الشركة وميل المستثمرين لدفع أثمان أعلى لأسهم الشركات التي تمتاز بتطبيق الحوكمة بفاعليه.

كما حدد الأدب الاقتصادي مجموعة من القنوات التي تتأثر بالتطبيق الفاعل والجيد لحوكمة الشركات وتتمثل هذه القنوات في زيادة فرص الوصول لمصادر التمويل الخارجي الذي يؤدي بدوره إلى فرص استثمارية اكبر، وارتفاع في قيمة الشركة مما يجعل الاستثمار أكثر جذباً للمستثمرين، وإلى أداء تشغيلي أفضل، وخفض مخاطر الأزمات المالية، وعلاقة أفضل مع أصحاب المصالح (Coles et al, 2003).

يمكن القول بأن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات ومستوى الالتزام به، يعود إلى العديد من العوامل، والتي تتحدد تبعاً للخصائص الخاصة بالشركات التي قد تختلف من شركة إلى أخرى، كما أن الشركات التي تطبق الحوكمة قد تختلف عن بعضها من حيث حجم الشركة وربحية الشركة ومديونية الشركة ونمو أرباح الشركة.

إذ يُعتقد بأن هذه الخصائص لها علاقة بمدى الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة، حيث يعتقد أن الشركات الكبيرة تكون محط أنظار الحكومات والمحللين في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، كما أن الشركات ذات الربحية العالية تسعى إلى المحافظة على قيمتها السوقية، وتحقيق نمو لأرباحها وبالتالي تلجا إلى استخدام أساليب تعمل على تحسين أدائها إذ تعتبر ربحية الشركة مؤشر لأداء الشركة. أما الشركات ذات المديونية العالية والتي تعتمد على الديون في إدارة نشاطها الاقتصادي قد تلجا إلى أساليب تعمل على توفير مصادر تمويل كما أنها تخضع لمتابعة من قبل مقرضيها، وعليه فان الشركات الكبيرة وذات الربحية ونمو الأرباح العالية والمديونية العالية تلتزم بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات بما له آثار إيجابية تنعكس على مستوى أداء الشركة، وعلى زيادة تداول أسهمها في السوق المالي.

والحوكمة في مجملها مجموعة من الآليات النظامية والمالية التي تهدف إلى تخفيض حدة تعارض المصالح بين الإدارة وأصحاب رأس المال المستثمر في الشركة، وتهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة، ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وأصحاب المصالح بالشركة، مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدى إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه، وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية، وإتاحة فرص عمل جديدة (يوسف،2007).

وعرف دليل حوكمة الشركات في البنوك الذي أصدره البنك المركزي الأردني عام (2004) حوكمة الشركات على أنها: "مجموعة من العلاقات التي تنشأ ما بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها ومساهميها، والجهات ذات العلاقة التي تهتم بالمؤسسة، كما أنها توضح الآليات التي يتم من خلالها وضع أهداف المنشأة".

ثانياً: مشكلة الدراسة

أن الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات أصبح من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل قامت الكثير من المنظمات والهيئات بتأكيد مزايا هذا المفهوم والحث على تطبيقه في الوحدات الاقتصادية المختلفة، مثل: لجنة كادبوري Cadbury Committee والتي تم تشكيلها لوضع إطار لحوكمة الشركات باسم Cadbury Best Practice عام (1992) في المملكة المتحدة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organization for Economic Co-operation and Development (OECD)

والتي قامت بوضع مبادئ حوكمة الشركات Principles of Corporate Governance عام (1999) (خليل،2007).

كما أصبحت حوكمة الشركات تحتل أهمية كبيرة على مستوى العالم الآن، في ظل ما يشهده العالم اليوم من أزمات مالية وانتشار الفساد المالي والتحول إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي، والذي تلعب فيه الشركات الخاصة دورا كبيرا ومؤثرا، مما اوجب ضرورة مراقبه هذا الدور وتقويمه. ولعل هذا الموضوع يزداد أهمية في السعودية، نظرا لازدياد دور شركات القطاع الصناعي في الاقتصاد السعودي حيث يساهم بنسبة 10% من الناتج المحلي الاجمالي حسب إحصائيات وزارة التجارة والصناعة (www.mci.gov.sa)، وبالتالي ضرورة متابعة أداء تلك الشركات، والوصول بأدائها إلى أفضل مستوى ممكن.

إن المصداقية والشفافية الناجمة عن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات تؤدي إلى زيادة ثقة أصحاب المصالح بهذه الشركات، مما يعني بالنهاية ازدياد نشاطها وفعاليتها، وتوسع هذا النشاط والذي يصب في نهاية المطاف في مصلحة الشركة وأصحاب المصالح في نفس الوقت. كما تكمن أهمية الحوكمة في الربط بين تطبيق الحوكمة والأداء للشركات، حيث أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يساعد الشركات والاقتصاد بشكل عام على جذب الاستثمار ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة على المنافسة على المدى الطويل (قباجة، 2008).

وعليه فانه يمكن حصر الغرض الرئيسي لهذه الدراسة في البحث فيما إذا كانت الشركات الصناعية السعودية تلتزم بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، والعلاقة بين الخصائص الخاصة بالشركة ومدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

وعليه فان مشكلة الدراسة تتمثل في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات؟

2- هل هناك علاقة بين حجم الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات؟

3- هل هناك علاقة بين ربحية الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات؟

4- هل هناك علاقة بين مديونية الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات؟

5- هل هناك علاقة بين نمو أرباح الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تعالج موضوعا على قدر كبير من الأهمية وهو حوكمة الشركات، حيث تزايد الاهتمام به من قبل الباحثين والمهتمين في الدول والحكومات والمنظمات الدولية. كما تنبع أهمية الدراسة من حداثة التجربة السعودية في مجال تطبيق الحوكمة، حيث تعتبر التجربة السعودية في تطبيق مفهوم حوكمة الشركات جديدة إلى حد ما، إلا أنها آخذه بالانتشار بعد تبني الحكومة السعودية لمفهوم الحوكمة في الشركات وسن مبادئ خاصة بالحوكمة، بإصدارها للائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية وإلزام الشركات بتطبيق بعض من مواد هذه اللائحة، وكذلك تخصيص جائزة سنوية للشركات الأكثر التزاما بتطبيق مبادئ الحوكمة (المعتاز،2007).

كما تنبع أهمية الدراسة من المعلومات النظرية التي سيتم الحصول عليها من مصادرها والمتعلقة بحوكمة الشركات، أما من الناحية العملية فمن المؤمل تزويد الجهات ذات العلاقة بالمعلومات عن مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، ودرجة الالتزام لكل شركة من الشركات الصناعية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وكذلك علاقة هذا الالتزام مع خصائص الشركات. وعليه من الممكن توضيح بعض الجهات المستفيدة من الدراسة:

1- الحكومة السعودية.

2- الشركات الصناعية السعودية

3- الشركات بشتى أشكالها وأنواعها.

4- المستثمرون والمساهمون (الحاليون والمحتملون).

رابعاً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على درجة التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

2- تحديد العلاقة بين حجم الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

3- تحديد العلاقة بين ربحية الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

4- تحديد العلاقة بين مديونية الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

5- تحديد العلاقة بين نمو أرباح الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

خامساً: فرضيات الدراسة

في ضوء مشكلة الدراسة والأهداف المحددة لها، فان الدراسة تقوم على خمس فرضيات أساسية، تتفرع الأولى منها أربع فرضيات فرعية، وذلك على النحو التالي:

الفرضية الأولي:

لا يوجد التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

وتتفرع تلك الفرضية إلى أربع فرضيات فرعية التالية:

1- لا يوجد التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ مجلس الإدارة.

2- لا يوجد التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة.

3- لا يوجد التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية.

4- لا يوجد التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

الفرضية الثانية:

لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وحجم الشركة.

الفرضية الثالثة:

لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وربحية الشركة.

الفرضية الرابعة:

لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات ومديونية الشركة.

الفرضية الخامسة:

لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات ونمو أرباح الشركة.

سادساً: التعريفات الإجرائية لمتغيرات الدراسة

في ضوء فرضيات الدراسة المشار إليها أعلاه، فان المتغيرات المستقلة والمتغير التابع للدراسة هي كما يلي.

- **المتغير التابع:**

يتمثل المتغير التابع للدراسة في مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

تم قياس مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات من خلال الأسئلة الواردة في الاستبانة المستخدمة بالدراسة، والتي شملت على أسئلة تغطي أربع محاور رئيسة، يغطي كل محور منها مبدأ من المبادئ الأربعة لنظام حوكمة الشركات كالآتي:

- المحور الأول: مبدأ مجلس الإدارة ويتكون من (16) فقرة.
- المحور الثاني: مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة ويتكون من (14) فقرة.
- المحور الثالث: مبدأ الإفصاح والشفافية ويتكون من (13) فقرة.
- المحور الرابع: مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح ويتكون من (16) فقرة.

- **المتغيرات المستقلة:**

تتمثل المتغيرات المستقلة للدراسة بخصائص الشركة وهي:

1- **حجم الشركة:** تم قياس حجم الشركة باستخدام القيمة السوقية لاسهم الشركة، في نهاية كل سنة من السنوات التي غطتها الدراسة.

2- **ربحية الشركة:** تم قياس ربحية الشركة باستخدام معدل العائد على الأصول للشركة، والذي يعكس القدرة على تحقيق الأرباح من الأصول المتاحة، فهو يقيس قدرة كل ريال مستثمر في الأصول على تحقيق الإرباح.

3- **مديونية الشركة:** تم قياس مديونية الشركة باستخدام نسبة إجمالي ديون الشركة منسوبة إلى إجمالي أصولها، حيث تعكس مدى اعتماد الشركة على الديون في تمويل نشاطها.

4- **نمو أرباح الشركة:** تم قياس نمو أرباح الشركة باستخدام نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية للشركة، حيث تعتبر هذه النسبة مؤشراً عن أوضاع الشركة وتقييمها من قبل المستثمرين في السوق المالي، فكلما كانت هذه النسبة أكبر من (1) تكون الشركة قادرة على تحقيق نمو في أرباحها، وناجحة في قراراتها الاستثمارية.

الفصل الثاني: الدراسات السابقة والإطار النظري للدراسة

أولاً: الدراسات السابقة

ثانياً: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

الفصل الثاني

الدراسات السابقة والإطار النظري للدراسة

أولاً: الدراسات السابقة

على الرغم من تعدد وتنوع الدراسات السابقة في الفكر المحاسبي التي اهتمت بموضوع حوكمة الشركات حسب مجالات استخدامها فإن الباحث سوف يركز على بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

- **الدراسات العربية**

دراسة درويش (2003) "**دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات: دراسة تحليلية ميدانية**".

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل وتحديد دور الإفصاح المحاسبي في تحقيق التطبيق الفعال لحاكمية الشركات في مصر، وذلك من خلال التعرف على مفهوم حاكمية الشركات ودوافع تطبيقها، والجهود والتجارب الدولية في مجال حاكمية الشركات، ومدى توافر مبادئ حاكمية الشركات في قطاع الأعمال المصري، من خلال مقارنة الممارسات الموجودة في البيئة المصرية بالمبادئ الدولية الصادرة في هذا الشأن، بالتركيز على مبدأ الإفصاح والشفافية.

أما أهم نتائج الدراسة فكانت كالتالي:

1. يساعد الأسلوب الجيد لتطبيق مبادئ حاكمية الشركات في دعم الأداء الاقتصادي والقدرات التنافسية، وجذب الاستثمارات للشركات والاقتصاد بشكل عام.
2. يحقق إتباع القواعد والمبادئ السليمة لحاكمية الشركات قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم، مع العمل على الحفاظ على حقوقهم، وخاصة صغار المساهمين.
3. ليس هناك نموذج أو دليل وحيد لأفضل الممارسات في حاكمية الشركات، ولذا ظهرت هياكل مختلفة للإجراءات الحاكمية للشركات في الدول المختلفة، يحكمها في ذلك القوانين الحكومية، والأجهزة الرقابية على أسواق المال، ومنظمات قطاع الأعمال، ودور هيئات المحاسبة والتدقيق.

4. تتحقق معظم مبادئ حاكمية الشركات في مصر ضمن مجموعة من الأنظمة والقوانين، حيث أن البنية التشريعية والتنظيمية لحاكمية الشركات متقدمة في مصر وفي تطور مستمر، إلا إن ممارسة الإجراءات الحاكمية للشركات تحتاج إلى تدعيم وتطوير البنية المؤسسية، والارتقاء بالأساليب الفنية والتطبيقية للإدارة، وزيادة الوعي لدى الأفراد والمتعاملين بالأسواق من خلال تحقيق متطلبات الإفصاح والشفافية من ناحية، وإيجاد التفاعل بين الأنظمة الخارجية والداخلية، وبين متطلبات نظام الشركات، والمعايير المهنية المصرية من ناحية أخرى.
5. كشفت أنظمة حاكمية الشركات حقيقة هامة مؤداها أن إدارة الشركات، وخاصة المدرجة في أسواق الأوراق المالية، ليست حكراً وتحت تصرف أعضاء مجالس إداراتها فحسب، بل هي جزء من نظام اقتصادي عالمي متكامل ومتفاعل، يؤثر ويتأثر بالمحيط المحلي والإقليمي والدولي، مما يتطلب الرقابة والتدقيق وفق معايير دولية.
6. أهمية الإفصاح المحاسبي والشفافية في تطبيق مبادئ حاكمية الشركات في الأسواق العالمية بشكل عام، وفي مصر والأسواق العربية بشكل خاص، وهو ما ستكون له آثاره الإيجابية خصوصاً على أسواق المال، والبورصات، وتنعكس آثاره على أداء الشركات والاقتصاد من ناحية، وتحسين الإدارة، وكفاءة الشركات، وزيادة قدرتها التنافسية من ناحية أخرى.

دراسة مطر (2003) "**دور الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز وتفعيل التحكم المؤسسي**".

قسمت هذه الدراسة إلى قسمين، خصص الأول للتعريف بالحاكمية المؤسسية والركائز التي يبنى عليها، أما القسم الثاني، فقد خصص لشرح دور وأهمية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في تدعيم وتعزيز الحاكمية المؤسسية.

وقد هدفت الدراسة إلى إيجاد آلية محددة ومقبولة تكفل ضبط العلاقة القائمة بين مجلس إدارة الشركة من ناحية ومديريها التنفيذيين من ناحية أخرى. ثم بعد ذلك بين الشركة كوحدة تنظيمية من ناحية والأطراف الأخرى ذات العلاقة كالمساهمين، والمستثمرين، والمقرضين، والعملاء والموظفين، والجهات الحكومية وغيرها من ناحية أخرى، وآلية تضمن تقليص سلبيات تنازع الصلاحيات وتضارب المصالح إلى حدها الأدنى وبقدر يكفل أيضاً تحقيق الاستقرار في أسواق المال العالمية.

وخلصت الدراسة إلى أن غياب الحاكمية المؤسسية في عالم الأعمال أدى إلى بروز وتعاظم تضارب المصالح بين مجالس إدارة الشركات من جانب والمديرين التنفيذيين العاملين

فيها من جانب آخر، وكذلك بين الشركة جميعها كوحدة من جهة والأطراف الأخرى ذات العلاقة من مساهمين ومستثمرين ومقرضين وغيرهم من جهة أخرى. من هنا فان تعزيز وتفعيل الحاكمية المؤسسية يبقى الآلية المناسبة والتي لا غنى عنها لتقليص هذه الظاهرة إلى حدها الأدنى. وبين أن نظام الحاكمية المؤسسية يقوم على مجموعة من المقومات الأساسية يأتي على رأسها وجود نظام عال للتقارير يتسم بالشفافية والإفصاح عن معلومات مناسبة تمكنهم من اتخاذ القرارات. ولكي يؤدي الإفصاح عن المعلومات دوره المشار إليه أعلاه فقد أشار الباحث إلى أنه لا بد من مراعاة مجموعة من العناصر الأساسية، من أهمها ما يلي:

1. مراعاة مبدأ الجدوى الاقتصادي في تحديد مستوى الإفصاح المطلوب توفيره في القوائم المالية المنشورة. ويقوم هذا المبدأ على أساس أن المعلومات المحاسبية هي كغيرها من السلع لها كلفة اقتصادية يجب أن يتم إعدادها وعرضها في إطار تحليل الكلفة / العائد، والذي يقضي بأن لا تتجاوز كلفة المعلومة المنفعة المحققة منها، وذلك في نطاق ما يعرف بمفهوم القوائم المحاسبية متعددة الأغراض.
2. أصبح مفهوم الإفصاح المثالي أو الكامل شيئاً من الماضي ليحل في عصرنا الحاضر مفهوم الإفصاح الكافي أو المناسب.
3. يتحدد مستوى الإفصاح المناسب عادة في ظل مجموعة من العوامل أو المتغيرات لعل أهمها متغيرين هما: الشخص الذي سيستخدم المعلومات، ثم بعد ذلك الغرض الذي ستستخدم فيه.
4. ومن العناصر الأخرى التي يتوجب مراعاتها بالنسبة للإفصاح كل من توقيت الإفصاح عن المعلومات ثم المكان المناسب للإفصاح عنها، وذلك لأن معلومة تتوفر لمستخدمها في غير موعدها المناسب، أو تعرض له في مكان يصعب الوصول إليه، هي بكل تأكيد لا فائدة منها.

دراسة حبوش (2007) "**مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات: دراسة تحليلية لآراء المراجعين الداخليين، المراجعين الخارجيين ومدراء الشركات المساهمة العامة**".

هدفت الدراسة إلى تعرف على مدى التزام الشركات العامة الفلسطينية بقواعد الحوكمة، ولتحقيق أهدافها ركزت الدراسة على مدى وجود حافز للبدء بوضع مبادئ الحوكمة فى فلسطين وتطبيق قواعد حوكمة الشركات وتنظيم العلاقة بين المستثمرين وأصحاب المصالح من جهة والشركات المساهمة من جهة آخرى، ومدى التزام الشركات بالمبادئ المتعارف عليها للحوكمة.

خلصت الدراسة إلى أن الشركات المساهمة العامة الفلسطينية تلتزم بالمبادئ المتعارف عليها لحوكمة الشركات مع أن التزامها بجملة المبادئ وحدة واحدة كان متوسط وهناك تفاوت في الالتزام من مبدأ لآخر، كما خلصت إلى انه لا توجد في فلسطين لجان مراجعة في الشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك الخاضعة لرقابة سلطة النقد الفلسطينية، كما خلصت الدراسة إلى أن المصارف الفلسطينية تتفوق على غيرها من الشركات المساهمة العامة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات كما كان من ضمن نتائج الدراسة وجود علاقة ايجابية بين قيام كل من مجلس الإدارة والمراجع الخارجي والمراجع الداخلي بأداء مهامه المنوطة به وبين تحسين القرارات المالية الصادرة عن الإدارة حسب قواعد حوكمة الشركات.

دراسة مطر ونور (2007) "**مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية: دراسة تحليلية مقارنة بين القطاعين المصرفي والصناعي**".

هدفت الدراسة إلى تقييم مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية. ولتحقيق هذا الهدف أجرى الباحثان دراسةً ميدانية على عينة من الشركات المساهمة العاملة في القطاعين المصرفي والصناعي عددها (20) شركة، وقد كشفت الدراسة عن مجموعة من النتائج تتلخص في أن مستوى التزام الشركات المساهمة العاملة في القطاعين يتراوح بين قوي وضعيف جداً، وكان مستوى الالتزام يميل لصالح القطاع المصرفي على حساب القطاع الصناعي.

في ضوء نتائج الدراسة قدم الباحثان مجموعة من التوصيات لعل أهمها أن تبادر جهات الرقابة والإشراف على تلك الشركات بإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية لنظام الحاكمية المؤسسية وإرشادات بتطبيقه في الواقع العملي، ومن ثم تشجيع الشركات على الالتزام به. هذا بالإضافة إلى تشجيعها على تشكيل لجان للحاكمية المؤسسية من أعضاء مستقلين، وذلك على غرار لجان التدقيق الموجودة فيها حالياً.

دراسة المعتاز (2007) "**مدى التزام الشركات المساهمة السعودية بالإفصاح عن بعض متطلبات لائحة حوكمة الشركات**".

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى التزام الشركات المساهمة السعودية بالإفصاح عن بعض ما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بتاريخ 1427/10/21ه. وقد اشتملت العينة على 50 شركة مساهمة من أصل 77 شركة كانت تتداول أسهمها لدى إصدار لائحة حوكمة الشركات، بحيث تمت مراجعة الإفصاح المذكور في تقرير مجلس الإدارة ضمن التقارير المالية المنشورة لعام 2006م والمتضمن العديد من المتطلبات الواردة باللائحة

مثل: تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه، وأسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجالس إداراتها، وكذلك وصف مختصر لاختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسة مثل لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت، مع ذكر أسماء أعضاء اللجان ورؤسائها وعدد اجتماعاتها، وكذلك تفصيل عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من أعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وغير ذلك من متطلبات هيئة السوق المالية المذكورة في اللائحة.

وتوصلت الدراسة إلى وجود تفاوت كبير في الإفصاح بين الشركات المساهمة السعودية، فبينما التزمت بعض الشركات بمتطلبات الهيئة التزاماً كبيراً فإن أغلبية الشركات كان التزامها بمتطلبات الإفصاح متفاوتاً بين الضعيف وشبه المعدوم. وربما كان السبب في ذلك لحداثة اللائحة وعدم النص على العقوبات المفروضة في حالة عدم التقيد بها.

دراسة الشعلان (2008) "**مدى إمكانية تطبيق حوكمة الشركات في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي**".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى إمكانية تطبيق حوكمة الشركات لدى الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي، وقد تم تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: ما مدى إمكانية تطبيق حوكمة الشركات في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي؟ تم تطبيق الدراسة على جميع الشركات المساهمة في سوق الأسهم السعودي، وعددها(46) شركة، واعتمد الباحث في جمع البيانات على الاستبانة.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أهمها هو:

أن (57.1%) فقط من الشركات المساهمة (مجتمع الدراسة) لديها قسم معنى بتطبيق ومتابعة الحوكمة، وان هناك نسبة كبيرة من مفردات الدراسة بلغت (61.9%) لم يحصلوا على دورات تدريبية في مجال حوكمة الشركات.

وكان أهم دوافع تطبيق الحوكمة في الشركات المساهمة هي تنفيذاً للائحة التي صدرت من هيئة سوق المال ووضع قواعد منظمة لإدارة الشركات، والرغبة الصادقة من الشركة في أن يكون المساهمون على دراية تامة بما يحصل بالشركة، واهم المعوقات التي تواجه تطبيق الحوكمة في الشركات هي: ضعف برامج التوعية التي تساعد في تطبيق الحوكمة، وقلة المتخصصين في تطبيق الحوكمة، ووجود فساد أداري. وأظهرت الدراسة أن أهم العوامل التي يمكن أن تسهم في نجاح تطبيق الحوكمة هي: أن إدارة الشركات تلتزم بتطبيق المعايير

المحاسبية المتعارف عليها، وأن لجان المراجعة تتسم بالاستقلالية التامة، ووجود ضمان لفعالية الرقابة على الإدارة.

وفي ضوء الخلفية النظرية حول الحوكمة، وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة اقترح الباحث بعض التوصيات التي قد تسهم في نجاح تطبيق الحوكمة في الشركات المساهمة وهي: أن يتم إيجاد قسم بكل شركة من الشركات المساهمة يختص بتطبيق الحوكمة، وأن تهتم الشركات المساهمة بعقد دورات تدريبية للموظفين حول حوكمة الشركات، وأن لا تكون السلطة مطلقة بالإدارة العليا، ومعرفة أسباب الفساد الإداري بالشركات المساهمة، تمهيداً للحد منه.

دراسة الشحادات (2008) "**أثر تبني الشركات المساهمة العامة الأردنية لمبادئ الحوكمة على قرارات المستثمر المؤسسي في بورصة عمّان**".

هدفت هذه الدراسة إلى قياس أثر تبني الشركات المساهمة العامة الأردنية لمبادئ الحاكمية المؤسسية على قرارات المستثمر المؤسسي في بورصة عمّان، وكذلك مستوى الأهمية التي يوليها المستثمر المؤسسي في بورصة عمّان لكل مبدأ من مبادئ الحاكمية المؤسسية المطبقة في الشركات المساهمة العامة الأردنية، وحاولت الدراسة التعرف على الفروقات في أهمية بنود الحاكمية في الشركات المساهمة العامة الأردنية بين مجموعات المستثمرين، وتناولت الدراسة مفهوم الحاكمية المؤسسية وتطوره وأثره على قرارات المستثمر المؤسسي.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. يولي المستثمرون المؤسسيون في الأردن أهمية لجميع مبادئ الحاكمية المطبقة في الشركات عند تقييم أوضاع الشركات المساهمة العامة الأردنية قبل اتخاذ قرار الاستثمار بأسهمها.
2. يهتم المستثمر المؤسسي في الأردن بمستوى الشفافية الذي تحققه الشركات المساهمة العامة الأردنية.
3. يهتم المستثمر المؤسسي في الأردن بالتزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بإيجاد آليات تؤكد على المساواة في معاملة المساهمين.
4. يهتم المستثمر المؤسسي في الأردن بقيام مجلس الإدارة بدوره الرقابي على الإدارة التنفيذية بفعالية.

دراسة قباجة (2008) "**اثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية**".

هدفت الدراسة إلى بيان اثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث تم

اختيار عينة عشوائية طبقية من 20 شركة، أي ما نسبته 71.4 % من مجتمع الدراسة البالغ28 شركة مدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية للعام 2005 حتى نهاية عام 2006.

وتم استخدام الانحدار الخطي البسيط والمتعدد لتحديد اثر التغير فى جودة الحوكمة على الأداء المالي لها، ممثلا فى العائد على حقوق الملكية، والعائد على الاستثمار، وسعر السهم إلى ربحيته، والقيمة السوقية إلى الدفترية، وتباين سعر السهم اليومي.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها، وجود علاقة طردية بين فاعلية تطبيق قواعد الحوكمة من جهة وبين العائد على حقوق الملكية، والعائد على الاستثمار، وسعر السهم، والقيمة السوقية إلى الدفترية، من جهة أخرى، ووجود علاقة عكسية بين فاعلية تطبيق قواعد الحوكمة وتباين سعر السهم اليومي. وأوصت الدراسة بإمكانية اعتماد المستثمرين في سوق فلسطين للأوراق المالية على مستوى فاعلية الحوكمة للشركات في ترشيد قراراتهم الاستثمارية، وضرورة اعتماد مؤشر للحوكمة يتم في ضوئه تقييم مستوى فاعلية الحوكمة ومستوى أدائها في فلسطين.

دراسة دوادي (2008) "**الحوكمة وتحسين أداء المؤسسات**".

هدفت هذه الدراسة إلى تقليل تكاليف النزعات التي تنشأ بين المديرين بموجب السلطة التقديرية المتوفرة لهم لإدارة مختلف العقود ومجموع أصحاب المصالح عن طريق خلق تحالف تعاوني يضمن التوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف بما في ذلك استمرارية المؤسسة وتعزيز مقدرتها التنافسية. كما هدفت إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه نظم الحوكمة في تحسين أداء الشركات بالحد من الانحرافات والفساد المالي والإداري.

وقد توصل الباحث إلى أن قدره نظم حوكمة الشركات على الاستمرارية في المدى الطويل يتوجب إعادة توزيع عادل بين أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وأصحاب المصالح، والتكيف مع المتغيرات يؤدي إلى وجود آليات وقائية تجنب المؤسسة الوقوع في أزمات من نوع الإخلال بالواجب، وان تطبيق نظم الحوكمة يؤدي إلى تحسين الأداء.

دراسة حسانين (2009) "**التكامل بين الاليات المحاسبية وغير المحاسبية لنظم الحوكمة وأثرة على الأداء وخفض فجوة التوقعات عن القيمة للمنشاة: دراسة ميدانية على السوق الأسهم السعودي**".

هدفت هذه الدراسة إلى تقصي أثر جودة نظم الحوكمة علي القيمة السوقية للمنشآت في المملكة العربية السعودية من خلال التكامل بين الآليات المحاسبية وغير المحاسبية لنظم

الحوكمة .وقد اعتمدت الدراسة على منهجية خاصة في تحديد الأبعاد المختلفة التي تشكل نظام الحوكمة الجيد والفعال وتحديد المؤشرات الخاصة بكل بعد منها.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود دليل ميداني من واقع السوق السعودي حول إيجابية العلاقة بين نظم الحوكمة المطبقة وكل من أداء الشركة وقيمتها الحقيقية وكذلك خفض فجوة التوقعات عن القيمة العادلة للمنشأة في السوق.

دراسة عبد الرحمن (2010) "**قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في سوق المال السعودية: دراسة نظرية وتطبيقية– مدخل ضبط معايير المحاسبة السعودية**".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى الشفافية والإفصاح في الشركات المساهمة السعودية، وتم مراجعة الأدبيات المحاسبية للتعرف على أهمية الشفافية وكيفية تحقيقها والآليات الواجب إتباعها لتحقيق الشفافية، وما هي الجهود المبذولة من قبل هيئة سوق المال السعودي تجاه تحقيق الشفافية وأهمية ضبط معايير المحاسبة السعودية لتحقيق مزيد من الشفافية.

وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مؤداها ارتفاع مستوى الشفافية في السوق السعودي بالمقارنة بالأسواق الناشئة الأخرى وتقارب مستوى الشفافية بين القطاعات المختلفة وهذا يعنى التزام الشركات بما تقرره هيئة سوق المال السعودي.

- **الدراسات الأجنبية**

دراسة (Pound, 2000) **بعنوان** "**وعد حوكمة الشركات**".

The Promise of the Governed Corporation.

هدفت الدراسة إلى بيان دور حوكمة الشركات في تطوير أداء الشركة، وتحسين عملية اتخاذ القرارات، وقد توصلت إلى أن حوكمة الشركات لا تعني القوة أو السلطة إنما تهدف إلى التأكد من أن القرارات المتخذة في الشركة اتخذت بكفاءة، وقد بينت أن دور نظام حوكمة الشركات في الشركة يكون من خلال:

1. وجود أعضاء مجلس إدارة لديهم الخبرة الكافية لعملية اتخاذ القرارات.
2. اختيار المديرين المناسبين والتأكد من أمانتهم ومتابعتهم واستبدالهم حين اللزوم.
3. عقد اجتماعات خاصة لمجلس الإدارة دون وجود المدير التنفيذي.
4. قدرة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة على طلب أية معلومات من أي موظف بالشركة.
5. تطوير إجراءات من قبل مجلس الإدارة تضمن تزويد المساهمين بالمعلومات الصحيحة المطلوبة من قبلهم.

وقد أكدت المقالة أن المشكلات التي تؤدي إلى فشل الشركات المساهمة العامة يمكن أن تحل من خلال تطوير نظام لحوكمة الشركات يركز على تطوير عملية اتخاذ القرارات بحيث يشارك في اتخاذها كل من مجلس الإدارة والمساهمين والإدارة التنفيذية، ومن هنا فان نظام حوكمة الشركات المقترح تطويره يفترض أن يُحدد دور كل عضو في الشركة، وأن ينظم الاجتماعات التي تتم بين مجلس الإدارة والمساهمين والإدارة التنفيذية وما يرافقها من إجراءات لاتخاذ قرارات جديدة أو تطوير سياسات واستراتيجيات الشركة.

دراسة (Black et al, 2003) **بعنوان "هل حوكمة الشركات تؤثر على قيمة الشركة"**.

Does Corporate Governance affect Firm value?

شملت هذه الدراسة الشركات الكورية الجنوبية المدرجة في السوق المالي بهدف إيجاد مؤشر لحوكمة الشركات (Corporate Governance Index) وقد تكون المؤشر من 6 مؤشرات فرعية تشكل في مجموعها مقياساً لحوكمة الشركات، وهي حقوق المساهمين، ومجلس الإدارة، والمديرين الخارجين، ولجنة التدقيق والرقابة، والإفصاح، وتركز الملكية.

ولغاية اختبار اثر التباين في ممارسة حوكمة الشركات في الشركات الكورية المدرجة في سوق كوريا للأوراق المالية، على الأداء المالي للشركات ممثلا في القيمة السوقية إلى الدفترية و Tobins Q وباستخدام تحليل الانحدار كانت النتائج كما يلي:

1. هناك علاقة موجبة قوية بين مستوى حوكمة الشركات والقيمة السوقية للشركة.
2. أن الزيادة بمقدار 10 نقاط في مؤشر حوكمة الشركات أدى إلى زيادة قدرها 5% في قيمة Tobins Q و14% في القيمة السوقية لسهم الشركة.

دراسة (Leal and Carvalhal-da-Silva, 2005) **بعنوان "حوكمة الشركات والقيمة في البرازيل وتشيلي"**.

Corporate Governance and value in Brazil and Chile.

هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين جوده حوكمة الشركات والأداء المالي للمشروعات. ولقياس الجودة قام الباحثان بإيجاد مؤشر للحوكمة من خلال استبانة تضمنت 24 عاملا من عوامل الحوكمة تم الإجابة عليها من قبل المبحوثين في الشركات الكبرى في كل من تشيلي والبرازيل، وقد خلصت الدراسة إلى:

1. هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى جودة حوكمة الشركات وقيمة الشركة السوقية.
2. الانتقال من مستوى الممارسة الاسوأ للحوكمة نحو المستوى الأفضل في العام 2002 أدى إلى زيادة Tobins Qبمقدار 38%.

3. الزيادة بمقدار نقطة واحدة في مؤشر حوكمة الشركات للشركة أدى إلى زيادة قدرها 6.8% في سعر السهم في عام 2002.
4. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى حوكمة الشركات وحجم التوزيعات في الشركات.
5. هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى حوكمة الشـركات والعائـد علـى الأصـول للشركة.
6. هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى حوكمة الشركات وبين درجـة (Volatility) للسهم مقاساً بالانحراف المعياري في عائد السهم.

دراسة (Institutional Shareholders Services, 2005) **بعنوان "حوكمة الشركات الأفضل تؤدي إلى ربح مرتفع ومخاطر منخفضة".**

Better Corporate Governance Result in High Profit and Lower Risk.

قامت الدراسة على اختيار 77 عاملا من عوامل حوكمة الشركات و16 مقياسـاً مـن مقاييس الأداء المالي ضمن أربع مجموعات (المخاطرة، والربحية، والقيمة السوقية، والتقيـيم) وتم تحليل العلاقة بين كل عامل من عوامل حوكمة الشركات مقابل كل مقياس مـن مقـاييس الأداء باستخدام بيانات السنوات المالية 2002–2004 وباستخدام اختبار T لتحديد العلاقة بـين مستوى حوكمة الشركات والأداء المالي لعينة من 5200 شركة وبعـد إجـراء العديـد مـن الاختبارات الإحصائية خلصت الدراسة إلى:

1. الشركة ذات الحوكمة العالية أكثر جودة وأقل مخاطرة، وذلك لانخفاض تباين أسهمها وانخفاض احتمالات إفلاسها.
2. الشركة ذات الحوكمة العالية أكثر جودة وربحية، حيث وجد الباحثون علاقة ذات دلالة إحصائية بين ارتفاع مستوى حوكمة الشركات وتحسن الأداء المالي لثلاثة من مقاييس الأداء ولسلسة زمنية 3 سنوات، وتمثلت في العائد على الاستثمار والتدفق النقدي إلى المبيعات، ودرجة المخاطرة.
3. هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى ممارسة حوكمة الشركات وثلاثة من مقاييس التقييم، ممثلة في القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية للسهم، والقيمة السوقية للسهم إلى التدفق النقدي وسعر السهم إلى ربحيته.

دراسة (Gruszczynski, 2006) **بعنوان "حوكمة الشركات والأداء المالي للشــركات في بولندا".**

Corporate Governance and Firm Financial Performance of Companies in Poland.

هدفت هذه الدراسة إلى اختبار العلاقة بين مستوى تطبيق حوكمـة الشــركات والأداء المالي للشركات المدرجة في سوق بولندا للأوراق المالية، حيث تم تصنيف الشركات في العينة وفقاً لمستوى الحوكمة للشركات لتتراوح بين (A-,B+,B,B-,C+) اعتماداً على تركيبة مجلس الإدارة، واستقلالية الأعضاء فيه، واجتماعات المساهمين، والتدقيق، والشفافية، وهيكل الملكية، وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة، أما الأداء فقد تم قياسه من خلال، العائد على حق الملكيــة، والعائد على الاستثمار، وTobins Q والربح التشغيلي وقد خلصت الدراسة إلى:

1. وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى ممارسة حوكمة الشركات في الشركة والأداء المالي لها.
2. أكثر مؤشرات الأداء المالي ارتباطاً بمستوى ممارسة حوكمة الشركات في الشركة تمثل في الربح التشغيلي.
3. وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى ممارسة حوكمة الشركات في الشركة ودرجة الرفع المالي.

- **ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:**

من خلال استعراضنا لمجموعة من الدراسات السابقة التي استطاع الباحث جمعها تناولت موضوع حوكمة الشركات من عدة جوانب ذات قيمة، نجد أن بعض هذه الدراسات هدف إلى دراسة مدى التزام الشركات المساهمة بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وكذلك بعض الدراسات تطرقت إلى جوانب جزئية من حوكمة الشركات مثل قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المنشورة للشركات، وكذلك بعض الدراسات هدفت إلى بيان دور الإفصاح المحاسبي في تعزيز حوكمة الشركات، وهناك بعض الدراسات تناولت أهمية حوكمة الشركات في الحد من النزعات التي تنشأ بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها وأصحاب المصالح، وأيضا أهمية حوكمة الشركات في تطوير أداء الشركة، وكذلك ركزت بعض الدراسات حول إيجاد العلاقة بين حوكمة الشركات والأداء المالي للشركة.

أما الدراسة الحالية فتتميز عن الدراسات السابقة في أنها تناولت أحد الموضوعات الحديثة والتجارب الجديدة في ميدان تطبيق الحوكمة في الشركات الصناعية حيث تقوم على قياس مدى التزام الشركات بالحوكمة، وقياس درجة الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات لكل شركة من الشركات الصناعية السعودية، وعلاقة هذا الالتزام مع خصائص الشركات التي تمثلت بحجم الشركة وربحيتها ومديونيتها ونمو أرباحها، مما يعد هذه الدراسة متممة لما سبقها ومؤسسة لما سيأتي بعدها من دراسات في حدود علم الباحث.

ثانياً: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

مقدمة

إن ما يشهده العالم الآن من تحرير لاقتصاديات السوق، وما يتبعها من تغيرات في الأسواق المالية، وما يترتب عليها من نتائج اقتصادية لها تأثير بالغ على الاقتصاديات القومية مما أدى إلى زيادة حدة المنافسة بين المنظمات وفي بعض الحالات أدى إلى حدوث انهيارات مالية نتيجة لجوء هذه المنظمات إلى إجراء الكثير من الممارسات الإدارية والمالية الخاطئة والتي تمثل نوعا من التصرفات المهنية غير الأخلاقية من جانب الإدارة بصفتها وكيلة على المساهمين وذلك سعيا نحو تحقيق وتعظيم منافعها الذاتية على حساب المساهمين ولقد استخدمت في سبيل ذلك أدوات مختلفة أهمها التلاعب في السياسات المحاسبية للتأثير على الأرقام المحاسبية بشكل عام وعلى الربح ونسب توزيعه بشكل خاص مما دعى إلى ضرورة الاستعانة بآليات حديثة للإدارة والرقابة واستخدام مجموعة من الضوابط والمبادئ الأخلاقية والمهنية لتحقيق الثقة والمصداقية في المعلومات الواردة في القوائم المالية والتي يحتاج إليها العديد من مستخدمي القوائم المالية خاصة المستثمرين المتعاملين في سوق الأوراق المالية وذلك من خلال تطبيق مبادئ حوكمة الشركات (الشحادة والبرغوثي، 2009).

أن الحوكمة تلعب دوراً فعالاً في مجالات الإصلاح المالي والإداري لشركات القطـــاع العام والخاص، وزيادة ثقة المستثمرين في القوائم المالية، وتنشيط الاستثمار الـــوطني وجـــذب الاستثمارات، وتدعيم الجهاز المصرفي وزيادة قدراته، وتفعيل سوق الأوراق الماليـــة، ودفـــع عملية التنمية الاقتصادية بقوة (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2008).

كذلك تسعى حوكمة الشركات نحو منع التلاعب والتحريف والخداع وتخفيض الأثـــر الســـلبي لظاهرة عدم تماثل المعلومات من خلال آليات لتحقيق إحكام الرقابـــة والســـيطرة علـــى كافـــة الوحدات الاقتصادية وتحقيق مصالح كافة الأطراف، ويتحقق ذلك من خلال قدرتها على تحسين الإطار القانوني والنظامي الملائم لتوجيه حركة النشاط الاقتصادي بكل من المجتمـــع المحلـــي والمجتمع الدولي، وبطبيعة الحال يتطلب تحقيق تلك الأهداف ضرورة تحسين فعالية واســـتقلال مراقب الحسابات (الخطيب، 2009).

وعليه فان هذا الجزء يتناول أسباب ومبررات ظهور حوكمة الشركات، وتعريف مفهوم حوكمة الشركات وخصائصه، ومحددات الحوكمة، والاطراف التي توثر في تطبيـــق حوكمـــة الشركات، والمبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات، وأهمية الحوكمة، وأهـــداف الحوكمـــة، وتشريعات الحوكمة في البيئة العربية.

أسباب ومبررات ظهور حوكمة الشركات

لقد جاءت الحوكمة عملاً لازماً استلزمته طبائع الأشياء وحسن سير الأمور وتطلبته ضرورات الاستثمار وعمليات الاقتراض والأعمال القائمة على المال والتمويل، والتي تعتمد قراراتها على حساب عوامل الثقة والدقة وسلامة القوائم المالية. وفي وقت ازدادت فيه أحجام المشروعات، وتنامت فيه أحجام المصالح وازدادت فيه التشابكات بين مقترض ومقرض وبين موكل تجاري وعميل وموكل له، وعلاقات متداخلة في بعضها، وجميعها تحتاج إلى بيانات ومعلومات تعتمد على التقارير والقوائم المالية التي تصدر عن مجالس الإدارة في المنشات، والتي يتعين أن تكون حقيقة صادقة (الخضيري،2005).

وعلى الرغم من الاستخدام الحديث لمفهوم حوكمة الشركات إلا أن ظهوره يعـود مـع بداية تحول المؤسسات من الملكية الفردية إلى الشركات المسـاهمة العامـة، الـذي أدى إلـى الانفصال بين الملكية والإدارة، أي بين إدارة الشركة والمساهمين. وقد أشار (Estrin,1998)، إلى أن السبب الرئيسي في الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات هو الانفصـال بـين الملكيـة والإدارة.

كما يؤكد (الحميد،2006)، أن مفهوم حوكمة الشركات انتشر في الثلاثينيات من القـرن الماضي بأمريكا، وكان السبب الرئيس في هذا الانتشار هو فصل الملكية عـن الإدارة، حيـث رغب الملاك بشكل عام أن تمارس الرقابة الداخلية في الشركة بشكل أكثر فعالية.

لقد برزت الحاجة الأصلية لحوكمة الشركات نتيجة الفصل بين الملكيـة والإدارة فـي الشركات المساهمة، حيث كانت ملكية الشركة المساهمة منفصلة عن إدارتها بمعنى أن من يملك الشركة المساهمة من غير المقبول أن يقوم بإدارتها لأن في ذلك تضارب للمصالح، ومع تطور الإدارة بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى فئة المديرين لإدارة الشركات، وظهر بما يعرف بنظرية الوكالة .(Agency Theory) وثم بدأ النزاع بـين فئـة المـديرين ومـالكي الشركات، فمالكو الشركة يعتبرون أن المديرين يأخذون أكثر مما يستحقون، والمديرون يـرون أنهم هم سبب الأرباح للمالكين ومن حقهم المشاركة في الأرباح، وبدأ الفساد بغيـاب الرقابـة وضعفها وتحكم الإدارة في كل شيء حتى في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وصـار الـرئيس التنفيذي هو رئيس مجلس الإدارة والمسؤول الأول للشركة يملك التأثير والقوة والقيادة، ومجلس الإدارة أصبح متكاسلا ومستريحا ولا يأبه لأمر الشركة، وأصبح الإداريون هم المالكون لأمور الشركات، وفقد المالكون أو المساهمون السيطرة والتحكم من خلال ممثليهم في أعضاء مجلـس الإدارة (العديلي،2008).

إن ظهور نظرية الوكالة وما ارتبط بها من إلقاء الضوء على المشاكل التي تنشأ نتيجة تضارب المصالح بين إدارة الشركة ومساهميها. إذ أن أغلب حملة الأسهم الذين يستثمرون أموالهم في الشركة، ليس لديهم الوقت ولا يمتلكون الخبرة لإدارة هذه الشركة وتحقيق النجاح لها، وبالتالي يقوم حملة الأسهم بتعيين مدراء من ذوي الخبرة والكفاءة في أدارة الشركة، والعمل على تحسين أدائها، وزيادة أرباحها، وضمان الحصول على عائد الاستثمار، وغالباً قد لا يكون المدراء هم مالكو الشركة أو لا يكون لديهم عدد كبير من الأسهم في الشركة، وبالتالي فيما إذا حققت الشركة خسائر أو إفلاس مالي التي تضر بحملة الأسهم، فان هذه الإدارة لن تتحمل عبء هذه الخسارة، ونتيجة لذلك فان المدراء يفضلون تحقيق مصالحهم الشخصية أولاً قبل مصالح الشركة، ولا يقدمون الجهد والعناية الكافية لتعظيم العائد للمساهمين، وبالتالي قد يتعرض المساهمين للخسارة نتيجة للممارسات السلبية من قبل الإدارة، وقد يزيد حدوث مثل هذا التصرفات نظرا لان المساهمين ليس لديهم وسائل الرقابة المباشرة على أداء الإدارة وقياس جهودها، كما انه لا تتوفر لهم المعلومات عن سلوك الإدارة وعن القرارات المالية والإدارية التي تتخذها الإدارة (سوليفان،2003).

هذا وقد أشار(Bhasa,2004) إلى أن فكرة حوكمة الشركات تقوم على وجود ضوابط تحكم العلاقة بين الملاك والمديرين، والتي تعمل على حماية مصالح الطرفين، وكذلك الفئات الأخرى ذات العلاقة مع الشركة. وفي دراسة (Berle & Means) عام (1932)، اللذين يعدان أول من تناول موضوع فصل الملكية عن الإدارة، حيث تناولت الدراسة المشاكل التي يمكن أن تحدث عندما يتم الفصل بين ملكية رأس مال وإدارة الشركة والرقابة عليها، حيث لاحظا أن هناك فصل بين ملكية رأسمال الشركة وعملية الرقابة والإشراف داخل الشركات المسيرة وهذا الفصل له آثاره على مستوى أداء الشركة (دبلة، وآخرون، 2007).

لقد أدى ذلك إلى زيادة الاهتمام بإيجاد قوانين وقواعد تنظم العلاقة بين الأطراف في المؤسسات، وفي عام (1976) قام كل من (Jenson & Meckling) بالاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات وإبراز أهميتها في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة (سليمان، 2006).

ولكن مفهوم حوكمة الشركات لم يكن ظاهر بشكل كبير كظهوره الآن، بل كانت هناك عدة أسباب ومبررات أدت إلى ظهور مفهوم الحوكمة، ومن أبرز هذه الأسباب، معاناة الكثير من الدول جراء الأزمات الاقتصادية والمالية التي لحقت بها، وتعثر بعض الشركات، وتفشي

الفساد وسوء الإدارة فيها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ما تشهده الدول والشركات من تطور في ظل اقتصاد العصر الحالي المسمى بعصر العولمة.

وفي هذا الصدد أشار (الجعيدي، 2007)، إلى أن مدى تطبيق الحاكمية المؤسسية ارتبط بالعولمة والأزمات الاقتصادية والمالية، وفرض هذا المصطلح نفسه بسرعة حتى أصبح مثار اهتمام الدوائر الأكاديمية والسياسية العالمية.

وقد كانت انطلاقة الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات عام (1992) بصدور تقرير لجنة كادبرى (Cadbury Committe) حيث تلى هذا التقرير قيام العديد من الدول بإصدار تقاريرها لإصلاح ممارسات إدارات المنشات وتضمين التقارير بأفضل الممارسات أو ما يسمى The Code Of Best Practice (حسانين، 2009).

وقد أدت الحاجة إلى تشكيل لجنة كادبرى بعد الفضائح المالية وانهيار الشركات الذي ظهر في بريطانيا في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن الماضي، والذي قاد المساهمين والمصارف إلى القلق على استثماراتهم. وترتب على ذلك قيام بورصة لندن بتكوين تلك اللجنة في عام (1991)، وتحددت مهمتها بوضع مشروعات الممارسات التي تساعد الشركات في تحديد وتطبيق الرقابة الداخلية، من أجل منع حدوث الخسائر الكبيرة في هذه الشركات (أبو زر، 2006).

وفي عام (1992) أصدرت لجنة كادبري تقريراً بعنوان: "الأبعاد المالية لحوكمة الشركات"، لتؤكد أهمية حوكمة الشركات في زيادة ثقة المستثمرين في إعداد القوائم المالية. وقد أجبرت الشركات البريطانية المسجلة بسوق الأوراق المالية بلندن على التطبيق والمتابعة للتوصيات التي أوردها التقرير، حيث اشتمل التقرير على قواعد تشتمل على أفضل الممارسات الإدارية والمالية بالشركات، والذي من أهدافه الرئيسة تعزيز الموضوعية والاستقلالية لدى أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وضمان الشفافية والإفصاح في الوقت الملائم، حيث أوصى التقرير بأهمية تعيين لجان مجالس الإدارة كلجنة المراجعة ولجنة الترشيحات ولجنة الحوافز والمكافآت وأن تقتصر عضوية اللجان ولجنة المراجعة خاصة على أعضاء مستقلين من خارج الشركة، كما شدد التقرير على ضرورة الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي الرئيسي وقابليتهما للمساءلة أمام المساهمين، وكذلك أوصى التقرير بزيادة مشاركة المساهمين في ممارسة مسئولياتهم واكتساب حقوقهم مع زيادة الحاجة إلى الشفافية والإفصاح المحاسبي.

وفي عام (1993) قامت بورصة (UK Stock Exchange) بتعديل قواعد مراقبة السوق ومطالبة الشركات المقيدة في البورصة لتطبيق التوصيات التي أوردها تقرير لجنة كادبري والإفصاح عن مدى الالتزام بها.

وفي عام (1995) ظهر تقرير (Greenbury) الذي اهتم بموضوع المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركات، وأوصى التقرير بضرورة إنشاء لجنة مكافآت تتكون من ثلاث أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وتكون ضمن مسؤوليتها مراجعة وتقيم اللوائح والأسس التي يتم على أساسها تحديد تلك المكافآت بحيث تتناسب مع الأداء الخاص بهم (قباجه، 2008).

هذا وقد بدأت حوكمة الشركات تطفو إلى السطح في الدول النامية على اثر الأزمة المالية الآسيوية التي ظهرت عام (1997) في جنوب شرق آسيا، والتي أدت إلي انهيار العديد من البورصات في ماليزيا وسنغافورة والفلبين واندونيسيا، حيث وصفت الأزمة الآسيوية بأنها كانت نتيجة أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات في ما بين منشآت الأعمال والحكومة. وكانت المشاكل العديدة التي برزت إلى المقدمة أثناء الأزمة تتضمن عمليات ومعاملات الموظفين الداخليين والأقارب والأصدقاء بين منشآت الأعمال وبين الحكومة، وحصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل وفي الوقت نفسه حرصت هذه الشركات على عدم معرفة المساهمين بهذه الأمور وإخفاء هذه الديون من خلال طرق ونظم محاسبية مبتكرة (www.hawkama.net).

ونتيجة ذلك أخذت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية بتناول موضوع الحوكمة والمبادرة في إصدار مبادئ لحوكمة الشركات والحث على تطبيقها، حيث أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في عام (1999) مبادئ حوكمة الشركات والتي تم إعادة صياغتها في عام (2004)، وتعتبر تلك المبادئ الأساس الذي تستند إليه الدول والشركات عند قيامها بوضع الأسس المناسبة لتطبيق حوكمة الشركات (خليل، 2003).

كما جاءت المبادرات من البنك الدولي، وبنك التنمية الآسيوي لتأكيد أهمية تطبيق مفهوم حوكمة الشركات عن طريق البدء في عقد حلقات النقاش والمؤتمرات الدولية، والتي لم تقتصر فقط على مشاركة الدول الآسيوية، بل جاءت مشاركات من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا للإشراف على وضع إجراءات حوكمة الشركات الآسيوية (أبو زر، 2006).

وفي أعقاب الانهيارات المالية والفضائح الإدارية للعديد من الشركات الأمريكية التي هزت الاقتصاد الأمريكي، والتي وقعت بين أواخر عام (2001) والنصف الأول من عام

(2002)، ومنها ما حدث لكبرى الشركات العالمية والعملاقة، شركة انرون (Ernon)، حظيت حوكمة الشركات بإهتمام متزايد نتيجة ذلك، كما انه ترتب علـــى ذلـــك إصـــدار (Sarbanes-Oxley Act) الذي ركز على دور حوكمة الشركات في القضاء على الفساد المالي والإداري، وعلى أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وتحديد مســؤولياتهم داخل مجلس الإدارة أو اللجان التابعة لمجس الإدارة (سليمان، 2006).

ويعد إنهيار شركة إنرون نموذجاً للفضائح والانهيارات المالية الناتجة عن الفساد وسوء الإدارة، فضلا عن التصرفات السلبية من قبل المديرين باستغلالهم لمناصبهم ونفوذهم لتحقيـــق مصالحهم الشخصية على حساب مصالح المساهمين والإطراف الأخرى ذات الصلة بالشـــركة، فقد تبين أن الشركة ضللت المساهمين وكل الجهات العاملة بسوق الأوراق المالية، حيث تم ذلك بعلم مديريها والاتفاق مع مراقب الحسابات بالتلاعب في التقـــارير الماليـــة لإخفـــاء الخســـائر وتضخيم الأرباح مما أدى إلى ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة. بالإضافة إلى ذلك فقد استغل مديروها المعلومات الداخلية المتوفرة لديهم وقاموا ببيع حصتهم بالشركة لتحقيق أرباح شخصية وذلك قبل أن يدرك باقي المساهمين والعاملين بالشركة الموقف المالي الحقيقي للشركة والأرباح المتضخمة الوهمية (بورصتي القاهرة والإسكندرية، 2008).

هذا وقد ترتب على تلك الأزمات الناتجة عن الفساد، أن أصبحت عملية جـــذب رؤوس المال محفوفة بالصعوبة نظراً لان هذه الأزمات كلفت المستثمرين بلايين الدولارات وأدت إلى إضعاف قدرة الشركات المالية، كما أدت إلى ظهور لكثير مـــن الآثـــار الماليـــة والاقتصـــادية والاجتماعية من بينها انخفاض الأسعار السوقية لأسهم الشركات في البورصات المالية والخسائر المالية الفادحة التي أضرت بمصالح حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة، ولا ســـيما العاملين في تلك الشركات الذين تعرضوا إلى فقدان وظائفهم وضياع حقـــوقهم فـــي صـــناديق الادخار (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2005).

والاهم مما سبق انخفاض المستوى العام للثقة في مهنة المحاســـبة والتـــدقيق وجـــودة المعايير التي تستند إليها، الأمر الذي أثار انتباه المتخصصين وأصحاب العلاقـــة، ودفـــع إلـــى الساحة بتساؤلات عديدة حول أهمية إعادة النظر بالأطر التنظيمية والمالية والمحاسبية والرقابية الكفيلة بحماية حقوق حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين فـــي الشـــركات (المشـــهداني، 2008).

وبناء على ما سبق يرى الباحث أن الحوكمة جاءت للتصدي للممارسات السلبية من قبل الإدارة من غش وخداع وتلاعب بمصالح ملاك الشركة، ومحاربة الفساد وسوء الإدارة، وحماية

أصحاب المصالح مع المنشاة كالمساهمين والمقرضين، من خلال قوانين وتشريعات تعزز دورهم في الرقابة والمساءلة، وتحقيق العدالة والانضباط، ووضع نظام حماية ووقاية للمنشاة وأصحاب المصالح من الإفلاس والانهيار، والعمل على تحسين أدائها وزيادة قدرتها التنافسية وكسب ثقة المتعاملين معها.

ويعد صغار المساهمين من أكثر المستفيدين من وجود نظام الحوكمة المؤسسية في الشركات التي يستثمرون فيها ناتج جهدهم على مر السنين وخصوصاً إذا ما كانت العوائد المتأتية من وراء هذا الاستثمار تشكل بالنسبة لهم مصدر دخل أساسي. ففي غياب الحوكمة المؤسسية الجيدة تصبح الإدارة وفي كثير من الحالات منفذة لرغبات أقطاب متنفذة في مجلس الإدارة، وليس تعظيم ثروة المساهمين (Shareholders) بغض النظر عن قيمة مساهماتهم في رأس مال الشركة.

تعريف مفهوم حوكمة الشركات وخصائصه

قدم لفظ مفهوم حوكمة الشركات (Corporate Governance) من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في نهاية القرن الماضي، وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من الاستخدام الواسع لهذا المفهوم في الدول المتقدمة إلا أنه تعددت ترجمة هذا المفهوم إلى اللغة العربية بعدة تسميات.

ففي الأردن اعتمد مجمع اللغة العربية مفهوم "الحاكمية المؤسسية" على أنها الترجمة الانسب لمصطلح (Corporate Governance) وذلك بموجب قرار رقم (200406) الموافق 2006/6/8م، بينما أعتمد مجمع اللغة العربية في مصر على ترجمة هذا المصطلح بمفهوم "حوكمة الشركات" (قباجة، 2008).

كما أشارت العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت مفهوم (Corporate Governance) من قبل الباحثين العرب، إلى عدم وجود اتفاق على استخدام تسمية محدده لهذا المفهوم، حيث استخدم البعض تسمية حوكمة الشركات، الإدارة الرشيد أو تسمية الإدارة الحكيمة، الإجراءات الحاكمة (أبو زر، 2006).

وقد أعتمد الباحث هنا مفهوم "حوكمة الشركات" وذلك بالاستناد على التسمية التي استخدمت من قبل هيئة سوق المال السعودي حينما تناولت الاهتمام بهذا المفهوم.

أما فيما يتعلق بتعريف مفهوم حوكمة الشركات فقد أشارت الدراسات والأبحاث إلى عدم وجود اتفاق لدى الباحثين على تعريف محدد لهذا المفهوم، حيث قام العديد من الكتاب والباحثين بتقديم تعريفات مختلفة لمفهوم حوكمة الشركات، يورد الباحث بعضاً منها.

عرف (Williamson, 1999)، حوكمة الشركات على أنها "النظام الذي يقيس قدرة الشركة على تحقيق أهدافها ضمن إطار أخلاقي محدد نابع من داخلها باعتبارها هيئة معنوية لها أنظمتها وهياكلها الإدارية".

كما عرف الحوكمة (Velury,et al, 2005)، على أنها "مجموعة من الآليات والإجراءات التي تمكن الجهات ذات العلاقة Stakeholders من مراقبة أداء إدارة الشركة".
كما عرفها بعضهم بأنها "الآليات التي تتعامل مع مصادر التمويل (المساهمين، الدائنين) الشركات، وضمان أنهم سوف يحصلون على عائد مناسب على استثماراتهم، وتحفز المديرين على تحقيق عائدات أفضل للمستثمرين" (Shleifer and Vishny, 1997).

كما تم تعريفها على أنها "مفهوم يشير إلى القواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة Management وبين حملة الأسهم Shareholders، وحملة السندات Lenders، وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة Stakeholders، مثل العمال، والموردين، والدائنين، والمستهلكين" (الجازي، 2006).

كما يعرفها آخرون على أنها "نظام شامل يتضمن مقاييس لأداء الإدارة الجيد، ومؤشرات حول وجود أساليب رقابية تمنع أي طرف من الإطراف ذات العلاقة بالمنشاة داخلياً، وخارجياً من التأثير بصفة سلبية على أنشطة المنشاة، وبالتالي ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بما يخدم مصالح جميع الأطراف بطريقة عادلة تحقق الدور الايجابي للمنشأة لصالح ملاكها وللمجتمع ككل" (الحيزان، 2005).

كما عرفها بعضهم بأنها "مفهوم يهدف إلى تنظيم العلاقة ما بين مجموعات ثلاثة داخل الشركة هم: مجلس الإدارة، والإدارة العليا، والمساهمين" (Wheelen and Hunger, 2004).

ويرى الباحث أن التعريف المقدم من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) هو أكثر التعاريف قبولاً وانتشاراً في أدبيات الحوكمة، وشمولاً لمبادئ حوكمة الشركات، حيث عرفتها المنظمة بأنها: " مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة، ومجلس إدارتها، وحملة الأسهم بها ومجموعة أصحاب المصالح الأخرى. والتي توفر الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة، والوسائل لبلوغ هذه الأهداف ومراقبة الأداء" (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2004).

يرتبط مفهوم حوكمة الشركات بشكل أساسي بسلوكيات الفئات المختلفة ذات الصلة بمنظمات الأعمال، لذا فان هناك مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوافر في هذه

السلوكيات حتى يتحقق الغرض من وراء تطبيق هذا المفهوم، والتي تتمثل في ما يلي (علام، 2009):

1- **الإنضباط:** أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
2- **الشفافية:** بتقديم صورة واضحة وحقيقية لكل ما يحدث.
3- **الإستقلالية:** تلافى التأثيرات غير الضرورية نتيجة للضغوط.
4- **المساءلة:** بمعنى إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
5- **المسؤولية:** أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المنظمة.
6- **العدالة:** من خلال احترام حقوق مختلف المجموعات من أصحاب المصلحة في المنظمة.

المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات

لقد حظي مفهوم حوكمة الشركات بدرجة عالية من الاهتمام، حيث تولت العديد من المؤسسات الدولية دراسة وتحليل هذا المفهوم، وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي، التي وضعت مبادئ حوكمة الشركات استجابة لدعوة من اجتماع المنظمة على المستوى الوزاري في 27–28 ابريل عام (1998) للقيام جبناً إلى جنب مع الحكومات القومية، والمؤسسات ذات الصلة والقطاع الخاص، بوضع مجموعة من المعاير والإرشادات لحوكمة الشركات، ومنذ الموافقة على المبادئ في عام (1999) أصبحت تشكل أساسا لمبادرات حوكمة الشركات في كل من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وغيرها من الدول على حد سواء. وتستهدف مساعدة كل من دول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة من أجل تقييم وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي الخاص بحوكمة الشركات في دولهم، وكذلك من اجل توفير الإرشادات والمقترحات لبورصات الأورق المالية، والمستثمرين، والشركات، والأطراف الأخرى التي لها دور في تنمية الحوكمة الجيدة للشركات (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2004).

وبناء على ذلك فان الباحث سيقوم باستعراض هذه المبادئ من وجهة نظر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث تنقسم المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي عام (1999) والتي تم إعادة صياغتها عام (2004)، إلى ست مبادئ رئيسية على النحو التالي (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2004):

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعّال لحوكمة الشركات: إذ لابد لهذا الإطار من أن يعزز شفافية الأسواق وكفاءتها، ويجب أن يكون منسجماً مع أحكام القانون وأن يوضح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية، والتنظيمية، والتنفيذية.

المبدأ الثاني: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: وتشمل هذه الحقوق: نقل ملكية الأسهم، إرسال أو تحويل الأسهم، الحصول على المعلومات المادية وذات صلة بالشركة وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم، وانتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، والحصول على نصيب من أرباح الشركة، والحق في المشاركة الفعّالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، والحق في الحصول على المعلومات الكافية عن القرارات التي تخص أي تغييرات أساسية في الشركة مثل الترخيص بإصدار أسهم إضافية.

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين: وتعني المعاملة المتساوية لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمة الأقلية والمساهمين الأجانب، وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية وحقهم في التصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، بالإضافة إلى حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من جعل معلومات الشركة الداخلية موضوعاً للاتجار، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح (البنوك، والعاملين، والموردين، والعملاء) في حوكمة الشركات: ويشمل ذلك: احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لها، وإتاحة الفرصة لتطوير آلية مشاركة العاملين في تحسين الأداء، وكذلك مشاركتهم الفعّالة في الرقابة على الشركة، وحقهم في الحصول على المعلومات التي يطلبونها.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية: نظراً لأهمية هذا الموضوع، فقد وضعت الكثير من الدول تعليمات للإفصاح عن المعلومات الهامة والتي تهم المساهمين، وأصحاب المصلحة، وكل من له علاقة بالشركة على أن يكون لمدقق الحسابات الخارجي دور في هذا الموضوع، وأهم المعلومات الواجب الإفصاح عنها بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير. ومن أجل توضيح أهمية الإفصاح نجد أن الجهات المسؤولة في كثير من الدول فد فرضت عقوبات على الشركات التي تتأخر في

الإفصاح عن معلوماتها، منها: وقف تداول أسهم الشركة في البورصة، وفرض غرامات مالية على هذه الشركات.

المبدأ السادس: مسئوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة، وكيفية اختيار أعضاءه ومهامه الأساسية المتعلقة في حماية الشركة، ومساهميها وأصحاب المصالح بها، ويتضمن ذلك الأمور المتعلقة باستراتيجية الشركة، والمخاطر، وأداء الموظفين التنفيذيين ومرتباتهم، ونظم المحاسبة وإعداد التقارير.

محددات حوكمة الشركات

أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات وهما (فوزي،2003):

أ- **المحددات الخارجية:** وتشير هذه المحددات إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال :القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين الأسواق المالية والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق (مثل جمعية المحاسبين ونقابات المحامين). بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المراجعة. وترجع أهمية هذه المحددات إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة.

ب-**المحددات الداخلية:** وتشير هذه المحددات إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات والواجبات داخل الشركة بين الجمعية العامة، ومجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

الأطراف المؤثرة في تطبيق مفهوم حوكمة الشركات ومدى استفادتهم منها:

1- **المستثمرون:** وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، وتعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، وهم من لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

فالحوكمة تحمى حقوق المستثمرين، وخاصة حقوق الأقلية من حملة الأسهم، بما في ذلك حقهم في إبداء رأيهم في شأن إدارة الشركة وفى المعاملات الكبرى، إضافة إلى حقهم في معرفة كل ما يرتبط باستثماراتهم. كما أن الحوكمة توفر للمستثمرين نسبة أكبر من السيولة وذلك ببنائها للثقة والكفاءة في أسواق المال، الأمر الذي يتيح لهم فرصة أكبر في تنويع أصولهم وبيعها إذا أرادوا ذلك.

2- **الشركة:** ويمثل الشركة طرفان هما:

- **مجلس الإدارة:** وهو من يمثلون المساهمين وأيضاً الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، حيث يقوم مجلس الإدارة باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.
- **الإدارة:** وهي المسئولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وتعتبر إدارة الشركة هي المسئولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسئولياتها عن الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

3- **أصحاب المصالح:** وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعملاء والعمال والموظفين، حيث أن مفهوم حوكمة الشركات يتأثر بالعلاقات فيما بين الأطراف، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان. فالدائنون على سبيل المثال، يهتمون بمقدرة الشركة على السداد وكذلك يلعب الدائنون دورا هاما في درجة التزام الشركات بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات حيث نادت العديد من الهيئات الإشرافية المتخصصة بقطاع البنوك والاتفاقية الدولية مثل اتفاقية بازل، البنوك بضرورة التأكد من التزام الشركات التي تتعامل معها بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، في حين يهتم العمال والموظفين بمقدرة الشركة على الاستمرار.

تتطلب الحوكمة الرشيدة احترام الشركات لالتزاماتها تجاه العاملين بها وعملائها ودائنيها ومورديها والمجتمعات التي تعمل فيها. فكل هذه المجموعات تستفيد من أمانة وجودة العمل في هذه

الشركات والقدرة على الاعتماد عليها، فكذلك يوفر فرص عمل ويبنى الثقة في الاقتصاد ويمنع تبديد الموارد، والوقوع في أزمات مصرفية، إضافة إلى تنمية أسواق مال أكبر وأكثر سيولة (مركز المشروعات الدولية الخاصة،2008) و(الخطيب،2009).

أهمية حوكمة الشركات

تعد حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية واللازمة لحسن عمل الشركة، وتأكيد نزاهة الإدارة فيها، وكذلك للوفاء بالالتزامات والتعهدات ولضمان تحقيق الشركة أهدافها، وبشكل قانوني واقتصادي سليم، وخاصة ما يتصل بتفعيل دور الجمعيات العمومية لحملة الأسهم للاضطلاع بمسئولياتهم، وممارسة دورهم في الرقابة والإشراف على أداء الشركات، وتظهر أهمية الحوكمة بما يلي (الخضيري،2005، ص:57–59):

1- محاربة الفساد الداخلي في الشركات، وعدم السماح بوجوده بل القضاء عليه.
2- تحقيق وضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة العاملين في الشركات بدءاً من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إلى أدنى عامل فيها.
3- تحقيق الاستقامة ومحاربة الانحرافات وعدم السماح باستمرارها، خاصة تلك التي يشكل وجودها تهديدا للمصالح، أو أن باستمرارها يصعب تحقيق نتائج جيدة للأعمال.
4- تحقيق الاستفادة القصوى والفعلية من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية، وخاصة فيما يتصل بعمليات الضبط الداخلي، وتحقيق فاعلية الإنفاق، وربط الإنفاق بالانجاز، وخاصة أن العاملين في مجال المحاسبة الداخلية أكثر معرفة وبينة فيما يحدث داخل الشركة.
5- تحقيق أعلى قدر للفاعلية من مراجعي الحسابات الخارجين، وخاصة وأنهم على درجة مناسبة من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأي ضغط من جانب مجلس إدارة الشركات، أو من جانب المديرين التنفيذيين العاملين فيها.

ويطرح (أبو العطا،2003)، حزمة أخرى لأهمية حوكمة الشركات وتتمثل في:

1- ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة حائزي أقلية الأسهم.
2- تعظيم القيمة السوقية للشركة وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال الدولية وخاصة في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة وحدوث اندماجات أو استحواذ أو بيع لمستثمر رئيسي.
3- التأكد من كفاءة تطبيق برامج الخصخصة وحسن توجيه الحصيلة منها إلى الاستخدام الأمثل لها منعاً لأي من حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك.

4- توفير مصادر تمويل محلية أو دولية للشركات سواء من خلال الجهاز المصرفي أو من أسواق المال، وخاصة في ظل تزايد سرعة حركة انتقال التدفقات النقدية.

5- تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة في الاقتصاد، ودرأً حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية أو العالمية، والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي.

أما (بورصتي القاهرة والإسكندرية، 2008) فقد حددت أهمية حوكمة الشركات كالأتي:

1- تعمل على وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركة وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق أهداف الشركة التي تراعى مصلحة المساهمين.

2- تحظى الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة بزيادة ثقة المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم، ولذلك نجد أن المستثمرين في الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة جيدًا، قد يقوموا بالتفكير جيدًا قبل بيع أسهمهم في تلك الشركات حتى عندما تتعرض لأزمات مؤقتة تؤدي إلى انخفاض أسعار أسهمها لثقتهم في قدرة الشركة على التغلب على تلك الأزمات مما يجعل تلك الشركات قادرة على الصمود في فترة الأزمات.

3- تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت، وحق المشاركة في القرارات بأي تغيرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل.

4- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلى على الاستثمار في المشروعات الوطنية.

5- الشفافية والإفصاح عن أداء الشركة والوضع المالي والقرارات المتخذة من قبل الإدارة العليا مما يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركات.

كما أن أهمية الحوكمة تشمل أسواق رأس المال، حيث أن تبني مبادئ حوكمة الشركات، يمكن أن تمتد فوائدها إلى أسواق رأس المال، إذ أن تطبيق تلك القواعد سوف يعزز من كفاءة الأسواق، ويقدم المعلومات الملائمة للمستثمرين لمعرفة المزيد عن الشركات وعن أداءها ويدركون في ذات الوقت مستوى تنفيذ إستراتيجيات الشركات وطرق تحديد المخاطر وكذلك السبل الكفيلة بإدارتها، وعند ذلك تستطيع أسوق المال أن تخصص أموال أولئك المستثمرين إلى الشركات الواعدة والتي يتم إدارتها بشكل أفضل (Stein, 2004).

أهداف حوكمة الشركات

لقد تعددت وجهات النظر حول الأهداف المرجوة من تطبيق مفهوم الحوكمة في الشركات فدراسة (Cattrysse, 2005)، ترى أن أهداف الحوكمة هي:

1- جذب رؤوس الأموال.

2- الأداء الكفؤ.

3- تحقيق الأرباح.

4- تحقيق التوافق مع الالتزامات القانونية.

5- تدعيم سمعة منظمات الأعمال.

أما دراسة (Moureen, 2004)، فقد بينت أنه يوجد هناك أهداف أخرى للحوكمة وهي:

1- تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركات، وإجراءات المحاسبة، والتدقيق المالي على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة.

2- تحسين وتطوير إدارة الشركة، ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء إستراتيجية سليمة، وضمان اتخاذ قرارات الدمج أو السيطرة بناءً على أسس سليمة، بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء.

3- تجنب حدوث الأزمات المالية.

4- ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين، والعاملين، والدائنين، والأطراف الأخرى من ذوي المصالح خاصة في حالة تعرض الشركات للإفلاس.

كما ترى دراسة (خليل،2007)، أن أهداف حوكمة الشركات تتمثل في:

1- تحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية وزيادة قيمتها.

2- فرض الرقابة الفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية وتدعيم المساءلة المحاسبية بها.

3- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي للوحدة الاقتصادية.

4- تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها.

5- تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها.

6- تعظيم أرباح الوحدة الاقتصادية.

7- زيادة ثقة المستثمرين في أسواق المال.

8- الحصول علي التمويل المناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة.

9- تحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد.

10- مراعاة مصالح الأطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم.

تشريعات الحوكمة في البيئة العربية

أن تطبيق مفهوم حوكمة الشركات في البيئة العربية أصبح مطلبا ضرورياً، فمع تزايد الممارسات غير السليمه في بعض بورصات الدول العربية وظهور العديد منها بصورة جيدة على الساحة العالمية وتزايد أعداد الشركات العربية التي يتم تداول أسهمها في البورصات العربية والعالمية وجب الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات في الدول العربية لضمان الحفاظ على السمعة المالية والإدارة المحاسبية والكفاءة الاقتصادية لشركاتها والمساهمة في نجاح ونمو سوق المال وهو ما يؤثر في نهاية الأمر علي اقتصادياتها (السعدنى، 2007).

كما أن إنشاء هيئات سوق المال في البلاد العربية، يجعل من حوكمة الشركات منهجاً لحماية صغار المساهمين وتقليل المخاطرة وذلك من خلال نشر البيانات المالية ربع السنوية والتي من الممكن أن تتطور لتصبح شهرية في المدى الطويل، وصولا إلى المعلومات والإفصاح الدائم بما يؤدي على المدى الطويل إلى إنهاء المضاربات اليومية وتوجيه المدخرات للاستثمار على المدى القصير والطويل (المنيف، 2006).

لقد أهتمت العديد من الدول العربية في السنوات الأخير بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات، وقد تم تنظيم العديد من المؤتمرات في العديد من الدول العربية والتي تناولت مفهوم وقواعد حوكمة الشركات وأوصت بضرورة تطبيق مبادئ وقواعد لحوكمة الشركات تتماشى مع الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لكل دولة من الدول (على وشحاتة، 2007).

كما قامت العديد من الدول العربية بإصدار مبادئ لحوكمة الشركات في سبيل تفعيل مفهوم الحوكمة بها، ومنها على سبيل المثال:

قامت مصر في عام (2001) بالتعاون مع البنك الدولي ووزارة التجارة الخارجية وهيئة الأوراق المالية بالانتهاء من أول تقرير لتقيم حوكمة الشركات في مصر، حيث ارتبط ظهور مفهوم حوكمة الشركات بنتائج هذا التقرير، وفي 29 يونيو لعام (2005)، أعلن وزير الاستثمار ورئيس معهد المديرين المصري السماح بنشر قواعد حوكمة الشركات في مصر(مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2005).

أما في الأردن فقد أصدر البنك المركزي الأردني كتيب إرشادات للتحكم المؤسسي في العام (2004) لأعضاء مجالس إدارات البنوك، وذلك في إطار العمل على إيجاد آلية يمكن من خلالها أن يقوم النظام المصرفي بعمله بكل كفاءة، في ضوء المعايير الدولية في إدارة المخاطر

والتحكم المؤسسي بما يتلاءم مع القوانين والتعليمات النافذة القادرة على تلبية احتياجات الاقتصاد المحلي (البنك المركزي الأردني، 2004). كما تم في شهر آذار (2007) افتتاح منتدى أعمال حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات الاجتماعية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث ضم المؤتمر مشاهير رجال الأعمال في الدول العربية، وجاءت مبادرة انعقاد المنتدى من القطاع الخاص الأردني لإيمانه بأهمية قيادة مبادئ حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات الاجتماعية في المنطقة، هذا وكان قد صدر لائحة حوكمة إرشادية.

وفي عام (2006) قامت جمعية الشفافية في لبنان بإصدار دليل لحوكمة الشركات للشركات الصغيرة والمتوسطة. كما قام مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية في عام (2008) بإصدار نظام الحوكمة " قواعد حوكمة الشركات المساهمة" (أبو دياب، 2007).

لقد زاد الاهتمام في المملكة العربية السعودية بمفهوم حوكمة الشركات في النصف الثاني من العام (2006)، حيث تمثل حوكمة الشركات تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي للمصارف في المملكة، وتعليمات ديوان المراقبة العامة للشركات، إضافة إلى تعليمات هيئة السوق المالية. ونظراً لما تمثله الإدارة الرشيدة للشركة المساهمة من أهمية كبيرة سواء بالنسبة للشركة ذاتها أو للسوق المالية، قامت هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بإصدار مشروعا أولياً للائحة حوكمة الشركات بتاريخ 2006/7/1م، وطلبت الهيئة إبداء الملاحظات عليه من المختصين والمعنيين بهذا الشأن قبل إقرار اللائحة، بغية الاستفادة من خبراتهم ورؤآهم في إعداد اللائحة بشكلها النهائي قبل اعتمادها.

ثم بعد ذلك صدر عن مجلس هيئة السوق المالية القرار رقم 1-212-2006 تاريخ 1427/10/21ه الموافق 2006/11/12م، بإصدار اللائحة بشكلها النهائي والموافقة على لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية، وقد تضمنت اللائحة على خمسة أبواب تشمل تسع عشرة مادة، حيث خصص الباب الأول للأحكام التمهيدية، والباب الثاني لحقوق المساهمين والجمعية العامة، أما الباب الثالث فتناول الإفصاح والشفافية، بينما اختص الباب الرابع ببيان كل ما يخص مجلس الإدارة، وختمت اللائحة بالباب الخامس الذي تضمن أحكاماً ختامية.

وقد روعي في تصميم اللائحة المبادئ المقرة من المنظمات الدولية، كما تم الاسترشاد بتجارب الدول وما أقرته من قوانين أو قواعد في مجال حوكمة الشركات، كما روعي في إعدادها في صيغتها النهائية الملاحظات والاقتراحات العديدة التي تلقتها الهيئة بعد نشر المشروع الأولي على موقع الهيئة (www.cma.org.sa).

وبالنظر إلى نصوص المواد التي تضمنتها اللائحة (انظر الملحق رقم1)، سنجد أن اللائحة تتضمن جزئين، فالجزء الأول من نصوص اللائحة عبارة عن نصوص في غالبيتها منقولة من النصوص الواردة في نظام الشركات السعودي، نظرا لأنها لائحة استرشادية وليست لائحة إلزامية. حيث أن اللائحة الارشادية دائماً لا يجوز لها أن تخالف النصوص النظامية بل هي تنفيذية أو تفسيرية أو توضيح لإجراءات معينة، وقد وضعت هذه اللائحة لإجبار الشركات أو المسؤولين في الشركات من مجالس الإدارة والتنفيذيين فيها أن يحترموا النظام وأن يتقيدوا به (العيسى، 2006).

أما في ما يتعلق بالجزء الثاني من اللائحة فقد تتضمن نصوص جديدة لا تتعارض مع نظام الشركات السعودية ولا مع أنظمة لها صلة بالشركة، إذ تشكل نقلة نوعية فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية وضوابط حقوق المساهمين حيث تضمنت لبنة هامة نحو إرساء القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية بما يضمن الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المساهمين المشتملة على حقوقهم العامة والمتصلة بالسهم، كما أنها تسهل عملية ممارستهم لحقوقهم وحصولهم على المعلومات، بجانب إرسائها للحقوق المتعلقة باجتماع الجمعية العامة وحقوق التصويت، وفي ذات الوقت فان أهم النقاط التي جاءت في هذه اللائحة إضافة فكرة أصحاب المصالح أي أن مجلس الإدارة مسئول أمام أصحاب المصالح بعدما كان مسئول أمام المساهمين فقط، حيث عملت اللائحة على تحديد حقوق أصحاب المصالح مثل العاملين والدائنين والعملاء والموردين والمستثمرين المحتملين.

كما حازت الشفافية والإفصاح على حيز كبير من اهتمام اللائحة، وذلك اتساقا مع الأهداف التي تعمل الهيئة على ترسيخها منذ تأسيسها، حيث حدد مشروع اللائحة السياسات والإجراءات المتعلقة بالإفصاح والشفافية في السياسات والإجراءات وتقرير مجلس الإدارة، مع وضع المعايير المتعلقة بالوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ومسؤولياته ومختلف نشاطاته، بما فيها الأسس التي تضمن استقلالية اللجان المنبثقة عن المجلس (النمر، 2006).

وقد ظلت لائحة حوكمة الشركات استرشادية حتى قررت هيئة السوق المالية تحويل عدد من مواد اللائحة إلى الصفه الإلزامية، وهي المادة التاسعة من الباب الثالث المتعلقة بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة، والمادة الرابعة عشر من الباب الرابع التي تنص على تشكيل لجنة المراجعة، وكذلك الفقرتين (ج) و(ه) من المادة الثانية عشر التي تتعلق بتكوين مجلس الإدارة وأن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفذين وأن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلاثة أعضاء أيهما أكثر. على أن يبدأ العمل بتلك

التعديلات الملزمة من بداية عام (2009)، وقد ترتب على عدم التزام الشركات بالإفصاح وما ورد في المواد المعدلة الملزمة توقيع غرامات مالية من هيئة السوق المالية على الشركات المخالفة (الدرعاني، 2009).

وقد قام الباحث بدراسة مدى اتساق هذه اللائحة مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي تم صياغتها عام (2004)، حيث لاحظ الباحث أن هناك اتفاقا وانسجاماً كبيراً مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وذلك كما يلي:

الباب الأول من اللائحة: الأحكام التمهيدية

جاء الباب الأول من لائحة حوكمة الشركات ليتضمن مواد قانونية هما المادة الأولى والتي تكونت من ثلاث فقرات، الفقرة (أ) منها وضعت أسس الحوكمة في إطار قانوني ملزم لكافة الشركات المدرجة في السوق المالي، وجاءت الفقرة الثانية (ب) لتؤيد إلزامية القرارات الصادرة عن هيئة السوق المالي في السعودية. ثم جاءت الفقرة (ج) لإلزام الشركات بالإفصاح عما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة، وعما لم يتم تطبيقه بعد والأسباب الداعية لعدم التطبيق.

أما المادة الثانية من الباب الأول فقد تولت تعريف مصطلحات ومفاهيم تهم تطبيق نظام الحوكمة مثل تعريف من هو العضو المستقل، والعضو غير التنفيذي، الأقرباء من الدرجة الأولى، ومن هم أصحاب المصالح، والتصويت التراكمي لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، ومساهمو الأقلية.

ويلاحظ بان لائحة الحوكمة في المملكة العربية السعودية ومن خلال الباب الأول منها قد اتفقت إلى حد كبير مع المبدأ الأول الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المتعلق بضمان وجود إطار لحوكمة الشركات.

الباب الثاني من اللائحة: حقوق المساهمين والجمعية العمومية

ويتكون من المواد التالية:

- **المادة الثالثة:** الحقوق العامة للمساهمين، وأهمها أن للمساهمين الحق في انتقاء وتقويم أفعال وقرارات مجلس الإدارة وتصويب الخاطئ منها حتى لو أدّى ذلك إلى اللجوء إلى القضاء.
- **المادة الرابعة:** تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات، حيث ركزت هذه المادة على ضرورة معاملة كافة المساهمين بنفس الطريقة مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم، بالإضافة إلى ضرورة تزويد المساهم بما يطلبه من معلومات.
- **المادة الخامسة:** حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة: وقد احتوت هذه المادة على فقرات عديدة من أهما أنه بالإضافة للاجتماعات العادية للجمعية العامة فإن للمساهمين

الحق في دعوتها للاجتماع شريطة أن يطلب ذلك مساهمون تبلغ ملكيتهم 5% من رأس المال. كما ألزمت الفقرة (ج) الشركة بضرورة الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة قبل 20 يوم من موعد انعقاده بوسائل إعلان متعددة كالصحافة، وموقع السوق، والموقع الالكتروني للشركة.

- **المادة السادسة:** حق التصويت: حيث اعتبرت الفقرة (أ) من هذه المادة أن حق التصويت حقا أساسيا للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأية طريقة، كما ركزت على أسلوب التصويت التراكمي لاختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- **المادة السابعة:** حقوق المساهمين في أرباح الأسهم: حيث ألزمت هذه المادة مجلس الإدارة بوضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، ثم تقر الجمعية العامة الأرباح المقترح توزيعها وتاريخ التوزيع، مما يعني أن للمساهمين حق في التدخل بنسبة الأرباح المنوي توزيعها وذلك من خلال تصويتهم في الجمعية العامة.

وعليه فإن هذا الباب يعمل على حفظ حقوق المساهمين ويتفق مع المبدأ الثاني من مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المتعلق بحقوق المساهمين، بالإضافة إلى اتفاقه مع المبدأ الثالث المتعلق بالمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين.

الباب الثالث من اللائحة: الإفصاح والشفافية

ويتكون هذا الباب من المادة التاسعة التي ركزت في فقراتها وبنودها على مبدأ الإفصاح والشفافية حيث طلبت الإفصاح عما يلي في تقرير مجلس الإدارة.

- **الفقرة ب:** أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضوا في مجالس إدارتها.
- **الفقرة ج:** ضرورة وجود عضوين مستقلين على الأقل في مجلس الإدارة أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة أيهما أكثر. وقد تم تقسيم الأعضاء إلى ثلاث فئات هي: عضو مجلس إدارة تنفيذي، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، عضو مجلس إدارة مستقل.

وفي هذا الباب انسجام تام مع المبدأ الخامس من مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والخاص بالإفصاح والشفافية.

الباب الرابع من اللائحة: مجلس الإدارة

ويحتوي المواد التالية:

- **المادة العاشرة:** بعنوان الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة، حيث حددت الوظائف الأكثر أهمية للمجلس من خلال خمسة بنود اشتملت على التخطيط الاستراتيجي، وتحديد الهيكل الرسمي للشركة والذي يتناسب مع استراتيجياتها، والإشراف على النفقات الرأسمالية، ثم وضع أهداف الأداء، وأخيرا الرقابة الداخلية.
- **المادة الحادية عشر:** مسؤوليات مجلس الإدارة: وقد اشتملت هذه المادة على ثماني فقرات حددت مسؤوليات مجلس الإدارة من حيث توضيحها في النظام الأساسي للشركة، والتأكد من توفير الشركة للمعلومات لجميع أعضاء المجلس بشكل عام وللأعضاء غير التنفيذيين بشكل خاص.
- **ثم جاءت المادة الثانية عشر:** والمتعلقة بمجلس الإدارة من حيث تكوينه وكيفية انتخاب أعضائه ومنعت الجمع ما بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي، أو المدير العام.
- **ثم تطرقت المادة الثالثة عشر** للجان مجلس الإدارة واستقلاليتها بما يتفق مع المبدأ السادس من مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

والملاحظة الوحيدة التي يمكن الخروج بها كنقطة عدم توافق مابين لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية ومبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هو عدم إفراد باب مستقل أو مواد قانونية خاصة تغطي المبدأ الرابع الخاص بدور أصحاب المصالح الآخرين. إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال المواد والفقرات القانونية في لائحة الحوكمة السعودية.

الفصل الثالث: منهجية الدراسة والنتائج الوصفية للدراسة

- **منهجية الدراسة**

أولاً: مقدمة

ثانياً: منهج الدراسة

ثالثاً: مجتمع وعينة الدراسة

رابعاً: فترة الدراسة

خامساً: أساليب جمع البيانات

سادساً: أساليب تحليل البيانات

سابعاً: صدق وثبات الإستبانة

ثامناً: اختبار التوزيع الطبيعي

- **النتائج الوصفية للدراسة**

أولاً: مقدمة

ثانياً: نتائج التحليل الوصفي لخصائص شركات عينة الدراسة

ثالثاً: نتائج التحليل الوصفي لخصائص الأفراد المجيبين على أسئلة الاستبانة

رابعاً: نتائج التحليل الوصفي لمحاور إستبانة الدراسة

خامساً: درجة الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات من قبل الشركات الصناعية السعودية

الفصل الثالث

منهجية الدراسة والنتائج الوصفية للدراسة

❖ منهجية الدراسة

أولاً: مقدمة

يهدف هذا الجزء إلى وصف منهج الدراسة، ومجتمع الدراسة وعينتها،وفترة الدراسة، كما يتضمن وصفا للأساليب التي تم الاعتماد عليها في جمع البيانات، وصدق وثبات الإستبانة، وكذلك الأساليب الإحصائية التي استخدمت في تحليل استبانة الدراسة.

ثانياً: منهج الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بهدف فحص فرضيات الدراسة وتحقيق أهداف الدراسة، حيث تم تغطية الجانب النظري من خلال الدراسة النظرية المكتبية للأبحاث والدراسات العلمية المختلفة ذات الصلة بموضوع الدراسة، وذلك بغرض الاستفادة منها في صياغة الجانب النظري للدراسة.

وتم تغطية الجانب العملي من خلال إستبانة الدراسة، وكذلك باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، من اجل وصف وتفسير وتحليل نتائج الدراسة.

ثالثاً: مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في جميع الشركات الصناعية السعودية العاملة في قطاع الصناعات البتروكيماوية وقطاع الصناعات الغذائية والزراعة المدرجة في السوق المالية السعودية، حيث تمثل تلك الشركات جانبا هاما من الشركات المساهمة السعودية لمساهمتها في كفاءة السوق المال السعودي، ومساهمتها في بناء الاقتصاد الوطني إذ تغطي معظم الأنشطة الاقتصادية في السوق السعودي، وكذلك كونها الأكثر ملائمة وحاجة لتطبيق مبادئ الحوكمة نظراً لارتباط مصالح الغالبية من أفراد المجتمع بمستقبل تلك الشركات وقدرتها على الاستمرار، والتي بلغ عددها (28) شركة كما في 2009/4/20م.

وقد تم إستبعاد (7) شركات منها، نظراً لأنها لم تكن مدرجة في السوق المالية السعودية وبالتالي لم يتم تداول أسهمها خلال فترة الدراسة، ويعرض الجدول رقم (1) الشركات المستبعدة من الدراسة وتاريخ إدراج أسهمها في السوق المالية السعودية.

الجدول 1. الشركات المستبعدة من الدراسة وتاريخ إدراج أسهمها

الرقم	اسم الشركة	تاريخ إدراج أسهمها
1	ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	2006/2/20م
2	السعودية العالمية للبتروكيماويات (سبكيم)	2006/11/11م
3	شركة البولي بروبلين المتقدمة	2007/1/20م
4	كيان السعودية للبتروكيماويات	2007/6/23م
5	رابغ للتكرير والبتروكيماويات (بترورابغ)	2008/1/27م
6	حلواني وأخوان	2008/7/16م
7	الكيمائيات الميثانول (كيمانول)	2008/9/16م

أما عينة الدراسة فقد اعتمد مجتمع الدراسة كعينة للدراسة، حيث تم اجراء الدراسة وتوزيع إستبانة الدراسة على المديرين الماليين ورؤساء الأقسام المحاسبة العاملين في تلك شركات، وذلك للوقوف على آرائهم وخبراتهم والاستفادة منها في الإجابة على أسئلة الدراسة. وتم توزيع خمسة إستبانات على كل شركة من تلك شركات، حيث يوضح الجدول رقم (2) عدد الإستبانات التي خضعت للتحليل.

الجدول 2. عدد الاستبانات التي خضعت للتحليل

البيان	العدد	النسبة المئوية
الإستبانات الموزعة (5 استبانات في 21 شركة)	105	%100
الإستبانات المستردة	100	%95.24
الإستبانات غير المستردة	5	%4.76
الإستبانات التي خضعت للتحليل	100	%95.24

رابعاً: فترة الدراسة

تغطي الدراسة أربع سنوات تمتد من العام 2005 – 2008، وهي المدة التي تم احتساب المتغيرات المستقلة لها والممثلة بحجم الشركة، وربحية الشركة، ومديونية الشركة، ونمو أرباح الشركة.

خامساً: أساليب جمع البيانات

اعتمدت الدراسة في جمع البيانات على نوعين من البيانات هما:

أ- **البيانات الثانوية:** تم الاعتماد في جمع البيانات الثانوية على المصادر العربية والأجنبية من كتب ومراجع وبحوث ومقالات وتقارير ودراسات سابقة تتعلق بموضوع الدراسة.

ب- **البيانات الأولية:** تم الاعتماد في جمع البيانات الأولية على مرحلتين:

- **المرحلة الأولي:** تصميم الإستبانة وتوزيعها على عينة الدراسة، حيث تم تصميم الإستبانة استناداً على لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية السعودي بموجب قرار رقم (1–212–2006) في 1427/10/21ه الموافق 2006/11/12م، وقد روعي في تصميم الإستبانة أن تكون كما يلي:

1- **مقدمة الإستبانة:** تحتوي على خطاب موجه للأفراد المجيبين موضح فيه موضوع الدراسة وأهدافها.

2- **الجزء الأول من الإستبانة:** يختص بجمع المعلومات المتعلقة بالأفراد الذين قاموا بالإجابة على أسئلة الإستبانة، وذلك بهدف وصف خصائص عينة الدراسة ويحتوي هذا الجزء على مجموعة من الأسئلة تتكون من (4) أسئلة (فقرة) تتعلق بالخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة وهي: الجنس، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، عدد سنوات الخبرة العملية.

3- **الجزء الثاني من الإستبانة:** يحتوي على تعريف مفهوم حوكمة الشركات، وتوضيح المبادئ الأربعة لحوكمة الشركات التي تضمنتها الدراسة، وذلك بهدف توضيحها للأفراد الذين يقومون بتعبئة الاستبانة.

4- **الجزء الثالث من الإستبانة:** يختص بجمع المعلومات المتعلقة بمتطلبات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، حيث يحتوي هذا الجزء على مجموعة من الأسئلة تتكون من (59) سؤال(فقرة)، وذلك بهدف تقييم مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وكذلك التعرف على درجة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة للشركات

الصناعية السعودية تمهيدا لربطها بمتغيرات الدراسة الأخرى المتمثلة بخصائص الشركات وهي: حجم الشركة، وربحية الشركة، ومديونية الشركة، ونمو أرباح الشركة.

وقد وزعت الأسئلة على أربع محاور رئيسية يغطي كل محور منها مبدأ من المبادئ الأربعة لحوكمة الشركات على النحو التالي:

- **المحور الأول: مبدأ مجلس الإدارة**، وتم تغطيته من خلال مجموعة الأسئلة التي تضمنت الفقرات من الرقم (1) إلى الرقم (16).
- **المحور الثاني: مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة**، وتم تغطيته من خلال مجموعة الأسئلة التي تضمنت الفقرات من الرقم (17) إلى الرقم (30).
- **المحور الثالث: مبدأ الإفصاح والشفافية**، وتم تغطيته من خلال مجموعة الأسئلة التي تضمنت الفقرات من الرقم (31) إلى الرقم (43).
- **المحور الرابع: مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح**، وتم تغطيته من خلال مجموعة الأسئلة التي تضمنت الفقرات من الرقم (44) إلى الرقم (59).

– **المرحلة الثانية:** اعتمد الباحث في هذه المرحلة على التقارير المالية السنوية المفصح عنها بهيئة الأوراق المالية السعودية كما هي في نهاية شهر كانون الأول للاعوام 2005 و2006 و2007 و 2008، حيث تم الرجوع لهذه التقارير لاستخراج البيانات المتعلقة باحتساب كل من حجم الشركة وربحية الشركة ومديونية الشركة ونمو أرباح الشركة.

سادساً: أساليب تحليل البيانات

لغايات تحقيق أهداف الدراسة، واختبار فرضياتها، تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1- اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha)، للتحقق من ثبات إستبانة الدراسة.

2- اختبار كولومجروف –سمرنوف (Kolmogorov- Smirnov)، لاختبار مدى إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي.

3- مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures)، حيث تم من خلاله أيجاد النسب المئوية والتكرارات والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

4- اختبار (ت) لعينة واحدة (one-Sample t-test)، لمعرفة أهمية كل فقرة من فقرات الاستبانة، وبهدف فحص فرضيات الدراسة وبالتالي قبول الفرضية أو رفضها حيث يتم مقارنة متوسط عينة ما (عينة واحدة) بمتوسط مجتمع معروف.

5- اختبار معامل ارتباط سبيرمان (Spearman Correlation)، حيث تم من خلاله أيجاد درجة الارتباط بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة في الدراسة.

سابعاً: صدق وثبات الإستبانة

- **صدق الاستبانة:**

قام الباحث بصياغة الإستبانة بمساعدة المشرف وإرشاداته، وقام بالتأكد من صدق الإستبانة عن طريق المحكمين. حيث تم تحكيمها من خلال عرضها على عدد من المختصين بالبحث العلمي في كلية الأعمال بالجامعة الأردنية (انظر ملحق رقم 2)، وقد تم اخذ ملاحظاتهم حولها، وتم تعديل بعض أسئلة الإستبانة بناء على هذه الملاحظات المستلمة إلى أن وصلت إلى صيغتها النهائية.

وبعد التأكد من صدق الإستبانة أصبحت استبانة الدراسة في صورتها النهائية كما هي موضحة في الملحق رقم (3).

- **ثبات الاستبانة:**

يقصد بثبات الإستبانة أن تعطي هذه الإستبانة نتيجة متقاربة لو تم إعادة توزيعها أكثر من مرة على عينة الدراسة. وللتحقق من ثبات إستبانة الدراسة، تم استخدام اختبار ألفا كرونباخ وذلك لقياس الاتساق الداخلي بين فقرات الإستبانة بصيغته النهائية الكلية، ولكل محور من محاور الإستبانة، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (3).

الجدول 3. قيمة معامل الثبات (الاتساق الداخلي) لكل محور من محاور الاستبانة

محاور الإستبانة	عدد الفقرات	معامل الثبات
المحور الأول: مجلس الإدارة	16	%81
المحور الثاني: اللجان التابعة لمجلس الإدارة	14	%79
المحور الثالث: الإفصاح والشفافية	13	%85
المحور الرابع: حقوق المساهمين وأصحاب المصالح	16	%85
جميع فقرات الإستبانة	59	%85

ويلاحظ من الجدول رقم (3) أن معامل الثبات لجميع فقرات الإستبانة جاء مرتفعا حيث بلغ معامل الثبات (ألفا= 85%) وهي نسبة ثبات عالية، حيث أن النسبة المقبولة يجب أن لا تقل

عن 60% (Sekaran, 2003). وبذا يمكن القول ان امكانية الحصول على نتيجة متقاربة لو تم إعادة توزيع الاستبانة مرة اخرى هو (85%).

ثامناً: اختبار التوزيع الطبيعي

لقد تم استخدام اختبار كولومجروف –سمرنوف (Kolmogorov- Smirnov) لاختبار مدى إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي، وقد كانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (4).

الجدول 4. اختبار التوزيع الطبيعي (Kolmogorov - Smirnov)

محاور الإستبانة	قيمة (Z)	مستوى المعنوية
المحور الأول: مجلس الإدارة	1.139	149.
المحور الثاني: اللجان التابعة لمجلس الإدارة	998.	272.
المحور الثالث: الإفصاح والشفافية	745.	635.
المحور الرابع: حقوق المساهمين وأصحاب المصالح	558.	914.

وفي ضوء النتائج المعروضة في الجدول رقم (4)، نلاحظ أن قيمة مستوى المعنوية لكل محور من محاور الاستبانة أكبر من قيمة مستوى الدلالة (0.05)، مما يدل على إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي.

❖ النتائج الوصفية للدراسة

أولاً: مقدمة

يهدف هذا الجز إلى عرض وتحليل النتائج الوصفية للدراسة من خلال عرض نتائج التحليل الوصفي لخصائص شركات عينة الدراسة، وعرض نتائج التحليل الوصفي لكل من خصائص الأفراد المجيبين على أسئلة الاستبانة ومحاور إستبانة الدراسة، وتم استخدام مقاييس الإحصاء الوصفي لعرض إجابات عينة الدراسة عن أسئلة إستبانة الدراسة.

ثانياً: نتائج التحليل الوصفي لخصائص شركات عينة الدراسة

وفقا لأهداف الدراسة وفرضياتها فقد تضمنت الدراسة أربعة متغيرات مستقلة والتي تتمثل في خصائص الشركات وهي: حجم الشركة، وربحية الشركة، ومديونية الشركة، ونمو أرباح الشركة. حيث سيتم عرض الكيفيه التي احتسبت بها هذه المتغيرات، والنتائج الوصفية التي تم التوصل إليها، وذلك تمهيدا لتحليل وتفسير نتائج فرضيات الدراسة.

- **حجم الشركة:** تم الاعتماد في هذه الدراسة على القيمة السوقية للشركة كمؤشر لحجم الشركة. وتم احتساب القيمة السوقية على أساس حاصل ضرب عدد الأسهم المصدرة في سعر إغلاق السهم لنفس الشركة في نفس السنة (القاضي، 2005).

القيمة السوقية للشركة = (عدد الأسهم المصدرة X سعر إغلاق السهم)

- **ربحية الشركة:** تم الاعتماد في هذه الدراسة على معدل العائد على الأصول للشركة كمؤشر لربحية الشركة. وتم احتساب معدل العائد على الأصول للشركة على أساس صافي الربح بعد اقتطاع الزكاة مقسوما على مجموع الأصول لنفس الشركة في نفس السنة (Atkinson et al, 2007).

معدل العائد على الأصول = (صافي الربح بعد اقتطاع الزكاة / إجمالي الأصول) X 100%

- **مديونية الشركة:** تم الاعتماد في هذه الدراسة على نسبة إجمالي الديون إلى إجمالي الأصول كمؤشر لمديونية الشركة. وتم احتساب نسبة إجمالي الديون إلى إجمالي الأصول للشركة على أساس إجمالي الديون (طويلة الأجل وقصيرة الأجل) وقسمتها على إجمالي الأصول لنفس الشركة في نفس السنة (Atkinson et al, 2007).

نسبة إجمالي الديون إلى إجمالي الأصول = (إجمالي الديون / إجمالي الأصول) X 100%

- **نمو أرباح الشركة:** تم الاعتماد في هذه الدراسة على القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية كمؤشر لنمو أرباح الشركة. وتم احتساب القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية للشركة على أساس قسمة القيمة السوقية للسهم على القيمة الدفترية للسهم لنفس الشركة في نفس السنة (Atkinson et al, 2007).

القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية = (القيمة السوقية للسهم / القيمة الدفترية للسهم)

ويعرض الجدول رقم (5) النتائج الوصفية لخصائص شركات عينة الدراسة خلال فترة الدراسة الممتدة من 2005 إلى 2008، وتتضمن كلا من المتوسط الحسابي، وأعلى قيمة، وأدنى قيمة، والانحراف المعياري.

الجدول 5. النتائج الوصفية لخصائص الشركات خلال فترة الدراسة (2005– 2008)

المتغير	السنة	أدنى قيمة	أعلى قيمة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
حجم الشركة (القيمة السوقية للشركة بالريال السعودي)	2005	636,750,000	632,300,000,000	43,564,708,250	1.40
	2006	420,000,000	263,125,000,000	17,534,781,988	5.81
	2007	480,000,000	496,250,000,000	31,368,902,688	1.10
	2008	133,500,000	154,500,000,000	11,244,375,808	3.43
	جميع السنوات	417,562,500	386,543,750,000	25,928,192,183	8.54
ربحية الشركة (معدل العائد على الأصول)	2005	– %37.35	%17.72	%4.46	0.14
	2006	– %130.97	%29.10	%0.14	0.32
	2007	– %13.54	%27.10	%5.16	0.08
	2008	– %12.90	%43.45	%4.20	0.11
	جميع السنوات	– %32.90	%26.40	%3.49	0.12
مديونية الشركة (نسبة إجمالي الديون إلى إجمالي الأصول)	2005	%0.79	%63.23	%27.24	0.18
	2006	%1.53	%56.25	%28.41	0.16
	2007	%3.28	%76.32	%34.98	0.21
	2008	%6.63	%84.04	%37.89	0.23
	جميع السنوات	%6.48	%62.56	%32.13	0.16
نمو أرباح الشركة (القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية)	2005	4.56	17.14	9.10	3.59
	2006	1.51	21.70	3.90	4.42
	2007	1.63	18.74	4.66	3.69
	2008	0.67	4.09	1.54	0.95
	جميع السنوات	2.48	12.12	4.80	2.23

نلاحظ من خلال الجدول رقم (5)، الذي يعرض لنا النتائج الوصفية لخصائص الشركات في شركات عينة الدراسة خلال فترة الدراسة (2005 – 2008)، أن المتوسط الحسابي للقيمة السوقية لجميع السنوات لشركات عينة الدراسة قد بلغ (25,928,192,183) ريال سعودي، ومع مقارنتها مع المتوسط الحسابي للقيمة السوقية لدى شركات عينة الدراسة خلال فترة الدراسة، يلاحظ أن هناك اختلاف في المتوسط الحسابي حيث أن أعلى متوسط للقيمة السوقية لشركات عينة الدراسة كان في سنة 2005، حيث بلغ (43,564,708,250) ريال سعودي، في حين كان أدنى متوسط للقيمة السوقية لشركات عينة الدراسة كان في سنة 2008 ب (11,244,375,808) ريال سعودي، مما يشير إلى وجود تغيير في الحجم لدي غالبية شركات عينة الدراسة.

ويعود السبب في انخفاض القيمة السوقية خلال عام2008 بمقارنة بالقيمة السوقية للعام2007 البالغة (31,368,902,688) ريال سعودي إلى ما شهده السوق السعودي من هبوط وتراجعاً كبيراً في المؤشر العالم، ويعود سبب ذلك إلى تأثرها بالأزمة المالية العالمية الذي انفجرت في منتصف سبتمر/أيلول لعام 2008 بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث امتد تأثير تلك الأزمة إلى الأسواق المالية الذي أدت إلى تدني أسعار الأسهم وانخفاض مؤشرات البورصة، وقد كان لسوق السعودي نصيب من هذا التأثير الذي انعكس سلبياً على السوق أدى إلى انخفاض في أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق.

كما نلاحظ من خلال الجدول انخفاض متوسط القيمة السوقية لشركات عينة الدراسة بشكل كبير في عام 2006 لتنخفض من(25,928,192,183) ريال سعودي للعام 2005 إلى (17,534,781,988) ريال سعودي للعام2006، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى الانهيار الحاد الذي تعرض له السوق السعودي في ذلك العام، حيث ومع نهاية فبراير من عام 2006 حدث انهيار الحاد في جميع أسعار الأسهم المتداولة في السوق هبط معها مؤشر السوق السعودي من 20 ألف نقطة ليصل إلى أقل من ثمانية آلاف نقطة وفقدت الشركات أكثر من 50% من قيمتها السوقية.

أما فيما يتعلق بربحية الشركة فان نسبة معدل العائد على الأصول تقيس، الربح المتحقق عن كل ريال مستثمر في الأصول، وكلما كانت هذه النسبة أعلى كانت ربحية الشركة أفضل وكذلك ادائها. وكما هو موضح في الجدول بأن متوسط معدل العائد على الأصول لدى شركات عينة الدراسة لجميع السنوات منخفض حيث بلغ (3.49%)، مما يدل على انخفاض الربحية والأداء في استغلال الأصول المتاحة لدى شركات عينة الدراسة، وقد كان أعلى متوسط معدل

العائد على الأصول لسنة 2007 حيث بلغ (5.15%)، بينما بلغ أقل معدل عائد للعام 2006 حيث بلغ (0.14%)، وهذا يعطي مؤشر لانخفاض معدل العائد على الأصول لدى الشركات عينة الدراسة، ونقص كفاءة تلك الشركات في استغلال الأصول المتاحة لديها. ويفسر ذلك الانخفاض كنتيجة لانخفاض الحاد في أسعار الأسهم الذي حدث في عام 2006.

ونجد من خلال مطالعتنا للنتائج المبينة في الجدول، أن متوسط نسبة الديون السنوية تزيد في كل سنة من سنوات الدراسة، حيث بلغ متوسط نسبة الديون لدى شركات عينة الدراسة في السنة 2005 (27.24%)، وتزايدت في سنة 2006 وكذلك في سنة 2007 حتى أصحبت في سنة 2008 بنسبة بلغت (37.89%)، مما يشير هذا إلى أن غالبية شركات عينة الدراسة قد تميل إلى الاعتماد على القروض في التمويل.

ويبين الجدول رقم (5) نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية، والتي تعد إحدى نسب السوق. وتعطي هذه النسبة مؤشراً عن أوضاع الشركة وتقييمها من قبل المستثمرين في السوق المالي، فكلما كانت هذه النسبة أكبر من (1) تكون الشركة واعده في نمو أرباحها. أما إذا كانت النسبة أقل من (1) فتكون الشركة عندها فرص نمو أرباح ضئيلة، وفي ضوء النتائج المعروضة في الجدول نلاحظ أن متوسط هذه النسبة يزيد عن (1) لجميع السنوات حيث بلغ (4.80)، إلا أن النسبة تراجعت بشكل واضح في العام 2008 لتنخفض من (9.10) للعام 2005 إلى (1.54) للعام 2008 مما يعني تراجع واضح في تقييم السوق لأداء وربحية الشركة. ويعود تفسير ذلك التراجع إلى ما تعرضت له الشركات الصناعية لآثار سلبية من جراء الأزمة المالية العالمية أثرت على مبيعاتها وإيراداتها، مما انعكس ذلك في حجب الرؤية الاقتصادية المستقبلية لأداء الشركات وأرباحها، مما اثر ذلك سلبياً على قدرة الشركات في تحقيق نمو في اربحها من حيث الانخفاض في القيمة السوقية.

ثالثاً: نتائج التحليل الوصفي لخصائص الأفراد المجيبين على أسئلة الاستبانة

يتناول هذا الجزء النتائج المتعلقة بالجزء الأول من أسئلة إستبانة الدراسة المتعلقة بالخصائص الديموغرافية، حيث يعرض وصف لخصائص أفراد عينة الدراسة الذين قاموا بتعبئة إستبانة الدراسة.

وبتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة على الأسئلة المتعلقة بالخصائص الديموغرافية، جاءت النتائج كما هي الموضحة في الجدول رقم (6).

الجدول 6. خصائص الأفراد المجيبين على أسئلة الاستبانة

الفقرة		التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	95	%95
	أنثى	5	%5
	المجموع	100	%100
المؤهل العلمي	ثانوية عامة	–	–
	دبلوم	6	%6
	بكالوريوس	59	%59
	ماجستير	30	%30
	دكتوراه	5	%5
	المجموع	100	%100
التخصص العلمي	محاسبة	33	%33
	اقتصاد	9	%9
	إدارة أعمال	35	%35
	إدارة مالية	17	%17
	أخرى	6	%6
	المجموع	100	%100
عدد سنوات الخبرة العملية	أقل من 5 سنوات	30	%30
	من 6 – 10 سنوات	32	%32
	من 11– 15 سنة	23	%23
	أكثر من 15 سنة	15	%15
	المجموع	100	%100

من خلال استعراض النتائج المعروضة في الجدول رقم (6) نلاحظ بأن الذكور يشكلون معظم أفراد عينة الدراسة بنسبة بلغت (95%) مقابل (5%) للإناث، وذلك نظراً لقلة توجه المرأة في المجتمع السعودي للعمل في القطاع الخاص.

كما يلاحظ بأن أعلى نسبة تمثيل لعينة الدراسة من حسب المستوى التعليمي كان لحملة شهادة البكالوريوس بنسبة بلغت (59%)، ويليها (30%) من حملة شهادة الماجستير. مما يعني أن غالبية عينة الدراسة من حملة المؤهلات العلمية العالية ومؤهلة تأهيلاً أكاديمياً ملائماً، وهذا يعني أن عينة الدراسة من الفئة المتعلمة القادرة على فهم موضوع الدراسة وبالتالي إجاباتهم على الإستبانة على أساس علمي.

ومن حيث التخصص العلمي يلاحظ ارتفاع نسبة تمثيل ذوي تخصصات إدارة الأعمال والمحاسبة بنسبة بلغت (35% و 33%) على التوالي، ويليها ذوي تخصص الإدارة المالية بنسبة بلغت (17%)، وبالتالي فان غالبية عينة الدراسة هم من ذوي التخصصات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وبالتالي يتوقع أن يكونوا من المتمرسين والمطلعين على مبادئ حوكمة الشركات، وهذا يعني قدرتهم على استيعاب مقاصد الإستبانة والإجابة على أسئلة الإستبانة بما يتناسب مع طبيعة عملهم، مما سينعكس ايجابياً على نتائج الدراسة.

أما بالنسبة لسنوات الخبرة العملية يتبين أن غالبية عينة الدراسة هم من ذوي الخبرة التي تتراوح بين 6 – 10 سنوات والأقل من 5سنوات بنسبة بلغت (32% و 30%) على التوالي ويليها ذوي الخبرة من 11 – 15 سنة بنسبة بلغت (23%). وهذا يدل على وجود خبرة عملية كافيه إلى حد ما ومناسبة لدى عينة الدراسة، مما يساهم في أن تكون الإجابة على أسئلة الاستبانة تنبع من الواقع العملي.

رابعاً: نتائج التحليل الوصفي لمحاور إستبانة الدراسة

يتناول هذا الجزء النتائج المتعلقة بالجزء الثالث من أسئلة إستبانة الدراسة المتعلقة بمبادئ حوكمة الشركات والذي يغطي أربع محاور. حيث سيتم عرض وتحليل نتائج محاور إستبانة الدراسة وذلك بهدف التعرف على مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

عرض وتحليل محاور إستبانة الدراسة

من أجل التعرف على مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، تم تحليل إجابات أفراد عينة الدراسة على الأسئلة الموجودة في الجزء الثالث من الاستبانة والتي تتضمن (59) فقرة، والمتعلقة بمتطلبات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وقد طلب من عينة الدراسة تحديد مدى الموافقة على مدى الالتزام بهذه الفقرات، وتم حصر إجابات أفراد العينة في خمسة بدائل تراوحت بين موافق بشدة، وغير موافق بشدة. وتم اعتماد مقياس ليكرت ذو الخمس درجات لتقييم إجابات كل فقرة، وذلك على النحو الآتي.

مقياس ليكرت ذو الخمس درجات

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)

واستناداً إلى ذلك فإن قيم المتوسطات الحسابية التي وصلت إليها الدراسة، سيتم التعامل معها لتفسير البيانات، فإذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للفقرة أكبر من متوسط أداة القياس(3) تكون الفقرة ايجابية أي أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على محتوى الفقرة. أما إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للفقرة أقل من متوسط أداة القياس(3) تكون الفقرة سلبية أي أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون على محتوى الفقرة.

وتم تقييم مستوى التزام الشركة بتحقيق فقرات كل مبدأ من المبادئ الأربعة لحوكمة الشركات بموجب الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة عن كل فقرة من الفقرات، وذلك من خلال المقياس النسبي التالي، حيث تم الاستفادة في تصميم المقياس النسبي من (مطر ونور،2007).

المقياس النسبي لمستوى الالتزام

المتوسط الحسابي	**مستوى الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات**
من 4.50 – 5	مستوى مرتفع جداً
3.75 – اقل من 4.50	مستوى مرتفع
3 – اقل من 3.75	مستوى متوسط
2 – اقل من 3	مستوى منخفض
اقل من 2	مستوى منخفض جداً

وفيما يلي نعرض ما تم التوصل إليه كل محور من محاور إستبانة الدراسة من نتائج:

المحور الأول: مبدأ مجلس الإدارة

للتعرف على مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ مجلس الإدارة ولمعرفة آراء أفراد عينة الدراسة حول فقرات المحور الأول، خصص لذلك أسئلة المحور الأول

التي تختص بتقييم مدى الالتزام بتطبيق متطلبات هذا المبدأ. وبتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة على أسئلة المحور الأول، جاءت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (7).

الجدول 7. نتائج إجابات عينة الدراسة على المحور الأول: مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق قواعد مبدأ مجلس الإدارة مرتبة تنازليا حسب مستوى الالتزام لكل فقرة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الالتزام
1-	يحدد مجلس الإدارة في الشركة الأهداف المرجوة من الأداء ومراقبة أداء الشركة والإشراف على الهيكل المالي للشركة وسياساتها وممارساتها المالية.	4.82	0.41	مرتفع جداً
2-	يراجع مجلس الإدارة في الشركة ويقر مهمة الشركة واستراتيجياتها المالية الأساسية والاستراتيجيات الخاصة بأنشطتها وأهدافها وسياساتها كما وضعتها الإدارة.	4.76	0.49	مرتفع جداً
3-	يراجع مجلس الإدارة في الشركة الميزانيات التقديرية وخطط العمل السنوية وتوجيهها وإقرارها.	4.73	0.51	مرتفع جداً
4-	لا يوجد في مجلس أدارة الشركة أحد من أعضائها يملك حصة سيطرة بالشركة، أو بأي شركة من مجموعتها.	4.72	0.57	مرتفع جداً
5-	إن غالبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة هم أعضاء غير تنفيذيين، ويضم مجلس الإدارة عضوين مستقلين.	4.69	0.95	مرتفع جداً
6-	يشرف مجلس الإدارة في الشركة على ضوابط الإفصاح وإجراءاته.	4.67	0.57	مرتفع جداً
7-	يقوم مجلس الإدارة في الشركة بالرقابة الداخلية على التقارير المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة التي يكون الهدف منها إعداد تقارير كاملة ونزيهة ودقيقة ومفهومة في موعدها.	4.66	0.62	مرتفع جداً

8-	يتناسب عدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة مع حجم الشركة وطبيعة عملها.	4.66	0.62	مرتفع جداً
9-	لا يوجد في مجلس أدارة الشركة أحد من أعضائها كان قد عمل خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة كالمحاسبين القانونيين أو كبار الموردين للشركة.	4.63	0.80	مرتفع جداً
10-	يراجع مجلس الإدارة في الشركة الأداء المالي للشركة بصفة دورية.	4.51	0.95	مرتفع جداً
11-	لا يوجد في مجلس الإدارة أعضاء تربطهم صلة قرابة من الدرجة الأولى مع كبار التنفيذيين في الشركة، أو بأي شركة من مجموعتها.	4.48	1.07	مرتفع
12-	يتمتع أعضاء مجلس الإدارة في الشركة بالخبرة الكافية والأمانة والمواهب التي تساهم في تعزيز قيمة الشركة.	4.30	0.97	مرتفع
13-	إن رئيس مجلس الإدارة في الشركة لا يمارس أي دور إداري في الشركة.	3.84	1.52	مرتفع
14-	لا يوجد في مجلس أدارة الشركة أحد من أعضائها كان قد عمل خلال العامين الماضيين لدى أي شركة من مجموعتها.	3.66	1.49	متوسط
15-	لا يوجد في مجلس أدارة الشركة أحد من أعضائها قد يكون عضو في مجلس الإدارة في أي شركة من مجموعتها.	3.49	1.54	متوسط
16-	يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي من قبل الجمعية العامة للشركة.	2.68	1.79	منخفض
	متوسط توافق آراء أفراد عينة الدراسة حول تطبيق مبدأ مجلس الإدارة	4.33	0.44	مرتفع

نلاحظ من نتائج إجابات عينة الدراسة المعروضة في الجدول رقم (7)، أن هناك تفاوت في آراء أفراد عينة الدراسة المجيبين في تقييم مدى تطبيق الشركات السعودية لمبدأ مجلس الإدارة. حيث أن متوسط الالتزام بتطبيق القواعد المتعلقة بمبدأ مجلس الإدارة يتراوح بين (2.68 – 4.82)، ونلاحظ أن عينة الدراسة تلتزم بتطبيق مبدأ مجلس الإدارة بدرجة الالتزام تفوق متوسط أداة القياس. كما يبين الجدول أن الانحراف المعياري لمتوسط كل فقرة من الفقرات كان منخفضاً مما يبين أن إجابات أفراد العينة كانت متقاربة.

ويتضح من الجدول أن مستوى الالتزام بتطبيق باقي الفقرات كانت (مرتفع جداً)، وقد كان أعلى متوسط للفقرات الفقرة التي تشير إلى أن مجلس الإدارة في الشركة يقوم بتحديد الأهداف المرجوة من الأداء ومراقبة أداء الشركة والإشراف على الهيكل المالي للشركة وسياساتها وممارساتها المالية حيث بلغ المتوسط (4.82) وبانحراف معياري (0.41)، أي بمستوى (مرتفع جدا)، وهذا يبين اهتمام مجلس الإدارة بالنواحي الرقابية والإشرافية والأداء في الشركات، الذي يتوقع أن يساهم في حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحسين أداء الشركة وضمان فاعلية الرقابة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة. وهذا يوضح اهتمام الشركات السعودية بضرورة مراجعة مجلس الإدارة لعمل الإدارة التنفيذية واستقلالية أعضاء مجلس الإدارة، وأيضا حرص الشركات ألا تكون السلطة بالإدارة التنفيذية، وذلك من خلال الفصل بين وظائف الإدارة التنفيذية ووظائف مجلس الإدارة.

وبالمقابل فان أقل متوسط للفقرات كان انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي من قبل الجمعية العامة للشركة، حيث بلغ (2.68) وبانحراف معياري (1.79)، أي بمستوى (منخفض)، ويعود السبب في ذلك إلى أن غالبية الشركات ما زالت تطبق أحكام قانون الشركات المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

وبصفة عامة يتبين لنا من الجدول رقم (7) أن متوسط توافق آراء أفراد عينة الدراسة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق متطلبات مبدأ مجلس الإدارة، قد بلغ (4.33) وبانحراف معياري (0.44)، وهذا يعني أن الشركات الصناعية السعودية ملتزمة بتطبيق المبدأ الأول من مبادئ الحوكمة، ألا وهو مبدأ مجلس الإدارة وبمستوى (مرتفع).

المحور الثاني: اللجان التابعة لمجلس الإدارة

للتعرف على مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة ولمعرفة آراء أفراد عينة الدراسة حول فقرات المحور الثاني، حيث خصصت

أسئلة المحور الثاني لتقييم مدى الالتزام بتطبيق متطلبات هذا المبدأ. وبتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة على أسئلة المحور الثاني، جاءت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (8).

الجدول 8. نتائج إجابات عينة الدراسة على المحور الثاني: مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق قواعد مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة مرتبة تنازليا حسب مستوى الالتزام لكل فقرة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الالتزام
1-	يتم تشكيل لجنة المراجعة بالشركة.	4.94	0.24	مرتفع جداً
2-	تدرس لجنة المراجعة سلامة نظم الرقابة الداخلية و أعداد التقارير المالية ومراقبة مدى فاعليتها.	4.87	0.37	مرتفع جداً
3-	تقوم لجنة المراجعة بمراجعة ومناقشة القوائم المالية مع الإدارة.	4.87	0.37	مرتفع جداً
4-	يتمتع ثلاثة على الأقل من أعضاء لجنة المراجعة بالاستقلال عن الإدارة.	4.82	0.50	مرتفع جداً
5-	يتم تقسيم مجلس إدارة الشركة إلى مجموعة من اللجان تساعد على تحقيق أهداف الشركة.	4.80	0.51	مرتفع جداً
6-	تقدم لجنة المراجعة توصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسب القانوني والتأكد من استقلاليته.	4.75	0.52	مرتفع جداً
7-	تدرس لجنة المراجعة مدى فاعلية عملية تحديد المخاطر الهامة لنشاط الشركة وتقييمها وإعداد التقارير عنها.	4.72	0.73	مرتفع جداً
8-	تدرس لجنة المراجعة تقارير الإفصاح المتعلقة بالرقابة الداخلية.	4.61	0.90	مرتفع جداً
9-	تدرس لجنة المراجعة أسلوب إدارة الشركة في المخاطر الهامة لنشاط الشركة ورفع التوصيات المناسبة في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة.	4.59	0.85	مرتفع جداً

-10	يتم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت.	3.93	1.63	مرتفع
-11	تتمتع لجنة الترشيحات والمكافآت بالاستقلال عن الإدارة.	3.85	1.59	مرتفع
-12	تحدد لجنة الترشيحات والمكافآت الأفراد الذين يتمتعون بالمؤهلات التى تمكنهم من الانضمام إلى عضوية المجلس، وتقديم التوصيات في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة.	3.84	1.55	مرتفع
-13	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هيكل مجلس الإدارة والإشراف على تقييم مستوى أداء مجلس الإدارة.	3.81	1.53	مرتفع
-14	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت في إنشاء وإدارة وإصدار التوصيات الخاصة بسياسة وبرامج المكافآت والمرتبات، لأعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي للشركة وموظفي الإدارة العليا.	3.75	1.59	مرتفع
	متوسط توافق آراء أفراد عينة الدراسة حول تطبيق مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة	4.44	0.61	مرتفع

من خلال الجدول رقم (8) الذي يوضح نتائج إجابات عينة الدراسة على أسئلة المحور الثاني، نلاحظ أن المتوسطات الحسابية لكل فقرة من فقرات أسئلة المحور الثاني المتعلقة بمتطلبات تطبيق مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة كانت أكبر من متوسط أداة القياس (3)، ويشير هذا إلى درجة التزام عالية من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق المتطلبات الواردة في مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة. حيث أن متوسط التزام الشركات السعودية بمبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة حسب آراء أفراد عينة الدراسة يقع بين (3.75 – 4.94). ونلاحظ من الجدول أن الانحراف المعياري لمتوسط كل فقرة من الفقرات كان منخفضاً مما يبين أن إجابات أفراد العينة كانت متقاربة.

ويتضح من الجدول أن مستوى الالتزام بتطبيق فقرات هذا المبدأ كان (مرتفع جداً) باستثناء خمس فقرات انحصرت بمستوى مرتفع. وقد كان أعلى متوسط للفقرات الفقرة المتعلقة بتشكيل لجنة للمراجعة حيث بلغ المتوسط (4.94) وبانحراف معياري (0.24) أي بمستوى (

مرتفع جداً)، ويعود سبب ذلك إلى اهتمام الشركة السعودية في تشكيل لجنة المراجعة نظراً للدور الفعال لهذه اللجنة في عملية المحافظة على نظام رقابة داخلية فعال ومراجعة السياسات المالية للشركة. ويقوم المجلس بتشكيل لجنة المراجعة التي تقوم بدورها بمراجعة القوائم المالية والتحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية، حيث إن نظام الرقابة الداخلية ولجان المراجعة داخل الشركات تلعب دوراً كبيراً في تفعيل أسلوب حوكمة الشركات من خلال دراسة المخاطر والقيام بعملية الربط بين مجلس الإدارة والمراجع الخارجي وتحقيق الاستقلالية للوصول إلى الشفافية والإفصاح الكامل بالقوائم المالية.

وبالمقابل فان أقل متوسط للفقرات كان قيام لجنة الترشيحات والمكافآت في إنشاء وإدارة وإصدار التوصيات الخاصة بسياسة وبرامج المكافآت والمرتبات، لأعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي للشركة وموظفي الإدارة العليا، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.75) وبانحراف معياري (1.59) أي بمستوى (مرتفع).

وبصفة عامة يتبين لنا من الجدول رقم (8) أن متوسط التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق متطلبات مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة، قد بلغ (4.44) وبانحراف معياري (0.61)، وهذا يعني أن الشركات الصناعية السعودية ملتزمة بتطبيق المبدأ الثاني من مبادئ الحوكمة، ألا وهو مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة وبمستوى(مرتفع).

المحور الثالث: الإفصاح والشفافية

للتعرف على مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية ولمعرفة آراء أفراد عينة الدراسة حول فقرات المحور الثالث تضمنت أسئلة المحور الثالث تقييم مدى الالتزام بتطبيق متطلبات هذا المبدأ، وبتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة على أسئلة المحور الثالث، جاءت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (9).

الجدول 9. نتائج إجابات عينة الدراسة على المحور الثالث: مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق قواعد مبدأ الإفصاح والشفافية مرتبة تنازليا حسب مستوى الالتزام لكل فقرة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الالتزام
1-	يتم الإفصاح عن الأحداث الجوهرية والمعلومات الهامة عن طريق التقارير والصحف وعبر وسائل الإعلام الأخرى، وموقع الشركة، وموقع	4.93	0.26	مرتفع جداً

	السوق المالي على شبكة الإنترنت.			
-2	تمتاز عملية الإفصاح بالعدالة بين المساهمين وأصحاب المصالح.	4.87	0.34	مرتفع جداً
-3	تقوم الشركة بالإفصاح الدوري عن المعلومات الهامة لديها.	4.86	0.35	مرتفع جداً
-4	تفصح الشركة بشفافية عن خططها المستقبلية وأهدافها وعن المخاطر المنظورة.	4.86	0.35	مرتفع جداً
-5	تفصح الشركة عن أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس أدارة الشركة عضوا في مجالس إدارتها.	4.86	0.38	مرتفع جداً
-6	تفصح الشركة عن معلومات كافية عن الأمور المادية في تعاملها مع الأطراف ذات العلاقة.	4.85	0.36	مرتفع جداً
-7	تفصح الشركة من خلال تقريرها السنوي عما تم تطبيقه من لائحة مبادئ الحوكمة مع ذكر أسباب عدم التطبيق, والمبادئ التي لم تطبق بعد.	4.82	0.48	مرتفع جداً
-8	تفصح الشركة عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.	4.80	0.43	مرتفع جداً
-9	تفصح الشركة عن مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة.	4.77	0.60	مرتفع جداً
-10	تفصح الشركة عن الأحداث الجوهرية التي قد تؤثر على نشاط الشركة.	4.75	0.52	مرتفع جداً
-11	تفصح الشركة عن نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.	4.70	0.59	مرتفع جداً
-12	تفصح الشركة عن أية عقوبة أو جزاء مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية.	4.53	0.81	مرتفع جداً

-13	لدى الشركة سياسات مكتوبة متعلقة بالإفصاح وإجراءاته.	4.44	1.09	مرتفع
	متوسط توافق آراء أفراد عينة الدراسة حول تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية	4.77	0.33	مرتفع جداً

نلاحظ من نتائج إجابات عينة الدراسة المعروضة في الجدول رقم (9)، أن هناك اتفاق في آراء أفراد عينة الدراسة المجيبين في تقييم مدى تطبيق الشركات السعودية لمبدأ الإفصاح والشفافية. إذ لم يقل المتوسط الحسابي لأي فقرة من فقرات الأسئلة عن (4.44)، ويشير هذا إلى وجود درجة التزام عالية جداً من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق المتطلبات الواردة في مبدأ الإفصاح والشفافية. حيث أن متوسط الالتزام بتطبيق القواعد المتعلقة بمبدأ الإفصاح والشفافية يقع بين (4.44– 4.93). أي أن عينة الدراسة تلتزم بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية بدرجة تفوق متوسط أداة القياس، ونلاحظ من الجدول أن الانحراف المعياري لمتوسط كل فقرة من الفقرات كان منخفضاً مما يبين أن إجابات أفراد العينة كانت متقاربة.

ويتضح من الجدول أن مستوى الالتزام بتطبيق هذه الفقرات كان (مرتفع جداً) باستثناء فقرة واحدة كانت بمستوى مرتفع. وقد كان أعلى متوسط للفقرات الفقرة المتعلقة بالإفصاح عن الأحداث الجوهرية والمعلومات المهمه عن طريق التقارير والصحف وعبر وسائل الإعلام الأخرى، وموقع الشركة، وموقع السوق المالي على شبكة الإنترنت حيث بلغ المتوسط (4.93) وبانحراف معياري (0.26) أي بمستوى (مرتفع جداً)، ويعود السبب في التزام الشركات بالإفصاح عن الإحداث الجوهرية عبر وسائل الإعلان المتعددة إلى الرغبة الصادقة من قبل الشركات السعودية في أن يكونوا المساهمين والدائنين على دراية تامة بما يحصل بالشركة وأيضا لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المستثمرين للاطلاع عليها. ويعد اهتمام الشركات بالإفصاح وتوفير المعلومات من الأهداف الرئيسية لحوكمة الشركات، حيث أن الإفصاح والشفافية ووصول المعلومة للمساهمين وغيرهم من المهتمين تساعد على زيادة ثقة المستثمرين بالاستثمار في تلك الشركات.

وبالمقابل فان أقل متوسط للفقرات كان أن الشركة لديها سياسات مكتوبة متعلقة بالإفصاح وإجراءاته حيث بلغ المتوسط (4.44) وبانحراف معياري (1.09) أي بمستوى (مرتفع).

وبصفة عامة يتبين لنا من الجدول رقم (9) أن متوسط توافق آراء أفراد عينة الدراسة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية، قد بلغ

بمتوسط الالتزام (4.77) وبانحراف معياري (0.33) وهذا يعني أن الشركات الصناعية السعودية ملتزمة بتطبيق المبدأ الثالث من مبادئ الحوكمة، ألا وهو الإفصاح والشفافية وبمستوى (مرتفع جداً).

المحور الرابع: حقوق المساهمين وأصحاب المصالح

للتعرف على مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح ولمعرفة آراء أفراد عينة الدراسة حول فقرات المحور الرابع حددت أسئلة المحور الرابع التي تختص بتقييم مدى الالتزام بتطبيق متطلبات هذا المبدأ. وبتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة على أسئلة المحور الرابع، جاءت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (10).

الجدول 10. نتائج إجابات عينة الدراسة على المحور الرابع: مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق قواعد مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح مرتبة تنازليا حسب مستوى الالتزام لكل فقرة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الالتزام
1-	تعلن الشركة عن موعد انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل الموعد (بعشرين) يوما على الأقل.	4.98	0.14	مرتفع جداً
2-	تعلم الشركة السوق المالي بنتائج اجتماع الجمعية فور انتهائها وتزويد الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ انعقاده.	4.98	0.14	مرتفع جداً
3-	تقر الجمعية العامة لمساهمي الشركة الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين.	4.72	0.89	مرتفع جداً
4-	تكفل الشركة لجميع مساهميها حق الحصول على الأرباح بنسبة مساهمة كل منهم.	4.70	0.63	مرتفع جداً
5-	يتم تزويد المساهمين بالمعلومات التي يطلبونها بمنتهى الأمانة.	4.51	0.96	مرتفع جداً
6-	تعامل الشركة جميع المساهمين معاملة واحدة	4.48	1.00	مرتفع

	دون تفرقة بينهم.			
7-	تكفل الشركة لجميع مساهميها حق الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حال تصفية الشركة.	4.28	1.04	مرتفع
8-	تتيح الشركة لكافة المساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت الفعال في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.	4.28	1.15	مرتفع
9-	تقوم الشركة بأخذ الموضوعات التي يرغب المساهمون في مناقشتها في اجتماع الجمعية العامة بعين الاعتبار عند وضع جدول أعمال الاجتماع.	4.25	1.12	مرتفع
10-	إذا طلب عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم بنسبة لا تقل عن (5٪) من رأس مال الشركة عقد اجتماع للجمعية العامة يتم تلبية طلبهم بانعقاد الاجتماع.	4.12	1.20	مرتفع
11-	يقوم مساهمو الشركة بممارسة حقهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة المتعلقة بها إلى أعضاء مجلس الإدارة.	4.11	1.22	مرتفع
12-	تكفل الشركة لجميع مساهميها بمراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس.	4.06	1.28	مرتفع
13-	لدى الشركة سياسة مكتوبة لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح.	4.05	1.36	مرتفع
14-	تتعامل الشركة مع شكاوى أصحاب المصالح بجدية وأخلاقية مهنية عالية.	3.85	1.58	مرتفع
15-	تتيح الشركة للمساهمين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم.	3.76	1.42	مرتفع

16-	تقوم الشركة بتعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم.	3.59	1.59	متوسط
	متوسط توافق آراء أفراد عينة الدراسة حول تطبيق مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح	4.30	0.70	مرتفع

من خلال الجدول رقم (10) الذي يوضح نتائج إجابات عينة الدراسة على أسئلة المحور الرابع، نلاحظ أن المتوسطات الحسابية لكل فقرة من فقرات أسئلة المحور الرابع المتعلقة بمتطلبات تطبيق مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح كانت أكبر من متوسط أداة القياس (3)، مما يشير إلى درجة التزام عالية من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق المتطلبات الواردة في مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. حيث أن متوسط الالتزام حسب آراء أفراد عينة الدراسة بتطبيق متطلبات مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح يقع بين (3.59 – 4.98). ويتبين من الجدول أن الانحراف المعياري لمتوسط كل فقرة من الفقرات كان منخفضاً مما يبين أن إجابات أفراد العينة كانت متقاربة.

ويتضح من الجدول أن مستوى الالتزام بتطبيق هذه الفقرات كان (مرتفع) باستثناء ست فقرات تراوحت بين متوسط لفقرة واحدة، ومرتفع جداً لخمس فقرات. وقد كان أعلى متوسط للفقرات الفقرة التي تشير إلى قيام الشركة بالإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل الموعد (بعشرين) يوما على الأقل لمتوسط بلغ (4.98) وانحراف معياري (0.14)، والفقرة المتعلقة بإعلام السوق المالي بنتائج اجتماع الجمعية فور انتهائها وتزويد الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ انعقاده، حيث بلغ المتوسط (4.98) وبانحراف معياري (0.14) أي بمستوى (مرتفع جداً).

ويعود سبب ذلك اهتمام الشركة في إعطاء المساهمين المدة الزمنية الكافية لتحضير مطالعاتهم ومداخلاتهم المتعلقة بجدول أعمال الاجتماع، والحرص على نشر الدعوة في موقع السوق المالي وموقع الشركة الإلكتروني وفي وسائل الإعلام الصحفية الأكثر انتشارا، وذلك لضمان حضور جميع مساهمي الشركة لهذه الاجتماعات والمشاركة فيها، كما يدل ذلك على حرص الشركة على تزويد المساهمين بنتائج اجتماع الجمعية من خلال عملية الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية، ويبين هذا اهتمام الشركات بتحقيق متطلبات حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة.

وبالمقابل فان أقل متوسط للفقرات كان قيام الشركة بتعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم، حيث بلغ (3.59) وبانحراف معياري (1.59) أي بمستوى (متوسط).

وبصفة عامة يتبين لنا من الجدول رقم(10) أن متوسط التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق متطلبات مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، قد بلغ (4.30) وبانحراف معياري(0.70)، وهذا يعني أن الشركات الصناعية السعودية ملتزمة بتطبيق المبدأ الرابع من مبادئ الحوكمة، ألا وهو حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وبمستوى التزام (مرتفع).

جميع محاور الدراسة: متطلبات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات

بهدف التعرف على مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، من خلال متطلبات حوكمة الشركات الممثلة بالمبادئ الأربعة الرئيسية معاً وهي:

1. مبدأ مجلس الإدارة.
2. مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة.
3. مبدأ الإفصاح والشفافية.
4. مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

تم التعرف على مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق كل مبدأ من مبادئ حوكمة الشركات، ومن خلال النتائج التي تم توصل إليها والتي تم عرضها في الجداول السابقة (7 – 10)، تم استخلاص النتائج العامة لمعرفة مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (11).

الجدول 11. ملخص لمدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات من خلال متطلبات حوكمة الشركات

الرقم	المحاور الأربعة (مبادئ حوكمة الشركات)	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبة	مستوى الالتزام
1	الإفصاح والشفافية	4.77	0.33	95.4%	مرتفع جداً
2	اللجان التابعة لمجلس الإدارة	4.44	0.61	88.8%	مرتفع
3	مجلس الإدارة	4.33	0.44	86.6%	مرتفع
4	حقوق المساهمين وأصحاب المصالح	4.30	0.70	85.9%	مرتفع
	جميع مبادئ حوكمة الشركات	4.44	0.38	88.9%	مرتفع

نلاحظ من النتائج المعروضة في الجدول رقم (11)، أن الشركات الصناعية السعودية تحرص بشكل عام على الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات من خلال متطلبات حوكمة الشركات الممثلة بالمبادئ الأربعة الرئيسية التي تم ذكرها، حيث نلاحظ أن المتوسطات الحسابية لكل مبدأ من مبادئ حوكمة الشركات كانت أكبر من متوسط أداة القياس (3)، مما يدل على وجود التزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

ويتضح لنا أن مستوى الالتزام في معظم المبادئ عند الشركات الصناعية السعودية كان (مرتفع)، وأن الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية كان بمستوى مرتفع جداً، حيث بلغ (4.77) وبانحراف معياري(0.33).

وقد يعود سبب ذلك إلى فاعلية دور قانون حوكمة الشركات الذي أوضح المتطلبات الواجب الإفصاح عنها وأيضا الإلزام من قبل هيئة السوق المالي السعودي بتطبيق حوكمة الشركات، نظراً لان مبدأ الإفصاح والشفافية هو من الركائز المهمة في الحوكمة حيث يبدأ من دور مجلس الإدارة الذي يتركز بمراقبة أداء الإدارة وضبط نظام الرقابة لإيصال المعلومات السليمة للمساهمين والمستثمرين والدائنين ومروراً بدور اللجان التابعة التي تساعد مجلس الإدارة بالقيام بدورها في الرقابة الداخلية وأعداد التقارير المالية ووصولاً إلى المساهمين والمستثمرين والدائنين حيث يعتبر توفر المعلومة الصحية والسليمة وتزويدهم بها احد الحقوق الخاصة بهم. وهذه النتيجة تنسجم مع ما توصلت إلية دراسة (عبدالرحمن،2010) والتي بينت أن مستوى الإفصاح والشفافية في الشركات المساهمة السعودية يعد مستوى مرتفع.

وبصفة عامة يتبين لنا من الجدول رقم (11) أن متوسط التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق متطلبات مبادئ حوكمة الشركات، قد بلغ بمتوسط الالتزام (4.44) وبانحراف معياري(0.38)، وهذا يعني أن الشركات الصناعية السعودية ملتزمة بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وبمستوى التزام (مرتفع). وجاءت هذه النتيجة متوافقة مع دراسة (حسانين،2009)، حيث أظهرت وجود التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق نظام حوكمة الشركات.

خامساً: درجة الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات من قبل الشركات الصناعية السعودية

من أجل التعرف على درجة التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، قام الباحث بقياس درجة الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات لكل شركة من شركات عينة الدراسة، من خلال احتساب درجة التزام كل شركة من واقع الإجابات على

الاستبانات الخمسة التي تم توزيعها لكل شركة، وقد تم إعطاء درجة لكل فقرة من فقرات الاستبانة بناء على إجابات الاستبانة، حيث تعتبر الدرجة المعطاة لكل فقرة من الفقرات الاستبانة هي الدرجة المحددة حسب مقياس ليكرت ذو الخمس درجات، ثم تم جمع درجات فقرات الاستبانة وقسمتها على مجموع الدرجات المخصصة لفقرات الاستبانة، ليتم الحصول على درجة الالتزام في الاستبانة.

وتم احتساب درجة الالتزام للشركة من خلال إحتساب الوسط الحسابي لدرجة الالتزام لخمسة استبانات، التي تم تعبئتها من قبل موظفي الشركة. وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (12).

الجدول 12. درجة الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات من قبل الشركات الصناعية السعودية

الرقم	اسم الشركة	درجة الالتزام
1	مجموعة صافولا	%93.15
2	الغذائية	%78.03
3	سدافكو	%81.29
4	الألبان/المراعي	%91.12
5	أنعام القابضة	%75.73
6	نادك	%82.98
7	القصيم الزراعية	%89.29
8	حائل الزراعية	%84.41
9	تبوك الزراعية	%90.24
10	السعودية للأسماك	%79.19
11	الشرقية للتنمية	%89.90
12	الجوف الزراعية	%80.41
13	جازان للتنمية	%82.17
14	سابك	%93.22
15	سافكو	%87.39

16	التصنيع	%84.20
17	اللجين	%81.15
18	نماء للكيماويات	%88.14
19	المجموعة السعودية	%78.71
20	الصحراء للبتروكيماويات	%88.47
	متوسط الالتزام لجميع الشركات	%84.96

في ضوء النتائج المعروضة في الجدول رقم (12)، يتضح لنا أن الشركات الصناعية السعودية التي شملتها الدراسة ملتزمة بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، بنسبة التزام عالية حيث كانت أقل درجة التزام (75.73%). ونلاحظ من الجدول أن نسبة الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركة للشركات الصناعية السعودية التي شملتها الدراسة تتراوح ما بين (75.73% – 93.23%).

حيث احتلت شركة سابك أعلى نسبة التزام بين الشركات الصناعية السعودية في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، حيث بلغت درجة الالتزام (93.23%)، وتلتها شركة مجموعة صافولا العالمية بنسبة (93.15%)، وثم شركة الألبان/المراعي بنسبة (91.12%).

في حين كانت شركة أنعام القابضة الأقل نسبة بين الشركات الصناعية السعودية التزاماً بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، حيث بلغت درجة الالتزام لديها (75.73%)، وتليها الشركة الغذائية وشركة المجموعة السعودية بنسبة (78.03%) و(78.71%) لكل منهما على التوالي.

الفصل الرابع: اختبار فرضيات الدراسة

أولاً: مقدمة

ثانياً: نتائج اختبار فرضيات الدراسة

ثالثاً: خلاصة نتائج اختبار فرضيات الدراسة

الفصل الرابع

اختبار فرضيات الدراسة

أولاً: مقدمة

بعد استعرضنا في الفصل السابق النتائج الوصفية للدراسة، والتي تم من خلالها التعرف على وصف الخصائص الديموغرافية للأفراد الذين قاموا بتعبئة الاستبانة، وخصائص شركات عينة الدراسة، والتعرف على مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، ودرجة الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، سيتم في هذا الفصل اختبار فرضيات الدراسة.

ثانياً: نتائج اختبار فرضيات الدراسة

يتناول هذا الجزء استعراض لنتائج اختبار الفرضيات الخمسة التي تقوم عليها الدراسة، والأساليب الإحصائية التي استخدمت في اختبار كل فرضية من هذه الفرضيات.

1- اختبار الفرضية الأولى

تنص الفرضية الأساسية الأولى على:

"**لا يوجد التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات**".

إن الغاية من هذه الفرضية هو التعرف على مدى الالتزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وذلك من خلال اختبار مدى الالتزام بتطبيق متطلبات هذا المبادئ، حيث تم قياس مدى التطبيق والالتزام والممثلة من خلال محاور الاستبانة المستخدمة في الدراسة.

وقد تم تقسيم الفرضية الأولى إلى أربع فرضيات فرعية تغطي كل فرضية منها مبدأ من المبادئ الأربعة لحوكمة الشركات، وذلك على النحو التالي:

- **الفرضية الفرعية الأولى**

تنص الفرضية الفرعية الأولى على:

"**لا يوجد التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ مجلس الإدارة**".

إن الغاية من هذه الفرضية هو التعرف على مدى الالتزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ مجلس الإدارة، وذلك من خلال التزامها بتطبيق المتطلبات المتعلقة بهذا المبدأ والممثلة بالأسئلة الواردة في المحور الأول من الاستبانة.

تم اختبار هذه الفرضية والتي تضمنت (16) فقرة، باستخدام اختبار(T) للعينة الواحدة وبمستوى معنوية (0.05) لكل فقرة من فقرات أسئلة المحور الأول، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم(13).

الجدول 13. نتائج اختبار (T) للعينة الواحدة لاختبار إجابات أفراد عينة الدراسة على أسئلة المحور الأول "مبدأ مجلس الإدارة"

الرقم	الفقرة	قيمة (T) المحسوبة	مستوى الدلالة (SIG)
1-	يتناسب عدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة مع حجم الشركة وطبيعة عملها.	26.6	0.000
2-	يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي من قبل الجمعية العامة للشركة.	-1.8	0.077
3-	إن غالبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة هم أعضاء غير تنفيذيين، ويضم مجلس الإدارة عضوين مستقلين.	17.8	0.000
4-	يتمتع أعضاء مجلس الإدارة في الشركة بالخبرة الكافية والأمانة والمواهب التي تساهم في تعزيز الشركة.	13.4	0.000
5-	لا يوجد في مجلس الإدارة أعضاء تربطهم صلة قرابة من الدرجة الأولى مع كبار التنفيذيين في الشركة، أو بأي شركة من مجموعتها.	13.9	0.000
6-	لا يوجد في مجلس أدارة الشركة أحد من أعضائها كان قد عمل خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة كالمحاسبين القانونيين أو كبار الموردين للشركة.	20.4	0.000
7-	لا يوجد في مجلس أدارة الشركة أحد من أعضائها كان قد عمل خلال العامين الماضيين لدى أي شركة من مجموعتها.	4.4	0.000

0.000	30.2	لا يوجد في مجلس أدارة الشركة أحد من أعضائها يملك حصة مسيطرة بالشركة، أو بأي شركة من مجموعتها.	8-
0.002	3.2	لا يوجد في مجلس أدارة الشركة أحد من أعضائها قد يكون عضو في مجلس الإدارة في أي شركة من مجموعتها.	9-
0.000	5.5	إن رئيس مجلس الإدارة في الشركة لا يمارس أي دور إداري في الشركة.	10-
0.000	15.9	يراجع مجلس الإدارة في الشركة الأداء المالي للشركة بصفة دورية.	11-
0.000	33.9	يراجع مجلس الإدارة في الشركة الميزانيات التقديرية وخطط العمل السنوية وتوجيهها وإقرارها.	12-
0.000	35.6	يراجع مجلس الإدارة في الشركة ويقر مهمة الشركة واستراتيجياتها المالية الأساسية والاستراتيجيات الخاصة بأنشطتها وأهدافها وسياساتها كما وضعتها الإدارة.	13-
0.000	44.2	يحدد مجلس الإدارة في الشركة الأهداف المرجوة من الأداء ومراقبة أداء الشركة والإشراف على الهيكل المالي للشركة وسياساتها وممارساتها المالية.	14-
0.000	29.3	يشرف مجلس الإدارة في الشركة على ضوابط الإفصاح وإجراءاته.	15-
0.000	26.6	يقوم مجلس الإدارة في الشركة بالرقابة الداخلية على التقارير المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة التي يكون الهدف منها إعداد تقارير كاملة ونزيهة ودقيقة ومفهومة في موعدها.	16-

نلاحظ من نتائج اختبار (T) للعينة الواحدة المبينة في الجدول رقم (13) أن نتائج الاختبار أظهرت أن جميع الفقرات الواردة في الاستبانة ذات أهمية احصائية عند مستوى

معنوية اقل من (0.05) وهو المستوى المقبول للاختبار، مما يدل على وجود التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق متطلبات هذا المبدأ.

وباستثناء من ذلك الفقرة رقم (2) والتي بلغ مستوى الدلالة الإحصائية لها (0.077) وهي أكبر من مستوى المعنوية المقبول (0.05)، أي أن أفراد عينة الدراسة لا يتفقون على انه يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي من قبل الجمعية العامة للشركة، مما يتطلب قيام الجهات المعنية بالتأكد من هذا الجانب ومعالجته بما يتناسب متطلبات مبادئ حوكمة الشركات.

- **الفرضية الفرعية الثانية**

تنص الفرضية الفرعية الثانية على:

"لا يوجد التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة "

إن الغاية من هذه الفرضية هو التعرف على مدى الالتزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة، وذلك من خلال التزامها بتطبيق المتطلبات المتعلقة بهذا المبدأ والممثلة بالأسئلة الواردة في المحور الثاني من الاستبانة.

تم اختبار هذه الفرضية باستخدام اختبار(T) للعينة الواحدة وبمستوى معنوية (0.05) لكل فقرة من فقرات أسئلة المحور الثاني والتي تضمنت (14) فقرة، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم(14).

الجدول 14. نتائج اختبار (T) للعينة الواحدة لاختبار إجابات أفراد عينة الدراسة على أسئلة المحور الثاني "مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة"

الرقم	الفقرة	قيمة (T) المحسوبة	مستوى الدلالة (SIG)
1-	يتم تقسيم مجلس إدارة الشركة إلى مجموعة من اللجان تساعد على تحقيق أهداف الشركة.	35.1	0.000
2-	يتم تشكيل لجنة المراجعة بالشركة.	81.3	0.000
3-	يتمتع ثلاثة على الأقل من أعضاء لجنة المراجعة بالاستقلال عن الإدارة.	36.4	0.000

0.000	51.0	تدرس لجنة المراجعة سلامة نظم الرقابة الداخلية و أعداد التقارير المالية ومراقبة مدى فاعليتها.	4-
0.000	23.7	تدرس لجنة المراجعة مدى فاعلية عملية تحديد المخاطر الهامة لنشاط الشركة وتقييمها وإعداد التقارير عنها.	5-
0.000	18.6	تدرس لجنة المراجعة أسلوب إدارة الشركة في المخاطر الهامة لنشاط الشركة ورفع التوصيات المناسبة في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة.	6-
0.000	17.9	تدرس لجنة المراجعة تقارير الإفصاح المتعلقة بالرقابة الداخلية.	7-
0.000	33.7	تقدم لجنة المراجعة توصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسب القانوني والتأكد من استقلاليته.	8-
0.000	51.0	تقوم لجنة المراجعة بمراجعة ومناقشة القوائم المالية مع الإدارة.	9-
0.000	5.7	يتم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت.	10-
0.000	5.3	تتمتع أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بالاستقلال عن الإدارة.	11-
0.000	5.4	تحدد لجنة الترشيحات والمكافآت الأفراد الذين يتمتعون بالمؤهلات التي تمكنهم من الانضمام إلى عضوية المجلس، وتقديم التوصيات في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة.	12-
0.000	5.3	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هيكل مجلس الإدارة والإشراف على تقييم مستوى أداء مجلس الإدارة.	13-
0.000	4.7	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت في إنشاء وإدارة وإصدار التوصيات الخاصة بسياسة وبرامج المكافآت والمرتبات، لأعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي للشركة وموظفي الإدارة العليا.	14-

يتضح من خلال نتائج اختبار (T) للعينة الواحدة المبينة في الجدول رقم (14) بأنة يوجد التزام بتطبيق جميع الفقرات الواردة في الجدول أعلاه، حيث كان مستوى الدلالة لكل فقرة من فقرات المحور الثاني أقل من مستوى المعنوية المقبول للاختبار(0.05)، أي أن الشركات الصناعية السعودية تلتزم بتطبيق مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة.

- **الفرضية الفرعية الثالثة**

تنص الفرضية الفرعية الثالثة على:

"**لا يوجد التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية**".

إن الغاية من هذه الفرضية هو التعرف على مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية، وذلك من خلال التزامها بتطبيق متطلبات هذا المبدأ والممثلة بالأسئلة الواردة في المحور الثالث من الاستبانة.

تم اختبار هذه الفرضية بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة على أسئلة المحور الثالث والمتضمن (13) فقرة، وتم استخدام اختبار(T) للعينة الواحدة وبمستوى معنوية (0.05) لكل فقرة من فقرات أسئلة المحور الثالث، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم(15).

الجدول 15. نتائج اختبار (T) للعينة الواحدة لاختبار إجابات أفراد عينة الدراسة على أسئلة المحور الثالث "مبدأ الإفصاح والشفافية"

الرقم	الفقرة	قيمة (T) المحسوبة	مستوى الدلالة (SIG)
1-	لدى الشركة سياسات مكتوبة متعلقة بالإفصاح وإجراءاته.	13.2	0.000
2-	تقوم الشركة بالإفصاح الدوري عن المعلومات الهامة لديها.	53.3	0.000
3-	تمتاز عملية الإفصاح بالعدالة بين المساهمين وأصحاب المصالح.	55.3	0.000
4-	تفصح الشركة بشفافية عن خططها المستقبلية وأهدافها وعن المخاطر المنظورة.	53.3	0.000
5-	تفصح الشركة عن معلومات كافية عن الأمور المادية في تعاملها مع الأطراف ذات العلاقة.	51.6	0.000

6-	تفصح الشركة عن الأحداث الجوهرية التي قد تؤثر على نشاط الشركة.	33.7	0.000
7-	تفصح الشركة عن نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.	28.6	0.000
8-	تفصح الشركة عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.	42.2	0.000
9-	تفصح الشركة عن أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس أدارة الشركة عضوا في مجالس إدارتها.	49.4	0.000
10-	تفصح الشركة عن مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة.	29.5	0.000
11-	تفصح الشركة عن أية عقوبة أو جزاء مفروض على الشركة من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية.	18.9	0.000
12-	تفصح الشركة من خلال تقريرها السنوي عما تم تطبيقه من لائحة مبادئ الحوكمة مع ذكر أسباب عدم التطبيق, والمبادئ التي لم تطبق بعد.	38.0	0.000
13-	يتم الإفصاح عن الأحداث الجوهرية والمعلومات الهامة عن طريق التقارير والصحف وعبر وسائل الإعلام الأخرى، وموقع الشركة، وموقع السوق المالي على شبكة الإنترنت.	75.3	0.000

يتضح من خلال نتائج اختبار (T) للعينة الواحدة المبينة في الجدول رقم (15) بأنه يوجد التزام بتطبيق جميع الفقرات الواردة في الجدول أعلاه، حيث كان مستوى الدلالة لكل فقرة من فقرات المحور الثالث أقل من مستوى المعنوية المقبول للاختبار(0.05)، مما يدل على التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق المتطلبات الواردة في مبدأ الإفصاح والشفافية.

- **الفرضية الفرعية الرابعة**

تنص الفرضية الفرعية الرابعة على:

"**لا يوجد التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح**".

إن الغاية من هذه الفرضية هو التعرف على مدى الالتزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وذلك من خلال التزامها بتطبيق المتطلبات المتعلقة بتحقيق هذا المبدأ والممثلة بالأسئلة الواردة في المحور الرابع من الاستبانة.

تم اختبار هذه الفرضية بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة على أسئلة المحور الرابع والمتضمن (16) فقرة، وتم استخدام اختبار(T) للعينة الواحدة وبمستوى معنوية (0.05) ولكل فقرة من فقرات أسئلة المحور الرابع، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم(16).

الجدول 16. نتائج اختبار (T) للعينة الواحدة لاختبار إجابات أفراد عينة الدراسة على أسئلة المحور الرابع "مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح"

الرقم	الفقرة	قيمة (T) المحسوبة	مستوى الدلالة (SIG)
1-	تكفل الشركة لجميع مساهميها حق الحصول على الأرباح بنسبة مساهمة كل منهم.	27.1	0.000
2-	تكفل الشركة لجميع مساهميها حق الحصول على نصيب من موجوداتها في حال تصفية الشركة.	12.4	0.000
3-	تكفل الشركة لجميع مساهميها مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس.	8.3	0.000
4-	يتم تزويد المساهمين بالمعلومات التي يطلبونها بمنتهى الأمانة.	15.8	0.000
5-	تعامل الشركة جميع المساهمين معاملة واحدة دون تفرقة بينهم.	14.8	0.000
6-	تتيح الشركة للمساهمين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم.	5.3	0.000
7-	إذا طلب عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم نسبة لا تقل عن (5٪) من رأس مال الشركة عقد اجتماع للجمعية العامة يتم تلبية طلبهم بانعقاد الاجتماع.	9.3	0.000

0.000	11.2	تتيح الشركة لكافة المساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت الفعال في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.	8-
0.000	11.1	تقوم الشركة بأخذ الموضوعات التي يرغب المساهمون في مناقشتها في اجتماع الجمعية العامة بعين الاعتبار عند وضع جدول أعمال الاجتماع.	9-
0.000	9.1	يقوم مساهمو الشركة بممارسة حقهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة المتعلقة بها إلى أعضاء مجلس الإدارة.	10-
0.000	7.7	لدى الشركة سياسة مكتوبة لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح.	11-
0.000	3.7	تقوم الشركة بتعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم.	12-
0.000	5.4	تتعامل الشركة مع شكاوى أصحاب المصالح بجدية وأخلاقية مهنية عالية.	13-
0.000	19.4	تقر الجمعية العامة الأرباح المقترح توزيعها وتاريخ التوزيع لمساهمين الشركة.	14-
0.000	140.7	تعلن الشركة عن موعد انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل الموعد (بعشرين) يوما على الأقل.	15-
0.000	140.7	تعلم الشركة السوق المالي بنتائج اجتماع الجمعية فور انتهائه وتزويد السوق بنسخة من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ انعقاده.	16-

يتضح من خلال نتائج اختبار (T) للعينة الواحدة المبينة في الجدول رقم (16) بأن أفراد عينة الدراسة المجيبين على الأسئلة يلتزمون بمتطلبات مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، حيث كان مستوى الدلالة لجميع فقرات المحور الرابع أقل من مستوى المعنوية

(0.05)، مما يشير إلى الالتزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

تم إخضاع الفرضية الأساسية الأولى والفرضيات الفرعية الأربعة المتفرعة منها لاختبار (T) للعينة الواحدة بمستوى معنوية (0.05)، وتم الحكم على رفض أو قبول الفرضية وفق قاعدة القرار التي تتضمن رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة إذا كانت قيمة (T) المحسوبة أكبر من قيمة (T) الجدولية، وقبول الفرضية العدمية ورفض الفرضية البديلة إذا كانت قيمة (T) المحسوبة أقل من قيمة (T) الجدولية، وكانت النتائج كما هي مبينة في الجدول رقم (17).

الجدول 17. اختبار One-Sample t-test للفرضية الأساسية الأولي والفرضيات الفرعية

الرقم		قيمة (T) المحسوبة	مستوى الدلالة (SIG)
1-	**الفرضية الفرعية الأولى**	30.460	0.000
2-	**الفرضية الفرعية الثانية**	23.630	0.000
3-	**الفرضية الفرعية الثالثة**	53.301	0.000
4-	**الفرضية الفرعية الرابعة**	18.532	0.000
	الفرضية الأساسية الأولى	38.135	0.000

ونجد بعد مطالعتنا للنتائج الموضحة في الجدول رقم (17) أن قيمة (T) المحسوبة لكل فرضية من الفرضيات الفرعية ذات العلاقة بكل مبدأ من المبادئ الأربعة لحوكمة الشركات، تراوحت بين (18.532 – 30.460) أي أن جميعها أكبر من (T) الجدولية والتي بلغت قيمتها (1.984)، وهذا يدل على انه يوجد التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق كل مبدأ من مبادئ حوكمة الشركات.

كما أشارت نتائج اختبار الفرضية الأساسية الأولى المبينة في الجدول، إلى أن قيمة (T) المحسوبة لجميع مبادئ حوكمة الشركات مجتمعة كوحدة واحد بلغت ب (38.135) وبمستوى دلالة إحصائية (0.00)، وهي أكبر من قيمة (T) الجدولية التي تساوي (1.984)، واستناداً

لنتائج الفرضية الأساسية الأولى ومقارنتها بقاعدة القرار التي تتضمن رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة إذا كانت قيمة (T) المحسوبة أكبر من قيمة (T) الجدولية.

فإننا نرفض الفرضية العدمية والتي تنص على "لا يوجد التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات".

ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص على "يوجد التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات".

2- اختبار الفرضية الثانية

تنص الفرضية الثانية على:

"**لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حجم الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات** ".

أن الغاية من هذه الفرضية هو تحديد فيما إذا كان هناك علاقة لحجم الشركة مع مدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات للشركات الصناعية السعودية.

تم اختبار هذه الفرضية من خلال استخراج معامل ارتباط سبيرمان، لقياس العلاقة بين المتغيرين، حيث تم قياس درجة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة لكل شركة من الشركات الصناعية السعودية والتي تم توضيحها في الجدول رقم (12) من الفصل السابق، وحجم الشركة من خلال القيمة السوقية لفترة أربع سنوات متتالية (2005 و2006 و2007 و2008) والمستخرجة من القوائم المالية لتلك الشركات، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (18).

الجدول 18. نتائج اختبار معامل ارتباط سبيرمان بين حجم الشركة ودرجة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة للشركات الصناعية السعودية

الإحصاءات	حجم الشركة (القيمة السوقية)
قيمة معامل ارتباط سبيرمان	0.336
قيمة الدلالة الإحصائية (Sig)	0.002

نلاحظ من خلال الجدول رقم (18) أن نتيجة درجة الارتباط بين حجم الشركة ومدى الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة بلغ (0.336) بدلالة إحصائية تبلغ (0.002) وهي أقل من قيمة

مستوى المعنوية المقبول احصائياً والبالغ (0.05)، وبما أن قاعدة القرار تتضمن رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة إذا كانت قيمة الدلالة الإحصائية أقل من قيمة المستوى المعنوية (0.05)، فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص على " يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حجم الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات".

وهذا يدل على أن حجم الشركة يؤثر على درجة التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وذلك يعني أن الشركات ذات القيمة السوقية الأعلى لاسمهما في السوق هي أكثر التزاماً من الشركات ذات القيمة السوقية الأقل بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، مما يعني أن الشركات الكبيرة أكثر وعيا وإلماماً من الشركات الصغيرة لمزايا الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات لما له من أثار ايجابية على أداء الشركة والأثر الايجابي الذي يعكسه في كسب ثقة المستثمرين وزيادة الإقبال على تداول أسهمها وبالتالي ارتفاع قيمتها السوقية. من جانب أخر يمكن القول بان الشركات الكبيرة لديها الإمكانيات اللازمة لتطبيق تعليمات قانون حوكمة الشركات أكثر من الشركات الصغيرة، كما أنها حريصة على التعامل مع مساهميها بالمصداقية وبالتالي تنصاع للالتزام بكافة القوانين الصادرة في البلد الذي تعمل به ومنها قانون حوكمة الشركات.

وهذه النتيجة متوافقة مع الدراسات السابقة، حيث أظهرت دراسة (Black et al, 2003) أن هناك علاقة ايجابية بين مستوى الحوكمة في الشركة والقيمة السوقية للشركة.

3- اختبار الفرضية الثالثة

تنص الفرضية الثالثة على:

"**لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ربحية الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات**".

أن الغاية من هذه الفرضية هو تحديد فيما إذا كان يوجد علاقة لربحية الشركة مع مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

تم اختبار هذه الفرضية من خلال استخراج معامل ارتباط سبيرمان، لقياس العلاقة بين المتغيرين، حيث تم قياس درجة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة لكل شركة من الشركات الصناعية السعودية والتي تم توضيحها في الجدول رقم (12) من الفصل السابق، وربحية الشركة من خلال معدل العائد على الأصول لفترة أربع سنوات متتالية (2005 و2006 و2007

و2008) والمستخرجة من القوائم المالية لتلك الشركات، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (19).

الجدول 19. نتائج اختبار معامل ارتباط سبيرمان بين ربحية الشركة ودرجة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة للشركات الصناعية السعودية

الإحصاءات	ربحية الشركة (معدل العائد على الأصول)
قيمة معامل ارتباط سبيرمان	0.288
قيمة الدلالة الإحصائية (Sig)	0.010

نلاحظ من خلال الجدول رقم (19) أن نتيجة درجة الارتباط بين ربحية الشركة ومدى الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة بلغ (0.288) بدلالة إحصائية تبلغ (0.010) وهي أقل من قيمة المستوى المعنوية (0.05)، وبما أن قاعدة القرار تتضمن رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة إذا كانت قيمة الدلالة الإحصائية أقل من قيمة المستوى المعنوية (0.05)، فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص على " يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ربحية الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات".

وهذا يدل على أن ربحية الشركة تؤثر على درجة التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، ويمكن تبرير هذه العلاقة من خلال الرجوع إلى نتيجه اختبار الفرضية الثانية والتي أكدت على وجود علاقة ما بين حجم الشركة المقاس بالقيمة السوقية لسهمها ومدى التزامها بتطبيق مبادئ الحوكمة، وبما أن الربحية هي احد أسباب ارتفاع القيمة السوقية لسهم الشركة، فان الربحية كنتيجة لهذه العلاقة سينتج عنها علاقة طردية ما بينها وبين مدى التزام الشركة بتطبيق مبادئ الحوكمة حفاظاً على هذه الربحية والنجاح.

وهذه النتيجة متوافقة مع الدراسات السابقة، حيث أظهرت دراسة (Leal and Carvalhal-da-Silva, 2005) وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى حوكمة الشركات والعائد على الأصول.

4- اختبار الفرضية الرابعة

تنص الفرضية الرابعة على:

"لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مديونية الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات ".

أن الغاية من هذه الفرضية هو تحديد فيما إذا كان هناك علاقة لمديونية الشركة مع مدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات للشركات الصناعية السعودية.

تم اختبار هذه الفرضية من خلال استخراج معامل ارتباط سبيرمان، لقياس العلاقة بين المتغيرين، حيث تم قياس درجة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة لكل شركة من الشركات الصناعية السعودية والتي تم توضيحها في الجدول رقم (12) من الفصل السابق، ومديونية الشركة من خلال نسبة إجمالي الديون على إجمالي الأصول لفترة أربع سنوات متتالية (2005 و2006 و2007 و2008) والمستخرجة من القوائم المالية لتلك الشركات، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (20).

الجدول 20. نتائج اختبار معامل ارتباط سبيرمان بين مديونية الشركة ودرجة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة للشركات الصناعية السعودية

الإحصاءات	مديونية الشركة (بنسبة إجمالي الديون إلى إجمالي الأصول)
قيمة معامل ارتباط سبيرمان	0.269
قيمة الدلالة الإحصائية (Sig)	0.016

نلاحظ من خلال الجدول رقم (20) أن نتيجة درجة الارتباط بين مديونية الشركة ومدى الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة بلغ (0.269) بدلالة إحصائية تبلغ (0.016) وهي أقل من قيمة المستوى المعنوية (0.05)، وبما أن قاعدة القرار تتضمن رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة إذا كانت قيمة الدلالة الإحصائية أقل من قيمة المستوى المعنوية (0.05)، فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص على " يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مديونية الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات".

مما يدل على أن مديونية الشركة تؤثر على درجة التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، ويمكن تفسير النتيجة هذه بان الشركات الصناعية تلجأ إلى المقرضون من اجل تمويل مشترياتها من المواد الخام أو الأصول الثابتة أو زيادة راس مالها العامل، ونظرا لان المقرضون كالبنوك تميل إلى تمويل الشركات الأكثر تقيداً بالنظم والتعليمات والقوانين الصادرة عن الجهات الرسمية، مما يعني أن مثل هذه الشركات ستكون اهلاً لثقة البنوك فيقوم البنك بتمويلها، ومن هنا نستنتج أن المديونية وحجمها مع مراعاة الشروط الأخرى مثل (القدرة على السداد) لها علاقة بالتزام الشركة بتطبيق القوانين المعمول بها ومنها قانون حوكمة الشركات، الذي من شانه أن يساعد على رفع درجة الثقة من جانب المقرضين وبالتالي الوصول إلى مصادر التمويل.

وهذه النتيجة متوافقة مع الدراسات السابقة، حيث أظهرت دراسة (Gruszczynski, 2006) وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى حوكمة الشركات في الشركة ودرجة الرفع المالي.

5- اختبار الفرضية الخامسة

تنص الفرضية الخامسة على:

"لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل نمو أرباح الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات ".

أن الغاية من هذه الفرضية هو تحديد فيما إذا كان يوجد علاقة لنمو أرباح الشركة مع مدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات للشركات الصناعية السعودية.

تم اختبار هذه الفرضية من خلال استخراج معامل ارتباط سبيرمان، لقياس العلاقة بين المتغيرين، حيث تم قياس درجة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة لكل شركة من الشركات الصناعية السعودية والتي تم توضيحها في الجدول رقم (12) من الفصل السابق، ومعدل نمو أرباح الشركة من خلال نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية لفترة أربع سنوات متتالية (2005 و2006 و2007 و2008) والمستخرجة من التقارير الصادرة من سوق التداول السعودي لتلك الشركات، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (21).

الجدول 21. نتائج اختبار معامل ارتباط سبيرمان بين معدل نمو أرباح الشركة ودرجة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة للشركات الصناعية السعودية

الإحصاءات	معدل نمو أرباح الشركة (نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية)
قيمة معامل ارتباط سبيرمان	−0.079
قيمة الدلالة الإحصائية (Sig)	0.484

نلاحظ من خلال الجدول رقم (21) أن نتيجة درجة الارتباط بين معدل نمو أرباح الشركة ومدى الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة بلغ (0.079−) بدلالة إحصائية تبلغ (0.484) وهي أكبر من قيمة مستوى المعنوية (0.05)، وبما أن قاعدة القرار تتضمن رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة إذا كانت قيمة الدلالة الإحصائية أقل من قيمة المستوى المعنوية (0.05)، فإننا نقبل الفرضية العدمية والتي تنص على " لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل نمو أرباح الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات".

وهذا يدل على أن معدل نمو أرباح الشركة لا يؤثر على درجة التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وهذه النتيجة مخالفة للتوقعات نظراً لان تحقيق معدل نمو أرباح اكبر قد يكون مؤشراً على مدى التزام الشركة بتطبيق مبادئ الحوكمة، حيث أن الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة يعمل على ضبط نظام الرقابة على أداء الإدارة في الممارسات المالية وغير المالية والعمل على توفير المعلومات السليمة في عملية الإفصاح، مما سينعكس ايجابيا على كسب وتعزيز الثقة لدى المستثمرين في أن مجلس الإدارة يعمل لصالح المساهمين أي التأكد من فصل الملكية عن الإدارة، والذي سيؤدي بالنتيجة إلى زيادة الإقبال على الاستثمار في الشركة من قبل المستثمرين وتداول أسهمها وبالتالي زيادة القيمة السوقية للشركة والذي يؤدي إلى تعظيم قيمة حملة الأسهم وقدرة الشركة في تحقيق معدلات نمو مرتفعة في أرباحها.

وهذه النتيجة غير متوافقة مع الدراسات السابقة، حيث أظهرت دراسة (Institutional Shareholders Services, 2005) أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى حوكمة الشركات والقيمة السوقية إلى القيمة الدفترية.

ثالثاً: خلاصة نتائج اختبار فرضيات الدراسة

تم استعراض نتائج اختبار فرضيات الدراسة التي تم التوصل إليها باستخدام الأساليب الإحصائية، وبناء على نتائج اختبار الفرضية الرئيسية الأولى والفرضيات الفرعية المرتبطة بها، تم رفض الفرضية العدمية الرئيسية الأولى، وتبين وجود التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، كما تبين وجود التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق كل مبدأ من مبادئ حوكمة الشركات.

وقد أظهرت نتائج اختبار كل من الفرضية الثانية، والفرضية الثالثة، والفرضية الرابعة، على وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين كل من حجم الشركة وربحية الشركة ومديونية الشركة مع مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وعليه فقد تم رفض الفرضية العدمية لكل من الفرضية الثانية، والفرضية الثالثة، والفرضية الرابعة.

في حين أظهرت نتائج اختبار الفرضية الخامسة على وجود علاقة عكسية بين معدل نمو أرباح الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات إلا أنها علاقة ليست ذات دلالة إحصائية، نظراً لان قيمة الدلالة الإحصائية كانت أكبر من قيمة مستوى المعنوية للاختبار (0.05).

الفصل الخامس: نتائج وتوصيات الدراسة

أولاً: مقدمة

ثانياً: نتائج الدراسة

ثالثاً: توصيات الدراسة

الفصل الخامس

نتائج وتوصيات الدراسة

أولاً: مقدمة

لقد سعت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، والعلاقة بين كل من حجم الشركة وربحيه الشركة ومديونية الشركة ونمو أرباح الشركة، ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

وقد تمكن الباحث بعد إجراء الدراسة الميدانية والتحليلية من الوصول إلى مجموعة من النتائج، ويأمل الباحث أن تعود نتائج هذه الدراسة بالفائدة على الفئات المختلفة المهتمة بموضوع التعرف على مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وعلى علاقتها مع خصائص الشركات الممثلة بحجم الشركة وربحيه الشركة ومديونية الشركة ونمو أرباح الشركة، وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة اقترح الباحث مجموعة من التوصيات، كما يأمل الباحث أن تكون هذه التوصيات مناسبة في المساعدة بتطبيق حوكمة الشركات في الشركات الصناعية السعودية والشركات السعودية بمختلف قطاعاتها. وسيتم في الأجزاء التالية إستعراض خلاصة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

ثانياً: نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فيما يتعلق بمدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، يمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها كما يلي:

أ- تلتزم الشركات الصناعية السعودية بتطبيق المبادئ الأربعة لحوكمة الشركات وقد بلغ متوسط التزامها بتلك المبادئ جميعها كوحدة واحدة (4.44) أي بمستوى مرتفع.

ب - يختلف مستوى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق كل مبادئ الحوكمة، ويمكن ترتيب هذه المبادئ تنازلياً حسب متوسط الالتزام على النحو التالي:

- مبدأ الإفصاح والشفافية بمستوى مرتفع جداً.
- مبدأ اللجان التابعة لمجس الإدارة بمستوى مرتفع.
- مبدأ مجلس الإدارة بمستوى مرتفع.
- مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح بمستوى مرتفع.

ج - أظهرت نتائج الدراسة أن درجة الالتزام في تطبيق مبادئ الحوكمة للشركات الصناعية السعودية، تجاوزت نسبة (50%). وبينت الدراسة تفاوت في درجة الالتزام بين الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، حيث بلغت أعلى درجة التزام في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات(93.23%)، في حين بلغت أقل درجة الالتزام (75.73%).

د- أظهرت النتائج من خلال تحليل مدى الالتزام بتطبيق مبدأ مجلس الإدارة في الشركات الصناعية السعودية إلى عدم وجود التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية في تنفيذ المتطلب المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي من قبل الجمعية العامة للشركة.

هـ - بينت نتائج اختبار فرضيات الدراسة وجود التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات. واستناداً على ذلك تم رفض الفرضية العدمية الأولى للدراسة التي تنص على"لا يوجد التزام من قبل الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات".

2- فيما يتعلق بقياس العلاقة بين حجم الشركة مقاساً بالقيمة السوقية للشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، كانت النتيجة انه يوجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين حجم الشركة ومدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وبناء على ذلك تم رفض الفرضية العدمية الثانية للدراسة التي تنص على "لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حجم الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات".

3- فيما يتعلق بقياس العلاقة بين ربحية الشركة المقاس بمعدل العائد على الأصول للشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، أظهرت النتيجة وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين ربحية الشركة ومدى التزامها بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وبناء على ذلك تم رفض الفرضية العدمية الثالثة للدراسة التي تنص على "لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ربحية الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات".

4- فيما يتعلق بقياس العلاقة بين مديونية الشركة المقاس بنسبة إجمالي ديون الشركة إلى إجمالي الأصول للشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، أظهرت نتائج التحليل وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مديونية الشركة ومدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وبناء على ذلك تم رفض الفرضية العدمية الرابعة للدراسة التي تنص على "لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مديونية الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات".

5- فيما يتعلق بقياس العلاقة بين معدل نمو أرباح الشركة المقاس بنسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، كانت النتيجة انه لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل نمو أرباح الشركة ومدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وبناء على ذلك تم قبول الفرضية العدمية الخامسة للدراسة التي تنص على " لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل نمو أرباح الشركة ومدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات".

ثالثاً: توصيات الدراسة

بناء على ما تم التوصل اليه من نتائج في هذه الدراسة، يقترح الباحث التوصيات الآتية:

1- ضرورة الاهتمام من قبل الشركات الصناعية السعودية بأتباع أسلوب التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للشركة كونه يعتبر من المبادئ المهمة في حوكمة الشركات لأنة يمس حقاً من حقوق المساهمين.

2- قيام هيئة السوق المالي السعودي بتوعية مساهمي الشركات الصناعية السعودية والشركات السعودية بمختلف قطاعاتها، بحقوقهم في حضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

3- ضرورة قيام كل من هيئة السوق المالي السعودي ووزارة الصناعة والتجارة بالاهتمام بتشجيع الشركات الصناعية السعودية والشركات السعودية بمختلف قطاعاتها على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والالتزام بها، لما في ذلك من مصلحة للشركات ومساهميها وأصحاب المصالح بهذه الشركات.

4- ضرورة قيام هيئة السوق المالي السعودي من خلال الرقابة والتفتيش في المتابعة والتحقق من التزام الشركات بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات والتقيد بلائحة حوكمة الشركات.

5- ضرورة العمل على إعادة النظر في القوانين والأنظمة والتشريعات الأخرى الخاصة بموضوع حوكمة الشركات مثل قانون الشركات وتحديثها لتتلاءم مع بعضها البعض، واستحداث مواد تدعم تطبيق حوكمة الشركات وتساهم في الالتزام بها بشكل أفضل وبالشكل المطلوب.

6- العمل على إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول حوكمة الشركات بشكل عام، وأثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الأداء المالي للشركات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

أبو زر، عفاف (2006)، **إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية حاكمية الشركات في القطاع المصرفي الأردني**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

أبو دياب، نبيل (2007)، آفاق تطور لائحة حوكمة في فلسطين، **ورقة عمل مقدمة إلى الملتقي السنوي الأول لسوق راس المال الفلسطيني**، رام الله، فلسطين.

أبو العطا، نرمين (2003)، حوكمة الشركات سبيل التقدم.. مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، **مركز المشروعات الدولية الخاصة**، القاهرة–مصر.

بورصتي القاهرة والإسكندرية (2008)، نبذة عن قواعد الإدارة الحاكمة (حوكمة) للشركات، **مطبوعات البورصة المصرية**، القاهرة–مصر.

البنك المركزي الأردني (2004)، **دليل حاكمية الشركات لأعضاء مجلس الإدارة**، عمان، الأردن.

الجازي، عمر مشهور حديثة (2006)، حوكمة الشركات في الأردن، المركز الأردني لتسوية النزاعات، متاح على الرابط **http://www.jcdr.com/articles.shtm**

الجعيدي، عمر عيد (2007)، **مستوى الحاكمية المؤسسية وأثرها في أداء الشركات: دراسة تطبيقية لنموذج (Credit Lyonnais Securities Asia) على الشركات المدرجة في بورصة عمان**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

حبوش، محمد جميل(2007)، **مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات: دراسة تحليلية لآراء المراجعين الداخلين، المراجعين الخارجيين ومدراء الشركات المساهمة العامة**، رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

حسانين، أحمد سعيد قطب (2009)، التكامل بين الاليات المحاسبية وغير المحاسبية لنظم الحوكمة وأثرة على الأداء وخفض فجوة التوقعات عن القيمة للمنشاة: دراسة ميدانية على السوق الأسهم السعودي،**مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية**، جامعة الإسكندرية،46 (1)،1–64.

الحميد، عبدالرحمن (2006)، حوكمة الشركات،**مجلة السوق المالية السعودي التداول**، (18)،31–32.

الحيزان، أسامة فهد (2005)، نظام إدارة ومراقبة المنشآت (الحوكمة) حالة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، **بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات وابعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية–مصر.

الخطيب، خالد (2009)، تأثير مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية، **بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية**، جامعة العلوم التطبيقية، عمان–الأردن، الفترة من 27–29 نيسان.

الخضيري، محسن احمد (2005)، **حوكمة الشركات**،القاهرة: مجموعة النيل العربية.

خليل، محمد أحمد (2007)، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية: دراسة نظرية تطبيقية، **بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى لقسم المحاسبة**، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك خالد، أبها–السعودية، الفترة من 13–14 نوفمبر.

خليل، محمد عبداللطيف (2003)، دور المحاسب الإداري في أطار حوكمة الشركات، **مجلة الدراسات والبحوث التجارية**، كلية التجارة، جامعة بنها، (2)، 20–45.

دبلة، فاتح وبشير، بن عيشي (2007)، حوكمة الشركات كاده لضمان صدق المعلومات المالية والأنظمة المحاسبية وأثرها على مستوى أداء السوق، **بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى لقسم المحاسبة**، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك خالد، أبها–السعودية، الفترة من 13–14 نوفمبر.

درويش، عبد الناصر محمد سيد (2003)، دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمت الشركات:دراسة تحليلية ميدانية، **مجلة الدراسات المالية والتجارية**، جامعة القاهرة، (2)،419–471.

دوادي، الطيب (2008)، الحوكمة وتحسين أداء المؤسسات، **بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السادس**، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، عمان–الأردن، الفترة من 6–7 أيار.

الدرعاني، سعيد (2009)، لائحة حوكمة الشركات: حماية حقوق المساهمين وترسيخ الشفافية،**مجلة السوق المالية السعودي التداول**، (29)،12–13.

السعدنى، مصطفي (2007)، مدى إرتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات، **بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي مهنة المحاسبة و المراجعة و التحديات المعاصرة**، جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات بدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من 4–5 ديسمبر.

سوليفان، جون (2003)، **حوكمة الشركات في القرن الحادى والعشرون**، (ط3)، مركز المشروعات الدولية الخاصة.

سليمان، محمد مصطفى (2006)، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، (ط1)، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر.

الشحادة، عبدالرزاق والبرغوثي، سمير ابراهيم (2009)، ركائز الحوكمة ودورها في ضبط إدارة الإرباح في ظل البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية، **بحث نقدم إلى الملتقي العالمي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة فرحان عباس، سطيف–الجزائر، الفترة من 20–21 أكتوبر.

الشحادات، محمد(2008)،**أثر تبني الشركات المساهمة العامة الأردنية لمبادئ الحوكمة علي قرارات المستثمر المؤسسي في بورصة عمان**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان– الأردن.

الشعلان، صالح بن إبراهيم (2008)، **مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي**، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض–السعودية.

عبدالرحمن، أحمد رجب عبد الملك (2010)، قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في السوق المال السعودي: دراسة نظرية وتطبيقية، **بحث مقدم إلى برنامج الندوة الثانية عشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية**،كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، الرياض–السعودية، الفترة من 18–19 مايو.

علي، عبد الوهاب وشاحتة، شحاتة السيد (2007)، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في البيئة العربية والدولية المعاصرة**، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر.

علام، بهاء الدين سمير (2009)، أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي للشركات المصرية: دراسة تطبيقية، **مركز المدرين المصري**، وزارة الاستثمار، القاهرة، مصر.

العيسى، ابراهيم (2006)، حوكمة الشركات وأثرها على السوق السعودي،الرياض، السعودية،متاح على الرابط
http://www.alarabiya.net/programs/2006/07/13/25681.html

العديلي، ناصر محمد (2008)، حوكمة الشركات تحمي حقوق المساهمين من الضياع ووقاية للمنشات من الفساد والإفلاس، الرياض، السعودية، متاح على الرابط
http://creativeh.maktoobblog.com/1316565

فوزي، سميحة (2003)، تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، ورقة عمل رقم 82، **المركز المصري للدراسات الاقتصادية.**

قباجه، عدنان عبد المجيد (2008)، **اثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

القاضي، ابراهيم عبدالرحمن (2005)، كيف يتم حساب مؤشر الأسهم؟،الرياض، السعودية، متاح على الرابط
http://www.alriyadh.com/2005/05/01/article61146.html

المشهداني، بشرى نجم عبدالله، (2008)، أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي: دراسة تحليلية للاطار القانوني والرقابي الذي ينظم أعمال الشركات المساهمة في العراق،**بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة**، بغداد–العراق،الفترة من 5–7 تموز.

المعتاز، أحسان بن صالح (2007)، مدى التزام الشركات المساهمة السعودية بالإفصاح عن بعض متطلبات لائحة حوكمة الشركات، **بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى لقسم المحاسبة**، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك خالد، أبها–السعودية، الفترة من 13–14 نوفمبر.

المنيف،ابراهيم (2006)، حوكمة الشركات،**مجلة السوق المالية السعودي التداول**، (18)،4.

مركز المشروعات الدولية الخاصة (2004)، **مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات**، القاهرة–مصر.

مركز المشروعات الدولية الخاصة (2005)، **دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة**، القاهرة–مصر.

مركز المشروعات الدولية الخاصة (2008)، **دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة**، القاهرة–مصر.

مطر،محمد ونور،عبدالناصر(2007)، مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية:دراسة تحليلية مقارنة بين القطاعين المصرفي والصناعي، **المجلة الأردنية في إدارة الأعمال**،3 (1)،46–71.

مطر، محمد (2003)، دور الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز وتفعيل التحكم المؤسسي، **المؤتمر العلمي المهني الخامس لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين**، عمان–الأردن، الفترة من 24–25 أيلول.

النمر،مساعد (2006)، حوكمة الشركات،**مجلة السوق المالية السعودي التداول**، (18)،.4-4-4

هيئة السوق المالية (2006) **لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية**، بموجب القرار رقم 1-212-2006، الرياض، السعودية.

يوسف، محمد حسن (2007)، محددات الحوكمة ومعاييرها مع أشارة لنمط تطبيقها في مصر، **مركز المشروعات الدولية الخاصة**، القاهرة-مصر.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Atkinson, Anthony A. and Kaplan, Robert S. and Mae, Ella and Young,S.Mark(2007),**ManagementAccounting**,(5th ed.),USA:Prentice Hall.

Bhasa, Malla Praveen (2004), Understanding Corporate Governance Quadrilateral, **Corporate Governance**,4(4), 7-15.

Black, B.H. and kim, W. (2003), Does Corporate Governance Affect Firm Value?, **Working paper 327**, Stanford Law School.

Cattrysse, Jan (2005), Reflections on Governed Corporation and the Role of the Internal Auditor, Retrieved from **http://ssrn.com/abstract=485364**

Coles, J.L. m Lemmon, M.L. and Mescke, J.F. (2003), Structural and Models Endogenity in Corporate Finance, **Unpublished Working paper**, Arizona State University.

Estrin,Saul (1998), State ownership, corporate governance and privatization. In**: Corporate Governance State-Owned enterprises and Privatisation**, (pp.11-31),USA,OECD publishing.

Gruszczynski, Marek (2006), Corporate Governance and Financial Performance of Companies in Poland, **International Advances in Economic Research**,12 (2), 1-10.

Institutional Shareholders Services (2005), Better Corporate Governance Result in High Profit and Lower Risk, An Overview of the ISS CGQ methodology changes, **New York. ISS**.

Leal, P., and Carvalhal-da-Silva, A. (2005), Corporate Governance and value in Brazil and Chile, Inter-American Development Bank, Working Paper, Retrieved from **http://ssrn.com/abstract=726261 or doi:10.2139/ssrn.726261**

Laporta, R., Lopez-de Silances, Shleifer, A. and Vishny, R. (2002), Investor Protection and Corporate Valuation,**The Journal of Finance**, 57, 1147-1170.

Moureen, M. (2004), Corporate Governance and Client Investing, **Journal of Accounting**,197,43-49.

Pound, John (2000),The Promise of the Governed Corporation, **Harvard Business Review on Corporate Governance**,79-105.

Stein, Bob (2004), Effective Governance : Are We There Yet ? Cross Currenst , **The Magazine for Financial Services Executives**, 17, 4-5.

Sekaran, Uma (2003),**Research Methods for Business**, (4th ed.), USA:Wiley.

Shleifer A. and Vishny (1997),Survey of Corporate Governance ,**Journal of Finance**,American Finance Association,52(2),737-783.

Velury, U. TomFrank And Johan Adms(2005), Corporate Governance And Control Role, **Harvard Business Review**,75(2),98- 121.

Wheelen, Thams L. and Hunger J. (2004), **Strategic Management and Business Policy**, USA:Prentice Hall.

Willimson,OliverE.(1999), **The Mechanisms of Governance**, (1st ed.), USA: Oxford University Press.

ثالثاً: المواقع الكترونية

- www.cma.org.sa
- www.mci.gov.sa
- www.hawkama.net

الملاحق

الملحق رقم (1): لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية

الملحق رقم (2): أسماء المحكمين

الملحق رقم (3): الاستبانة في صورتها النهائية

الملحق رقم (1)

لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد

وتتكون هذه المادة من الفقرات التالية:

أ. تبين هذه اللائحة القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق، من أجل ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح.

ب. تعد هذه اللائحة استرشادية لجميع الشركات المدرجة في السوق المالية ما لم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار من مجلس الهيئة على إلزامية بعض ما ورد فيها من أحكام.

ج. استثناء من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب على الشركة الالتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.

المادة الثانية: التعريفات

أ. يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

ب. لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

****العضو المستقل:** عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي:

1. أن يملك حصة سيطرة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
2. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
3. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
4. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

5. أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
6. أن يكون موظفا خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

**(صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1–10–2010) وتاريخ 1431/3/30هـ الموافق 2010/3/16م بتعديل تعريف العضو المستقل الواردة في الفقرة (ب) من المادة الثانية من لائحة حوكمة الشركات ليكون مما يشمل ما ينافي الاستقلالية ملكية العضو 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو في أي شركة من مجموعتها أو ليكون ممثلا لشخص ذو صفحة اعتبارية يملك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو في أي شركة من مجموعتها .على أن يطبق هذا التعديل على الشركات التي تقدم طلباً للإدراج في السوق المالية السعودية (التداول). اعتبارا من تاريخ نشر القرار، ويطبق التعديل على الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية عند تعيين أي عضو لمجس إدارة ابتداءً من تاريخ 2010/1/1م).

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة، أو لا يتقاضى راتبا شهريا أو سنويا منها.

الأقرباء من الدرجة الأولى: الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات. ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد.

مساهمو الأقلية: المساهمون الذين يمثلون فئة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها.

الباب الثاني: حقوق المساهمين والجمعية العامة

المادة الثالثة: الحقوق العامة للمساهمين

تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة: تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات

أ. يجب أن يتضمن النظام الأساس للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية.

ب. يجب توفير جميع المعلومات التي تُمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تقدّم وتحدّث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، وعلى الشركة استخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع المساهمين، ولا يجوز التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات.

المادة الخامسة: حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة

أ. تعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ب. تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع إذا طلب ذلك المحاسب القانوني أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (5%) من رأس المال على الأقل.

ج. يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد (بعشرين) يوما على الأقل، ونشر الدعوة في موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفتين واسعتي الانتشار في المملكة. وينبغي استخدام وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين.

د. يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما يجب إحاطتهم علما بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.

هـ. يجب العمل على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.

و. يجب على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

ز. للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني. وعلى مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

ح. يجب أن تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم.

ط. يجب تمكين المساهمين من الإطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، كما يجب أن تقوم الشركة بتزويد الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ انعقاده.

ي. يجب إعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

المادة السادسة: حق التصويت

أ. يعد التصويت حقا أساسيا للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأي طريقة، وعلى الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره.

ب. يجب إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.

ج. للمساهم أن يوكل عنه -كتابة- مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة في حضور اجتماع الجمعية العامة.

د. يجب على المستثمرين من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية الذين يتصرفون بالنيابة عن غيرهم -مثل صناديق الاستثمار- الإفصاح عن سياساتهم في التصويت وتصويتهم الفعلي في تقاريرهم السنوية، وكذلك الإفصاح عن كيفية التعامل مع أي تضارب جوهري للمصالح قد يؤثر على ممارسة الحقوق الأساسية الخاصة باستثماراتهم.

المادة السابعة: حقوق المساهمين في أرباح الأسهم

أ. يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، ويجب إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.

ب. تقر الجمعية العامة الأرباح المقترح توزيعها وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح سواء الأرباح النقدية أو أسهم المنحة لمالكي الأسهم المسجلين بسجلات مركز إيداع الأوراق المالية في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

الباب الثالث: الإفصاح والشفافية

المادة الثامنة: السياسات والإجراءات المتعلقة بالإفصاح

على الشركة أن تضع سياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بشكل مكتوب وفقا للنظام.

****المادة التاسعة: الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة**

بالإضافة إلى ما ورد في قواعد التسجيل والإدراج بشأن محتويات تقرير مجلس الإدارة الذي يرفق بالقوائم المالية السنوية للشركة، يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة على الآتي:

أ. ما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.

ب. أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضوا في مجالس إدارتها.

ج. تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضاءه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة مستقل.

د. وصف مختصر لاختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسة ومهماتها مثل لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها.

ه. تفصيل عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من الآتي كل على حدة:

1. أعضاء مجلس الإدارة.
2. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونا من ضمنهم.

و. أي عقوبة أو جزاء أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية أخرى.

ز. نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.

**(صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1−36−2008) وتاريخ 1429/11/12ه الموافق 2008/11/10م بإلزامية المادة التاسعة من لائحة حوكمة الشركات على الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية وذلك ابتداءً من أول تقرير لمجلس الإدارة يصدر عن الشركة من تاريخ قرار مجلس الهيئة المذكور).

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة العاشرة: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة

من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ما يأتي:

أ. اعتماد التوجهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها، ومن ذلك:

1. وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
2. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.
3. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
4. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
5. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

ب. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

1. وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.
2. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
3. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.
4. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

ج. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة – بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة− والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.

د. وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

ه. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم. ويجب أن تغطي هذه السياسة –بوجه خاص– الآتي:

1. آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
2. آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
3. آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
4. قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنّظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
5. مساهمة الشركة الاجتماعية.

و. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

المادة الحادية عشرة: مسئوليات مجلس الإدارة

أ. مع مراعاة اختصاصات الجمعية العامة، يتولى مجلس إدارة الشركة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها. وتظل المسئولية النهائية عن الشركة على المجلس حتى وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أفراد آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

ب. يجب تحديد مسئوليات مجلس الإدارة بوضوح في نظام الشركة الأساس.

ج. يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهماته بمسئولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو أي مصدر موثوق آخر.

د. يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموما وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

ه. يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها. وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

و. يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.

ز. يجب على مجلس الإدارة التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص؛ وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهماتهم بكفاية.

ح. لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، إلا إذا كان مصرحا له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه. وإذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة بطبيعتها في أغراض الشركة.

**** المادة الثانية عشرة: تكوين مجلس الإدارة**

يجب الالتزام بالآتي فيما يتعلق بتكوين مجلس الإدارة:

أ. أن يحدد نظام الشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.

ب. أن تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ج. أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

د. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.

ه. ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

و. أن يبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس، وأنه يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك.

ز. عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية يجب على الشركة أن تخطر الهيئة والسوق فورا مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

ح. ألا يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أو أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.

ط. لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية – الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة – التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

**(صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1–36–2008) وتاريخ 1429/11/12هـ الموافق 2008/11/10م بإلزامية الفقرتين (ج، ه) من المادة الثانية عشرة من لائحة حوكمة الشركات على الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية وذلك ابتداءً من العالم 2009م).

المادة الثالثة عشرة: لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها

أ. ينبغي تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، لكي يتمكن مجلس الإدارة من تأدية مهماته بشكل فعال.

ب. يجب أن يكون تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقا لإجراءات عامة يضعها مجلس الإدارة تتضمن تحديد مهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة علما بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكولة إليها.

ج. يجب تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهمات التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح، مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأشخاص ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين المديريين التنفيذيين، وتحديد المكافآت.

****المادة الرابعة عشرة: لجنة المراجعة**

أ. يشكل مجلس الإدارة لجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين تسمى لجنة المراجعة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

ب. تصدر الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.

ج. تشمل مهمات لجنة المراجعة ومسئولياتها ما يلي:

1. الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة.
2. دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.
3. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم، ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم.
5. متابعة أعمال المحاسبين القانونيين، واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
6. دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها.
7. دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.
8. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.
9. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

**(صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1–36–2008) وتاريخ 1429/11/12هـ الموافق 2008/11/10م بإلزامية المادة الرابعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات على الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية وذلك ابتداءً من العالم 2009م).

****المادة الخامسة عشرة: لجنة الترشيحات والمكافآت**

أ. يشكل مجلس الإدارة لجنة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت".

ب. تصدر الجمعية العامة للشركة –بناء على اقتراح من مجلس الإدارة– قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.

ج. تشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسئولياتها ما يلي:

1. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

2. المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الادارة.
3. مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
4. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
5. التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
6. وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ويراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.

**(صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-10-2010) وتاريخ 1431/3/30ه الموافق 2010/3/16م بإلزامية المادة الخامسة عشر من لائحة حوكمة الشركات على الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية وذلك ابتداءً من تاريخ 2011/1/1م).

المادة السادسة عشرة: اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال

أ. على أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسئولياتهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.

ب. يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة، بدعوة من الرئيس. وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة لعقد اجتماع طارئ متى طلب ذلك –كتابة– اثنان من الأعضاء.

ج. على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع الأعضاء الآخرين والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس. ويرسل جدول الأعمال – مصحوبا بالمستندات– للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف؛ حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للاجتماع. ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول تثبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع.

د. يجب على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

المادة السابعة عشرة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم

يبين نظام الشركة طريقة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافآت راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، وجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

المادة الثامنة عشرة: تعارض المصالح في مجلس الإدارة

أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة –بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة– أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو في الجمعية العامة. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني.

ب. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة –بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة– أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ج. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير، ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان.

المادة التاسعة عشرة: النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.

الملحق رقم(2): أسماء المحكمين

أسماء المحكمين

م	الاسم	الجهة
1-	الأستاذ الدكتور: أحمد الظاهر	الجامعة الأردنية
2-	الأستاذ الدكتور: علي الذنيبات	الجامعة الأردنية

الملحق رقم (3): الاستبانة في صورتها النهائية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

قسم المحاسبة

الأخ الكريم، الأخت الكريمة ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.....

أتوجه إليكم بالتقدير والاحترام، راجياً تعاونكم لإنجاح هذه الدراسة الميدانية، التي تهم قطاع الشركات الصناعية المساهمة في المملكة العربية السعودية، وتحقيقاً لغرض استكمال رسالة الماجستير في المحاسبة والتي بعنوان:

"**مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات: دراسة تحليلية للإفصاح والشفافية**"

أن مساعدتكم في الإجابة على أسئلة الاستبانه سيساعد في تحقيق الأهداف المنشودة من وراء هذه الدراسة، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام الشركات الصناعية السعودية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

لذ أرجو من سيادتكم التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة بكل صراحة وموضوعية وإبداء آرائكم وملاحظاتكم المهمة والقيمة والتي سنعتمد عليها بشكل كبير في التحليل والاستنتاجات ووضع التوصيات الملائمة، علما بأن إجاباتكم ستعالج بسرية تامة وستستخدم لخدمة أغراض البحث العلمي فقط. وعليه أكون شاكراً لكم حسن تعاونكم الصادق واستجابتكم الكريمة للعمل على خدمة البحث العلمي، داعياً الله عز وجل أن يجزيكم خير الجزاء.

الباحث

طلال فوزي حامد الرويلي

الجزء الأول من الاستبانة

معلومات الديمغرافية عن عينة الدراسة.

يتعلق هذا الجزء بجمع البيانات حول أفراد عينة الدراسة، لذا يرجى التكرم باختيار الإجابة التي تتفق مع حالتكم....

❖ الجنس:

- ☐ ذكر
- ☐ أنثى

❖ المؤهل العلمي:

- ☐ ثانوية عامة
- ☐ دبلوم
- ☐ بكالوريوس
- ☐ ماجستير
- ☐ دكتوراه

❖ التخصص العلمي :

- ☐ محاسبة
- ☐ اقتصاد
- ☐ إدارة أعمال
- ☐ إدارة مالية
- ☐ غير ذلك، يرجى تحديده ....

❖ عدد سنوات الخبرة العملية :

- ☐ أقل من 5 سنوات
- ☐ من 6 – 10سنوات
- ☐ من 11– 15 سنة
- ☐ أكثر من 15 سنة

الجزء الثاني من الاستبانة

يهدف هذا الجزء إلى توضيح تعريف مفهوم حوكمة الشركات، والمبادئ التي تضمنتها الدراسة.

أولا: تعريف مفهوم حوكمة الشركات:

يشير مفهوم حوكمة الشركات، إلى مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة، ومجلس إدارتها، وحملة الأسهم بها ومجموعة أصحاب المصالح الأخرى. والتي توفر الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة، والوسائل لبلوغ هذه الأهداف ومراقبة الأداء.

ثانيا: مبادئ حوكمة الشركات التي تضمنتها الدراسة وهي:

- مبدأ مجلس الإدارة.
- مبدأ اللجان التابعة لمجلس الإدارة.
- مبدأ الإفصاح والشفافية.
- مبدأ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح (المستثمرين، المقرضين، العملاء، الموردين، الموظفين).

الجزء الثالث من الاستبانة

الآتي قائمة توضح متطلبات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات كما وردت في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال، يرجى تحديد مدى موافقتك على مدى التزام شركتكم بتطبيق متطلبات مبادئ حوكمة الشركات، وذلك بوضع إشارة (X) تحت الخانة المناسبة.

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	مبادئ حوكمة الشركات.					
	المحور الأول: مجلس الإدارة					
1-	يتناسب عدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة مع حجم الشركة وطبيعة عملها.					
2-	يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي من قبل الجمعية العامة للشركة.					
3-	إن غالبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة هم أعضاء غير تنفيذيين، ويضم مجلس الإدارة عضوين مستقلين.					
4-	يتمتع أعضاء مجلس الإدارة في الشركة بالخبرة الكافية والأمانة والمواهب التي تساهم في تعزيز الشركة.					
5-	لا يوجد في مجلس الإدارة أعضاء تربطهم صلة قرابة من الدرجة الأولى مع كبار التنفيذيين في الشركة، أو بأي شركة من مجموعتها.					
6-	لا يوجد في مجلس أدارة الشركة أحد من أعضائها كان قد عمل خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة كالمحاسبين القانونيين أو كبار الموردين للشركة.					

-7	لا يوجد في مجلس أدارة الشركة أحد من أعضائها كان قد عمل خلال العامين الماضيين لدى أي شركة من مجموعتها.					
-8	لا يوجد في مجلس أدارة الشركة أحد من أعضائها يملك حصة مسيطرة بالشركة، أو بأي شركة من مجموعتها.					
-9	لا يوجد في مجلس أدارة الشركة أحد من أعضائها قد يكون عضو في مجلس الإدارة في أي شركة من مجموعتها.					
-10	إن رئيس مجلس الإدارة في الشركة لا يمارس أي دور إداري في الشركة.					
-11	يراجع مجلس الإدارة في الشركة الأداء المالي للشركة بصفة دورية.					
-12	يراجع مجلس الإدارة في الشركة الميزانيات التقديرية وخطط العمل السنوية وتوجيهها وإقرارها.					
-13	يراجع مجلس الإدارة في الشركة ويقر مهمة الشركة واستراتيجياتها المالية الأساسية والاستراتيجيات الخاصة بأنشطتها وأهدافها وسياساتها كما وضعتها الإدارة.					
-14	يحدد مجلس الإدارة في الشركة الأهداف المرجوة من الأداء ومراقبة أداء الشركة والإشراف على الهيكل المالي للشركة وسياساتها وممارساتها المالية.					
-15	يشرف مجلس الإدارة في الشركة على ضوابط الإفصاح وإجراءاته.					
-16	يقوم مجلس الإدارة في الشركة بالرقابة الداخلية على التقارير المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة التي يكون الهدف منها إعداد تقارير كاملة ونزيهة ودقيقة ومفهومة في موعدها.					

	المحور الثاني: اللجان التابعة لمجلس الإدارة					
17-	يتم تقسيم مجلس إدارة الشركة إلى مجموعة من اللجان تساعد على تحقيق أهداف الشركة.					
18-	يتم تشكيل لجنة المراجعة بالشركة.					
19-	يتمتع ثلاثة على الأقل من أعضاء لجنة المراجعة بالاستقلال عن الإدارة.					
20-	تدرس لجنة المراجعة سلامة نظم الرقابة الداخلية وأعداد التقارير المالية ومراقبة مدى فاعليتها.					
21-	تدرس لجنة المراجعة مدى فاعلية عملية تحديد المخاطر الهامة لنشاط الشركة وتقييمها وإعداد التقارير عنها.					
22-	تدرس لجنة المراجعة أسلوب إدارة الشركة في المخاطر الهامة لنشاط الشركة ورفع التوصيات المناسبة في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة.					
23-	تدرس لجنة المراجعة تقارير الإفصاح المتعلقة بالرقابة الداخلية.					
24-	تقدم لجنة المراجعة توصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسب القانوني والتأكد من استقلاليته.					
25-	تقوم لجنة المراجعة بمراجعة ومناقشة القوائم المالية مع الإدارة.					
26-	يتم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت.					
27-	تتمتع أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بالاستقلال عن الإدارة.					

-28	تحدد لجنة الترشيحات والمكافآت الأفراد الذين يتمتعون بالمؤهلات التى تمكنهم من الانضمام إلى عضوية المجلس، وتقديم التوصيات في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة.					
-29	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هيكل مجلس الإدارة والإشراف على تقييم مستوى أداء مجلس الإدارة.					
-30	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت في إنشاء وإدارة وإصدار التوصيات الخاصة بسياسة وبرامج المكافآت والمرتبات، لأعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي للشركة، وموظفي الإدارة العليا.					
	المحور الثالث: الإفصاح والشفافية					
-31	لدى الشركة سياسات مكتوبة متعلقة بالإفصاح وإجراءاته.					
-32	تقوم الشركة بالإفصاح الدوري عن المعلومات الهامة لديها.					
-33	تمتاز عملية الإفصاح بالعدالة بين المساهمين وأصحاب المصالح.					
-34	تفصح الشركة بشفافية عن خططها المستقبلية وأهدافها وعن المخاطر المنظورة.					
-35	تفصح الشركة عن معلومات كافية عن الأمور المادية في تعاملها مع الأطراف ذات العلاقة.					
-36	تفصح الشركة عن الأحداث الجوهرية التي قد تؤثر على نشاط الشركة.					
-37	تفصح الشركة عن نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.					

38-	تفصح الشركة عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.					
39-	تفصح الشركة عن أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس أدارة الشركة عضوا في مجالس إدارتها.					
40-	تفصح الشركة عن مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة.					
41-	تفصح الشركة عن أية عقوبة أو جزاء مفروض على الشركة من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية.					
42-	تفصح الشركة من خلال تقريرها السنوي عما تم تطبيقه من لائحة مبادئ الحوكمة مع ذكر أسباب عدم التطبيق, والمبادئ التي لم تطبق بعد.					
43-	يتم الإفصاح عن الأحداث الجوهرية والمعلومات الهامة عن طريق التقارير والصحف وعبر وسائل الإعلام الأخرى، وموقع الشركة، وموقع السوق المالي على شبكة الإنترنت.					
	المحور الرابع: حقوق المساهمين وأصحاب المصالح					
44-	تكفل الشركة لجميع مساهميها حق الحصول على الأرباح بنسبة مساهمة كل منهم.					
45-	تكفل الشركة لجميع مساهميها حق الحصول على نصيب من موجوداتها في حال تصفية الشركة.					

					تكفل الشركة لجميع مساهميها مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس.	-46
					يتم تزويد المساهمين بالمعلومات التي يطلبونها بمنتهى الأمانة.	-47
					تعامل الشركة جميع المساهمين معاملة واحدة دون تفرقة بينهم.	-48
					تتيح الشركة للمساهمين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم.	-49
					إذا طلب عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم نسبة لا تقل عن (5٪) من رأس مال الشركة عقد اجتماع للجمعية العامة يتم تلبية طلبهم بانعقاد الاجتماع.	-50
					تتيح الشركة لكافة المساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت الفعال في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.	-51
					تقوم الشركة بأخذ الموضوعات التي يرغب المساهمون في مناقشتها في اجتماع الجمعية العامة بعين الاعتبار عند وضع جدول أعمال الاجتماع.	-52
					يقوم مساهمو الشركة بممارسة حقهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة المتعلقة بها إلى أعضاء مجلس الإدارة.	-53
					لدى الشركة سياسة مكتوبة لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح.	-54
					تقوم الشركة بتعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم.	-55

					تتعامل الشركة مع شكاوى أصحاب المصالح بجدية وأخلاقية مهنية عالية.	56-
					تقر الجمعية العامة الأرباح المقترح توزيعها وتاريخ التوزيع لمساهمين الشركة.	57-
					تعلن الشركة عن موعد انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل الموعد (بعشرين) يوما على الأقل.	58-
					تعلم الشركة السوق المالي بنتائج اجتماع الجمعية فور انتهائه وتزويد السوق بنسخة من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ انعقاده.	59-

The Extent of the Compliance of Saudi Industrial Companies with Application of the Principles in Corporate Governance: Analytical Study of the Disclosure and Transparency

By
Talal Fawzi Al-Ruwaili

Supervisor
Dr. Mohammad Abu Nassar

ABSTRACT

This study aims to identify the extent of the compliance of Saudi industrial companies with applying of the principles in corporate governance, and to determine whether the compliance with applying of the principles in corporate governance is associated with the of corporate characteristics such as: size of the company, profitability of the company, the company's debt, and the growth of the company's profits. The study population covered all companies working in the petrochemicals and the food industrial sectors traded in Saudi Stock Exchange and whose number 28 company in 20/4/2009, the study was conducted on a sample of 20 companies.

To achieve the objectives of the study, a questionnaire was designed and distributed to managers financial and department heads of account working in a study sample companies that to collect data of the extent of the compliance with applying of the principles in corporate governance. The questionnaire consisting of 59 items was developed, these items included of questions that cover four main axises, each axis covers principles from the corporate governance. Standard deviations and means and one-Sample t-test were used to evaluate the level of the compliance with applying of the principles in corporate governance.

Spearman coefficient test was used to determine whether the compliance with applying of the principles in corporate governance is

associated with corporate characteristics. The financial data were collected from the Saudi Stock Exchange website for the period 2005-2008.

The data analysis resulted in the following results:

- There is a Compliance from Saudi companies with apply the principles of corporate governance, although that compliance is arrived to high level and that level of compliance is varied from one principle to another.
- The study has concluded that the Saudi companies do not comply with applying of the style of cumulative voting for the election of members of the Board Directors.
- The degree of the compliance with application of the principles in corporate governance for Saudi Industrial companies included in the study ranging from 75.73% to 93.23%.
- There was a significant correlation between each of; size of the company, profitability of the company, the company's debt and the extent of the compliance of Saudi companies with application of the principles in corporate governance.
- There was no significant correlation between the growth of the company's profits and the extent of the compliance of Saudi companies with application of the principles in corporate governance.

The study provided a set of recommendations, the most important is the Saudi industrial companies have to take care of following the style of cumulative voting being one of the most important principles in corporate governance, because its effects the right of shareholders, And the form of the Saudi financial market must educate shareholders in Saudi industrial companies, of their rights to attend the meeting of the Assembly, and vote for the election of members of the board directors.